SÜLEYMANİYE
Hü. Pş
99

حاشيه قاضي سبحاوي

1

ثم انتقل الى نوبة افقر الورى سبحانه وتعالى
احمد بن مصطفى الشهير بامام زاده
عفي عنهما

علمهم
كلا سيعلمون [illegible] النبا اذ [illegible]
ثم كلا سيعلمون تكرير للمبالغة و ثم
للاشعار بان الوعيد الثاني اشد
وقيل الاول عند النزع والثاني
في القيامة او الاول للبعث
والثاني للجزاء وعن ابن عامر
ستعلمون بالتاء على تقدير
قل لهم ستعلمون قاضي

٦٦

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Amca Zade Hüseyin Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 66

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله عمّ اصله عن ما فحذف الالف حذفا كثيرا اي في الاستعمال لا في الاصل بسبب حذف المشار اليه بقوله الملام يعني بسبب
او قاعدة مرت في سورة الصف ان لم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والاكثر حذف الفهما مع حرف الجر لكثرة
استعمالها معا واعتناقهما في الدلالة على المستفهم عنه هذا وجه الاعتناق فانه اتفق الاستفهام الى الجار و
لذا جاز تقديم الحرف والمضاف على كلمة تضمنت الاستفهام قوله ومعنى هذا الاستفهام تفخيم شان ما يتساءلون
يعني حقيقة الاستفهام لا تحوم حول ساحة عز المتكلم سبحانه تعالى شانه فهي مصروفة لما معنى مجازي
هو تفخيم شانه بعلاقة جعل المسئول عنه مشبها بما تخفى جنسه لخفاء منه المانعة للعقول عن التوجه
نحو طلبه وجه انه بعد لا يليق عظمة ان المتكلم جل جلاله عن الاكوان تعظيم مشبها لما خفي جنس عليه ولذا قال
جرّد الكشاف جرّد الاستفهام للعبارة عن التفخيم حتى وقع في كلام من لا تخفى عليه خافية يعني تحقيقه التفخيم
حتى يفهم منه من غير ان يخطر بالبال النقل عن المعنى الحقيقي بهذه العلاقة وبني النكتة ليس على انه للسؤال عن تحقيق
او بني للسؤال عن الوصف بل على ان الغائب فيه السؤال عما يجب هو مع [illegible] قوله
الضمير لاهل مكة يستغني عن ذكر المرجع لفخامته حضوره حسا نحو [illegible] فلا يرد ان في ترك ذكر
المرجع فخامة واشعارا بانه لعظمته متعين مما عن ذكره وهذا لا يناسب اهل مكة قال صاحب التسهيل الاصل
تقديم مفسر ضمير الغائب ولا يكون غير الاقرب الا بدليل وهو اما مصرح بلفظه او مستغنى عنه بحضور مدلوله
حسا نحو هي راودتني او علما نحو انا انزلناه في ليلة القدر او بذكر ما هو له جزء او كل او نظير او مصاحب
بوجه ما انتهى كلامه قوله او يتساءلون الرسول والمؤمنين عنه يعني تفاعل بمعنى فعل واستشهد على مجيئه
بتداعونهم وتراءونهم لصحة الاستشهاد لو كان مجيء تفاعل بمعنى فعل قياسا قوله بيان للشأن المفخم او
المفخم شانه قوله وعم متعلق بمضمر يفسره اي بمحذوف مبين بالمذكور يعني الا المذكور قرينة المحذوف
لانه مفسر نفسير يستجارك في قوله وان احد من المشركين استجارك لانه لا يمكن الجمع بين المفسر والمفسر لعدم
الفائدة ويمكن الجمع هنا اذ تقديره عم يتساءلون يتساءلون عن النبأ العظيم مفيد بلا شبهة قوله ويدل عليه
قراءة يعقوب كما ذكر عن الكشاف حيث جعل قراءة ابن كثير وجه الدلالة ان الظاهر قراءة الوقف
لا اجراء الوصل مجرى الوقف والوقف عليه يوجب تقدير العامل بلا وقف لكن قراءة العامة تستدعي
كون قراءته اجراء الوصل مجرى الوقف قوله بجزم النفي والشك فيه اي في النبأ العظيم يتساءلون للكفار او بالاقرار
والانكار ان كان للناس وكذا انه تغير لاختلاف [illegible] في الاقرار والانكار والتوقف او بالاختلاف
في الاستهزاء والاستزادة [illegible] والمستشهد المدت [illegible] كلا ردع عن التساؤل بمعناه او بمعنى
السؤال قوله ووعيد عليه اي سيعلمون جزاء التساؤل اي ردع ووعيد [illegible] اي سيعلمون متوبات

متوبات الارتداع قوله تكرير للمبالغة اي تكرير اللفظ مبالغة في البيان وتقرير الايعاد في [illegible] او
تكرير المبالغة للردع والوعيد للمبالغة فيهما والتاكيد قوله وفي ثم اشعار بان الوعيد الثاني
اشد فهو للتفاوت في المرتبة ووجه كونه اشد ان يكون اشارة الى عاقبة اقوى ولم يحمل على ان الا ان
الردع الثاني اشد لان شدة الردع لشدة الوعيد فشدته يستتبع شدته قوله وقيل الاول ويحتمل ان
يكون المراد جعل ثم للتراخي الزماني ويرد عليه الفصل بين تكرير كلا حرف العطف المعطوف عليه والفصل
بين المعطوف وحرف العطف بكلا ويحتمل ان يكون المراد بيان وجه كون الوعيد الثاني اشد ولا يبعد
ان يقال الردع الاول عن التساؤل والثاني عن الانكار وتفاوت ما بينهما يقتضي العطف بثم
قوله وعن ابن عامر ستعلمون بالتاء على تقدير قل لهم ستعلمون يوهم ان التقدير بعد كلا
فالاولى على تقدير قل لهم كلا ستعلمون ولك ان تخرج الكلام مخرج الالتفات فيستغنى عن التقدير
قوله تذكير ببعض ما عاينوا من عجائب صنعه الدال على كمال قدرته اه اي ليستدل عليهم بذلك على صحة
البعث فيندفع به انكارهم وشكهم الناشي من التردد في الصحة او ليتأثروا من وعيده كل التأثر و
يخافوا في الغاية او تذكير بتلك العجائب ليدل على حكمة البالغة فيصدق بما اخبر لئلا يكون خلق الخلق
وتكميله عبثا لسرعة طريان الفناء عليه فلا محالة خلقه لكمال ابدي وبقاء سرمدي قوله وقرئ مهدا
اي انها لهم كالمهد للصبي مصدر سمي به [illegible] تفسير للمهد والمهاد لا انهما بمعنى في القاموس المهد الموضع
الذي يهيأ للصبي كالمهاد [illegible] ولهذا لم يفسر المهاد لكن الكشاف فسر المهاد بالفراش وقال القاموس
الم نجعل الارض مهادا معناه بساطا يمكن السلوك فيه ويرجح جعل المهاد بمعنى المهد هذه القراءة
وكون الكلام تشبيها بليغا كما لا يخفى قوله والجبال اوتادا اي كالاوتاد يعني ارسينا الارض بها كما
يرسى البيت بالاوتاد والمهاد كما يحتمل ان يكون مصدرا سمي به المفعول يحتمل ان يكون فعالا
يؤخذ للمفعول كالامام والآلة ومعنى قوله مصدر سمي به ما يعلم انه مصدر يستعمل في معنى
المفعول الا انه نقل من المعنى المصدري الى المفعول وصار اسما له [illegible] ومن العبارة يدل عليه
عبارة الكشاف في تسمية للمهود بالمصدر كضرب الامير او وصف بالمصدر او بمعنى ذات
مهد والمهد كالمهاد من اسماء الارض ايضا على ما في القاموس لكن لا يحتمل هنا قوله ذكرا وانثى الظاهر
ذكورا واناثا قوله سباتا قطعا عن الاحساس [illegible] النوم او خفته فلا فائدة في جعل السبات
مفعولا ثانيا للجعل [illegible] النوم بل لا يصح لان الفاعل لم يجعل النوم نوما فلهذا
جعلوا المراد بالسبات [illegible] معناه الحقيقي اما بان استعمل في قطع الاحساس والحركة اللازم للنوم

واما بلفظ المستعير للميت المشبه بالنوم في انقطاع الحس والحركة معه لو جعل السبات بمعنى النوم الخفيف
يكون الكلام مفيدا اي جعلنا نومكم نوما خفيفا غير متعذر تتخلصون به امر معاشكم ومعادكم وفيه دقة
لحق النوم وحث على تخفيفه قوله سباتا اي الاستراحة ووجدان الراحة فهي صفة القوى والقطع
صفة النائم لانه يقطع نفسه عن الاحساس والحركة بسبب النوم فلا يصح جعلها مفعولا للقطع
ولا للجعل الا بتقدير ارادة الاستراحة للقوى الحيوانية والازالة الازالة والكلال الفتور وقوله
ومنه المسبوت اي من قبيل السبات للنوم المسبوت للميت لانه مشتق منه او كلاهما مشتقان من
السبت بمعنى القطع قوله واصله القطع اي بمعنى اللفظ الدال على القطع كما ان اصل السبات
وكذا الاول اي اصله السبت بمعنى القطع الخ قوله وجعلنا الليل لباسا اي غطاء يستتر
بظلمته لكل احد كلمة ثمة نوع من ارادة الاختفاء فظلمة كرخص الاستتار والامر ما قيل وكم
بظلام الليل عندكم من يد تخبر ان المانوية تكذب الشعر والمانوية قوم يجعلون النور فاعل الخير
والظلمة فاعل الشر ولعقد انجب حيث عقب نعمة النوم نعمة لبس الليل اذ احوج ما يكون الانسان الى التمكن
بالاختفاء وقت النوم الذي لا حائل فيه بينه وبين اعدائه ولهذه الحكمة الجليلة جعل وقت النوم الليل
ويمكن ان يحمل كون الليل كاللباس على كونه كالكحل للنوم في سهولة افراده منه قوله وقت معاش
المعاش مصدر عاش والعيش الحيوة فيجعل المعاش مصدرا بمعنى الحيوة او لانه حقيقتها
لانه تحصل فيه ما يعاش به فكانه وقت الحياة وثانيا الانبعاث عن النوم في الانبعاث حيوة
كما يسمى النوم موتا فاذا وجه مختوم او حيوة عطف على المعاش تحت الوقت والاخفى ما في جعل النوم
وقت الانبعاث والتيقظ من التفضل الاعم لان اليقظة لتحصيل المعيشة وقضايا
الحوائج التي تتعذر او تتعسر في ظلمة الليل لما كانت اليقظة مورثة لكلال القوى الحيوانية لما يلزم
من الاشتغال بنظم اسباب المعيشة كان في جعل النوم استراحة لها على ما تيقم وجه نعمة عظيمة
ويزداد بهذه الملاحظة اتصال هذه الجمل المترتبة قوله سبع سموات اقوياء محكمات لا يؤثر فيها
مرور الدهور لما ذكر نعمة جعل النهار وقتا صالحا لتحصيل المعيشة عقبه بما اعد له اسبابا
لهذا التحصيل فذكر سموات محكمات بانها متقلبة لتحصيل المعاش تحتها عن ان يسقط منها عليهم ما
يجعلهم مثل الشيء كالغبار والاخفى ما في استحكام السموات من الفوائد العظيمة كما يستغني الارض
الى ما يحتاج الفرش لسكانها ومنبت الارزاق بالوانها ومرور الشمس التي في نورها تحصيل معظم النعم
وبحرارتها تربية ما يحتاج اليه الانام بعبارة كاشفة عن كلتي صفتيها الاثنتين وذكر السحاب

السحائب التي منها ماء به كل شيء حي واثرها في الانهار والينابيع لانها اظهر نفعا عند كل قوم من
الوب وحي فذكر خروج الحب الذي هو مقصود اصحاب الحراثة في مساعيهم والنبات الذي
هو مطمع ارباب المرعى في مراعيهم وخروج جنات الفافا باوي كالبرهل طائفة سيما الحطاب
الذي هو للقوت اتم الاسباب فلا يخفى حسن تاخيره في هذا الكتاب هذا ما العني رب الارباب
فاضفت به الصالحين من الاصحاب رجاء للثواب من ملهم الصواب يوم لا ينفع مال ولا
بنون ولا ينجي شيء من العقاب قوله وهاجا وهجت النار اذا اضاءت في القاموس وهجت النار اتقدت
والاسم الوهج محركة ووهج الجوهر تلألأ ولا يخفى ان وصف السراج بالتلألأ هو المتعارف دون
دون الحرارة الا ان يكون المراد بالسراج الشمس فانه احد معانيه على ما في القاموس قوله والمراد الشمس
يحتمل وجهين كان يجعل الجعل متعديا الى مفعولين كما في اخواتها ولا بأس بتنكير المسند اليه لا
لاختصاصه في فرد قوله المعصرات السحائب لا السموات كما روي عن الحسن وقتادة
لان السماء لا ينزل منها الماء بعصره بخلاف السحاب فانه يعصره الريح وما ذكره الكشاف
في تاويله من ان الماء ينزل من السماء الى السحاب فكان السموات يعصرن اي يحملن على العصر
ويمكن منه مع بعده انما يتم لو جاء المعصر بمعنى العاصر ولو قيل المراد بالمعصر الذي حان له ان يعصر
كان تكلفا على تكلف قوله اذا اعصرت اي شارفت ان تعصرها الرياح فلما كان السحاب
معصورا للاعاصير احتاج الى تاويل صيغة الفاعل على ما لا يقتضي كونه عاصرا قوله ومنه اعصرت
الجارية اي اقرب منه ونقل عنه كانه في الاصل بمعنى حان ان تعصرها الجارية بتخييل الى الرجال تحصل انها
بالعصر قوله او الرياح ذوات الاعاصير يعني ان صيغة اسم الفاعل للنسبة الى الاعصار بالكسر
وهي ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق والاعلاق جمع خلفه بالكسر وفي الجيء وهو حلمة ضرع الناقة
القادمان والاخيران على ما في الصحاح وبالجملة حمل المعصرات على الرياح بقراءة الباء ظالانه لا ينزل
من الرياح بل بالرياح وينزل من السحاب لا بالسحاب ولا ينفيها في الكشاف ان من الباء دائر بين
ارادة السحاب والريح بل يجوز بينهما ما فيه لظهوره قوله افضل الحج اي افضل اعمال الحج وافضله
ذو العج والثج قوله جمع لف كجذع قال القاموس حديقة لفاء ولف والشجار ملتفة والالفاف الاشجار
الملتفة واحدها لف بالفتح والكسر او هو ضم التي هي جمع لفاء فيكون الالفاف جمع الجمع وحكى الزمخشري قال
انه جمع لا واحد له كالاوزاع والاخياف للجماعات المتفرقة ولو قيل هو جمع ملتفة بتقدير حذف الزوائد
لكان قولا وجيها ولم يتحقق ورود الالفاف بمعنى الجماعات قيل الواحد لف وقال صاحب الاقليد انشد

لفظ النعم

لحسن بن علي الطوسي جنة الف وعيش مغدق وندامى كلهم بيض زهر ولم يلتفت الى
كونه جمع وكانه لم تجد اللفيف بمعنى الشي الملتف سمع وجعل كونه جمع الجمع للالفاز عم ابن
قتيبة وقال وما اظنه واحدا له نظير من نحو خضر واخضار وجرو واجمار هذا وجعل ابن الحاجب
في الشافية جمع فعلاء صفة فعلا لا يجمع لفا الفاف قوله ان يوم الفصل كان ميقاتا لما
لما ذكر ما يستدل به على صحة البعث بحيث لا يبقى لاحد شبهة فيها صار المقام مقام ان يسئل
عن ميقاته فكان سائلا قال اي وقت ميقاته فاجاب بقوله ان يوم الفصل كان ميقاتا وهذا
السوال وان اقتضى ترك التاكيد لان السوال عن الوقت المطلق فالسائل خالي الذهن عن
الجواب الا ان الجواب لبعده عن الاذهان وعدم سهولته على الافهام وكونه مظنة ان يتردد فيه
نزل منزلة ما يتردد فيه فاكد وحمل المراد بالميقات ما يوقت به حال البعث قوله في علم الله وحكمه
اراد بحكم الله تعالى تعلق ارادته في الازل بلبلغه تعيره القضا في قوله فاذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون بلا ارادة الالهية لوجود الشي وهذا مبني على ان يكون تعلق الارادة كالارادة
ازليا لما لو كان حادثا لتعلق الثبوت الا في علمه يمكن ان يقال انه كان بمعنى يكون عبر عن المستقبل
بالماضي لتحقق وقوعه فهو كالواقع ووجه تحقق وقوعه كونه في علم الله تعالى وحكمه قوله حدا
يوقت به الدنيا وينتهي عنده او حدا للخلائق ينتهون عنده يعني انه نهاية ايام الدنيا لهذا يقال له
اليوم الاخر او اخر مخلوقات الدنيا لانه لا تخلق في الدنيا بعده شي قوله وبعضهم مقطعة
ايديهم وارجلهم هذا يقتضي الا يكون في قوله فتاتون افواجا تغليب اذ لا يتصور الاتيان بلا رجل
واليد الا ان يقال المراد قطع بعض الارجل والايدي ولا يتصور الاتيان مع الكون منكوسين يسحبون
على وجوههم ولا يتصور الاتيان مصلوبين على جذوع النار والقات الشاموت والخيلاء بالضم
والكسر مع فتح اليا الكبر فالمتكبرين الخيلاء معناه المتعظمين للكبر على ان الخيلاء مفعول له المجرور
التكبر لا للخيلاء كما ورد التكبر على المتكبر صدقة ولم يذكر صلى الله عليه وسلم في بيانه هذه الافواج منكري
البعث والمشركين ولا حال اهل التقوى على اختلاف افواجهم وكانه كان سوال السائل مقصورا
على عصاة الامة لا على افواج الامة في الاية لانه لا تخصيص في الاية بهذه العشرة قوله وفتحت السماء
وشقت فمعبر عن شق السماء المعروف بكمال الشدة الاثر والعجب اظهار الكمال القدرة وهذا احسن
من تقدير المضاف اي فتحت ابواب السماء فيكون كقوله وفجرنا الارض عيونا ما عرفت لانه
لو كان القصد الى ذلك لقال وفتحت السماء ابوابا كما قال وفجرنا الارض عيونا الا ان قوله

قوله فكانت ابوابا لافادة انها صارت من كثرة الشقوق كان الكل ابواب وفيه
تنبيه له صارت على ان كانت بمعنى صارت وهذا غير كشط السماء الذي هو بعد هذه الحالة وقيل هو
بمعنى الكشط والمعنى يفتح مكان السماء بالكشط فيصير كلها طرقا لا يسدها شي وهذا تاويل
بلا داع كما يمكن ان يقال ان المراد بالكشط فتح الابواب عبر بالكشط لكثرة الابواب بحيث
كانها صارت كلها ابواب قوله اذ ترى على صورة الجبال ثم لم تبق الا جعل سرابا تشبيها
للسراب فيما تشتهر به السراب من انه صورة لا حقيقة لها حتى يعبر عن كل ما هو كذلك
بالسراب سواء كان على صورة الماء او لا يؤيده التعبير عنها في سورة التسيير لها بالجبال
ويمكن ان تريد بالسراب ما تخيل انها يعني تجري الجبال جريان الماء وتسيل سيلانه كالسراب فيه ايما
في اضطراب مستعطشي المحشر وغلبة شوقهم الى الماء قوله موضع رصد الرصد مصدر بمعنى الترقب
وقوله او خزنة الجنة المؤمنين ليحرسوهم من فيحها في جوازهم عليها الا ان الله تعالى حكم بان يرد جهنم كل
واحد ولعله ليعرف المطيعون نعمة النجاة منها فيزيدوا الشكر ويعرف المبتلى به نجاة المطيعين
فيزيد تحسرهم وحرقوا بنار الحسد الفخر الظان يفسر المرصاد بمرصاد الطائفتين ولا يرد الامر
بينهما وكانهم ارادوا التخصيص باهل النار ليكون كسائر قرائنها في اهل النار خاصة او التخصيص
باهل الجنة ليكون مقابلا لسائر القرائن ويكون الكلام من قبيل اقتران الوعد بالوعيد كما هو
عادة القران المجيد وجعل النظم محتملا على تقدير ان لا يجعل للطاغين وصفا لمرصادا بل متعلقا
بمآبا قوله فانه الموضع الذي يقيم فيه الخيل الناحي تعلقة حتى يسكن ثم تعود الى الغدوة وذكر اربعون
يوما وتلك المدة تسمى مضمارا وكذا الموضع الذي يضمر فيه كذا في الصحاح قوله او مجدة يعني المرصاد
مبالغة باسم الفاعل فيكون المجدة باسم الفاعل فيكون المجدة باسم فاعل من اجدة الامر لغة في
جدة الامر اذا اجتهد وبجهدها في قولهم فلان جاد مجد في الامر ونقل عن المصنف انها مجدة بالياء
المهملة من احد النظر فيتفق الاوجه التخصيص هذا التوجيه باهل النار اذ يحتمل ان يكون المعنى مجدة في
ترقب اهل الخيار الجنة ليلا يفر واحد منهم من فيحها والمطعان الرجل الكثير الطعن اي الضرب بالرمح
للعدو قوله وقرئ ان بالفتح على التعليل لقيام الساعة كانه قيل كان ذكر لاقامة الجزاء ووجه ينبغي ان
يكون للتعليق الذي بالفتح ومعطوف عليها ان يكون هما يصح التعليل لاقامة الجزاء الا ان يقال ترك
العطف للتنبيه على استقلال كل منهما في [illegible] قوله وهو ابلغ واعتماد قراءة
لابثين في المبالغة على الحق بالجولة وهو [illegible] لفظ الحق لا يقتضي التثليث وكانه حمله عليه

لبث ذرة من اطلاق الاحقاب لكن ينافيه ما ورد في حديث خروج اهل النار ويقرب الجنة ثم يرد الى النار
لزيادة تعذيبهم وقوله وليس فيه اي في قوله لابثين فيها احقابا ما يدل على خروجهم منها اذ لو صح ان
الحقب ثمانون سنة او سبعون الف سنة الى آخره يريد انه لو صح ان المراد بالحقب ثمانون سنة وليس
المراد التردد في كون الحقب بهذا المعنى في اللغة لانه اثبته كتب اللغة كالصحاح والقاموس كما اثبت معنى الدهر
الزمن وقوله فليس فيه ما يقتضي تناهي تلك الاحقاب يعني صيغة جمع القلة الا انه يثبت ما ذكره الفاضل
الهندي في حواشيه على ابن الحاجب ان اختصاص جمع القلة بما دون العشرة وجمع الكثرة بما فوق العشرة انما ذكر
اذا كان للفظ كلا الجمعين فاذا لم يجئ التكثير الا على احدهما فهو مشترك بين القلة والكثرة ولم يثبت جمع الحقب
الاحقاب في الحقب وقوله فلا يعارض المنطوق الدال على خلود الكفار … حمل الخلود على الدهر
الطويل قوله لو نصب احقابا بلا يذوقون لم يلتفت الى جعل الابد وقوله فيها صفة احقابا …
ضمير فيها اليها لانه لا يندفع به ايهام خروجهم لانه نشأ من جعل احقابا ظرفا للبثهم ولا يندفع
مع ذكره بتقييد الاحقاب بشيء بخلاف ما اذا قيد اللبث المظروف فانه لا يلزم من انتهاء زمان المقيد
انتهاء زمان المطلق قوله ثم يبدلون جنسا آخر من العذاب يفهم منه ان عذابهم في الاحقاب حميم و
الغساق وسوق الآية انهم لا يجدون ما يروحهم وينفس عنهم حر النار او يسكن عطشهم
الا الحميم والغساق فالوجه ان يقال ثم لهم حميم وغساق فيما بين العذاب بالنار قوله
يعني لابثين فيها حقبين لكن وصفهم بالحقب الذي هو جمع … مجاز قوله لا يذوقون
تفسير اي صفة كاشفة لاحقابا وجملة معترضة للجملة السابقة لايهام نشأ من متعلقه وهو الا
الاحقاب قوله وقيل البرد النوم وهو مستثنى من البرد … كما ان حميما مستثنى من الشراب الا انه اخر من
حميم ولم يقدم حتى يكون على ترتيب المستثنى منه ليتوافق غساقا وفاقا ومما ذكره القاموس من
معاني البرد الريق وحمل عليه غير بعيد اي لا ريق في افواههم من حر العطش الا السوء حال الا مني لا ريق
له قوله اي جزوا بذلك جزاء ذا وفاق جواب سؤال نشأ من السابق كانه قيل لما ذا جزوا جزاء ابدا
مع قلة زمان عصيانهم ويمكن ان يقدر حالا من السابق اي مجزيين جزاء وفاقا وان جعل … خبرا
لكانت اي كانت جهنم جزاء وفاقا قوله ذا وفاق لاعمالهم او موافقا لها اما بدل لقوله ذا وفاق
يعني وصف جزاء بالوفاق بتقدير مضاف او جعله بمعنى اسم الفاعل وقوله او وافقها وفاقا مصدر مقدر
هو صفة جزاء وذكر المقدر باسم الفاعل والفعل قدم تقدير اسم … لان الاصل في النعت الافراد
وان كان الاصل في العمل الفعل ويحتمل ان يكون النظم من قبيل … قوله وفاقا فعال انه وفقه

وفق كذا في الكشاف وشبه العبارة بان وفق متعدي الى مفعولين لكن في الصحاح والقاموس
وفقت امرك بالكسر تفقه اي صادفته موافقا وبالجملة وصف الجزاء بالوفاق وصف بحال
صاحبه لانه الذي يصادف جزاءه موافقا للعمل قوله بيان لما وافقه هذا الجزاء اشارة الى ان الفصل
وهو انه بيان لكون جزائهم وفاقا ببيان ما يوافقه هذا الجزاء وكان يجعله تعليلا لكون الجزاء وفاقا
ووجه كون العذاب الابدي موافقا للكفر في الايام القليلة ان الانتفاع بالاخرة متعلق باعتقاده
والعمل له في الدنيا فاذا انكروه ولم يعملوا له اصلا فجزاؤهم حرمان الابدي من منافعه وعدم صيانتهم عن
نوائبه فالمراد بعدم رجاء الحساب والتكذيب بالآيات الكفر مطلقا خصهما بالذكر لكونهما علمين في الكفر وذكر الاياب
اجالا لقوله وكل شيء احصيناه كتابا لانه قال وفعل الاشياء احصيناه كتابا فعلى هذا لا يكون قوله وكل
شيء احصيناه كتابا اعتراضا قوله وكذبوا باياتنا كذابا في القاموس كذب بالامر تكذيبا وكذابا انكره
وفعال بمعنى تفعيل مطرد شائع في كلام الفصحاء من العرب لا يقولون غيره قوله وقرئ بالتخفيف وهو مصدر
كذب اثبت ابن الحاجب في مقدمته الكذاب بالتخفيف انه مصدر التفعيل … جعله بمعنى الكذب قوله
او المكاذبة عطف على الكذب ولم تحمل المشدد على معنى المكاذبة لانه شاذ في المفاعلة قوله اي تشديد المراد
فانهم كانوا عند المسلمين كاذبين وكان المسلمون كاذبين عندهم فكان بينهما مكاذبة فيه بحث لان المكاذبة
كما هو شأن المفاعلة مقابلة الكذب الحقيقي بالكذب الحقيقي ولو كان يستعمل في مقابلة الكذب الاعتقادي
بالكذب الاعتقادي بان يقال لكل منهما ما هو كذب في اعتقاده ما هو كذب في اعتقاد الاخر واما تسمية مقابلة
ما هو صدق في اعتقاد كل منهما باعتبار انه كذب في اعتقاد السامع مكاذبة فبعيد جدا قوله او
المعنيين يجوز ان يكون حالا فيه استعارة … حيث حمل الحال بتقدير جعله بمعنى المكاذبة قوله ويجوز
ان يكون للمبالغة في تأبيده لاحتمال الحال نظرا الى ان ثبت ان احتماله كونه جمعا ارجح ولو كان ترجح باستغنائه عن
تقدير الموصوف وارتكاب التجوز في الوصف قوله وقرئ بالرفع على الابتداء اي فالنصب للاضمار على شريطة
التفسير والموضع موضع اختيار الرفع لعدم قرينة خلافه فلابد من … قراءة النصب من جهة ويمكن ان يقال
النصب مختار لالتباس المفسر بالصفة لاحتمال كون كتابا مصدر الفعل المقدر فيكون التقدير وكل شيء
احصيناه كتابا او يكون كتب … والاوجه عندي انه منصوب بالعطف على اسم ان واحصيناه
كتابا عطف على خبره ويحتمل بيانا لكونه جزاء … موافق لاعمالهم لا ان الجزاء الموافق انما كانا مصدرا رافعا
عنهم وضبطها … وفي الرفع للعطف على محل اسم ان وليس هذه الجملة اعتراضا و
الظاهر ان الكلام تمثيل … ضبط الاشياء على علمه بضبط المحصي المجد المتقن للضبط بالكتابة

والاخفوتم مغنى عن الضبط وهذا التخيير للتشبيهما والا فلا انضباط علينا لم اجل واعلى من الا بعقل ...
قوله مسبب عن كفرهم بالحساب وتكذيبهم بالايات والاظهر انه مرتبط بقوله لا يذوقون فيها بردا ولا
شرابا الا حميما وغساقا اي اذا ذاقوا الحميم والغساق قيل لهم ذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا
وما يتخلل بينهما اعتراضية قوله ومجيئه على طريق الالتفات للمبالغة وجه المبالغة انه تحكم بهم وتوقف
الامر على غيبتهم لكمال الاهتمام بامرهم بالذوق ولو قدر القول لم يكن التفاتا قوله وفي الحديث
هذه الآية اشد ما في القرآن على اهل النار وكيف لا وهم يخاطبون بهذا في محل لا يخاطب فيه الا بكلام الرحيم
ويخاطبهم به ارحم الراحمين ويجعل هذا الامر سببا عن افعالهم وفيما لا تخفى من التحكم ما فاتهم
وتوعدهم وعيدا لا خلف فيه بان لا نزيدهم ابدا الا عذابا وقال الكشاف هي آية في غاية الشدة
وناهيك بلن نزيدكم وبدلالته على ان ترك الزيادة كالمحال الذي لا يدخل تحت الصحة وبمجيئها على طريق
الالتفات شاهدا على ان الغضب قد بالغ هذا ويحتمل ان يكون المراد انه اشد حجج في القرآن
على اهل النار فانه اذا بلغهم هذا الوعيد ولم يخافوا منه فقد قبلوا العذاب الابدي في مقابلة الكفر
فلا عذر لهم يوم القيامة في الحكم عليهم بخلود النار قوله ان للمتقين مفازا لكونه محصورا بقوله
فلن نزيدكم الا عذابا وتوجب الفصل والمتقي الاتجه الفوز النجاة من النار ويعدى بمن والظفر
ويعدى بالباء والهلاك ... فقوله حدائق واعنابا بدل البدل الفوز ان كان بمعنى النجاة من النار
او الظفر بالمطلوب فالبدل بدل اشتمال وان كان المراد منه محل الفوز فالبدل بدل البعض ...
فبدل الاشتمال لا محالة وان كان عطفا على مفازا فليس بدلا والاول ابلغ وقد جمع الله تعالى في هذه الآية
الكريمة اللذات اذ اهل الجنة بجميع اللذات الحسية حيث تضمن ذكر الحدائق لذة البصر والشم اذ لا تخلو
عن الرياحين والخضرة والزهر ولذة الذائقة باعتبار ثمارها اللذيذة وقد صرح بالاعناب المصرح بها وتضمن
ذكر الكواعب لذة البصر واللامسة وتضمن ذكر عدم سماع اللغو والكذب المتضمن لسماع الكلام ...
المفيد الصادق لذة السامعة وبها ان لذة السمع في سماع المفيد الصادق ولا مكروه
عنده كراهية اللغو والكذب ولهذا اجتماع الالات الذي خلق للاحداث في الاذن ... عدم سماع اللغو
والكذب تمييز نعيم الجنة عن نعيم الدنيا بانه لا يوجب التكلم بما لا يفيد بخلاف الدنيا وبين شراب الجنة والدنيا
بانه ليس كشراب الدنيا منشأ الاكاذيب ولعل المراد بالكأس الملأى الملأن ابدا لانه لا ينقص
بالشرب منها كي يوهم ان نعيم الجنة فانها لا تنقص بالاكل منها قوله ... كتفلكت
والاتراب جمع ترب بالكسر واللذات جمع لذة ... المساوية في السن ... نساء الجنة كلهن

بنات ستة عشر ورجالها ابناء ثلاث وثلثين قوله ملأى من ملئ كسمع لا من ملأه كمنع حتى يرد ان
الجيد فعلانة لا تجيء من المتعدي وفي القاموس دهق الكاس ملأها وكاس دهاق ممتلئة او متتابعة وتفسير
الكشاف الدهاق بالمترعة او قريب من التفسير بالملأن قوله ولا يكذب بعضهم بعضا في الكشاف او
لا يكذبه او لا يكاذبه واختصره القاضي اقتصارا على بيان وجه جعل اصلا اعتمادا على انسياق
الذهن الى وجه القراءة الاخرى وكذا القول عبارة القاضي اذ لا يكذب بالتخفيف على المجمع في نفي الكذب
بمعنى المكاذبة والتكذيب لبطلان الكذب ان كان محقا فقد كذب من يكذبه وان كان مبطلا فقد كذب
حيث كذب قوله جزاء من ربك اضاف جزاء المتقين الاثابة وعبر عن ذاته بالرب تكريما لهم واشعارا
بانه لا يزال يربيهم ولم يضف جزاء الطاغين اليه تبعيدا لهم عن الاكرام واشارة الى انه ليس بجزائهم
ذلك الاهتمام قوله وقيل منتصب به نصب المفعول به فيه ان النحاة ذكروا ان المفعول المطلق لا
يجوز ان يعمل الا اذا كان عامله محذوفا وجوبا وحكى انه قد وجب حذف عامل جزاء لجعل فاعلا لفعل
وهو ربك متعلقا به فهو كلبيك وسعديك قوله برب من ربك وقد رفعه حجازيان نافع امام مدينة و
ابن كثير امام مكة وابو عمرو على الابتداء الاحسن ان تجعل رب السموات صفة مادحة لربك مجرورا
او مرفوعا على القطع فيتحد القراءتان معنى والمراد ما بينهما في الاية ضمير ما بينها السموات والارض فلا
اشذ عنه جوف الارض وبقرتها قوله الرحمن صفة له على ربك او رب السموات والارض قوله الا في قراءة ابن
عامر وعاصم ويعقوب وحده على انه خبر مبتدا محذوف هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الا في قراءة ابن عامر
وعاصم ويعقوب وحده ووافقهم حمزة والكسائي في جر رب ورفع الرحمن على انه خبر محذوف ولا تحصل
للنسخة الثانية ولا نعلم وجه قوله وحده مطلقا ما في انجاز البيان ... والشاطبي ما يخالفها ...
حيث قال قرأ ابن عامر والكوفيون رب السموات خفضا بدلا من ربك والباقون رفعا على الابتداء
وقرأ عاصم وابن عامر الرحمن خفضا على انه تابع للرب والباقون رفعا اما حمزة والكسائي فالرحمن
على قراءتهما مبتدا وخبره لا يملكون او يكون خبر المبتدا محذوفا فالتقدير هو الرحمن واما في قراءتهما فان رب
السموات مبتدا والرحمن خبره او بدل منه ويكون الخبر لا يملكون قوله لا يملكون منه خطابا ... منافاة لثبوت
الشفاعة فان الشفيع يملك خطابه ودعاءه الى مغفرة المشفع فيه فيرفع تارة بحمله على عدم مالكية خطاب
جاء من عنده وعدم قدرة احد على ان يتصرف فيه بزيادة او نقص لانه ... الى ابراهيم
عما يخاطب الله ويامر به ... العقاب خطابه فحمل النفي لنفي الواحد وهو لا ينافي مالكية
خطاب بين او اكثر الا ان ... الاكثر في طريق الاولى لكن الاحمل على استغراق النفي عن ... وتارة بتخصيص

المأذون بالشفاعة منه ولكان انتحل على نفي مالكية خطاب بان يجوز بدعوه احد ان تخاطب باللطف من اراد خطابه
بالقهر وبالعكس وحمله القاضي على خطاب الاعتراض قوله انكروا لاهل السموات والارض هذا انما يتم لو لم يكن المانعون
اهل قوله فانه هو الانزين حيث افضل الخلائق هذا البس ضوجا عن اعتقاد اهل السنة واختيار طريقة الاعتزال
فان الطيبي وغيره من اهل السنة جعلوا الملائكة افضل من البشر وهذا البيان يجعل ضمير لا يتكلمون للروح والملائكة اما
لو جعل الضمير لا يملكون فلا احتياج الى تخصيص عدم تكلم غيرهم الى الطريق الاولى قوله اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون
صوابا قد رضيه يشكل في النظم مثل انه لا حاجة الى قوله وقال صوابا لوجهين احدهما انه لا اذن الا لمن
قال صوابا وثانيهما ان الروح والملك لا يقولون الا صوابا ووجه الدفع ان المراد انهم لا يقدرون على
التكلم بالصواب الا باذنه ولا يكفي في التكلم كون الكلام صوابا هذا مراد الكشاف حيث قال هما شريطتان
ان يكون المتكلم منهم ماذونا له في الكلام وان يتكلم بالصواب فلا يشفع لغير المرتضى لقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى قوله الكائن لا محالة تفسير للحق الذي هو صفة اليوم او وجه ذكر اليوم اي لا ينبغي ان يذكره وفصله
عما سبق لانه موكد ومقرر لما جمع ما سبق لاثبات ذكر اليوم قوله فمن شاء اتخذ الى ربه اي ثوابه
اشارة الى حذف المضاف وانما احتيج الى حذف المضاف لان رجوع كل احد الى ربه ليس بمشيته بل كل احد
يرجع اليه لا محالة انما المعلق بالمشية الرجوع الى ثوابه فان العبد يحتاج في الايمان والطاعة لنيل الثواب
الا بارتكابهما بالاختيار قوله بالايمان والطاعة ليس اشتهار الثواب بالطاعة لكون العمل جزء من
الايمان بل لانه لا يكفي الايمان ولا بد من الاقرار بالايمان وانما قدر الثواب ولم يأخذ المرجوع اليه
الرب لان للكافرين ايضا رجوعا اليه لكن لعذابه قوله وقربه تحققه اي لتحققه فيما بعد والا فالمتحقق
في الماضي قريبا ولهذا قيل ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت والحاجة الى توجيه القرب به لو كان يوم ينظر
المرء ظرفا مستقرا اي قريبا كائنا يوم ينظر المرء اما لو كان ظرفا لغوا للقرب فلا حاجة الى ما في هذا اليوم
قريب لا فاصل بينه وبين المرء قوله يرى ما قدمه من خير وشر تفسير ما قدمت يداه حتى لا ابهام ترديد
ما بين ما الموصولة والاستفهامية بعد الجزم بكونها موصولة لان حاصل المعنى قوله وما موصولة
منصوبة بينظر والعائد محذوف اي ما قدمته يداه وكانه لهذا قدم الكشاف الوجه الثاني الا انه في الوجه
الثاني ايضا حذفا اي ينظر جواب ما قدمت يداه وكانه لم يلتفت اليه لانه شاع هذا الحذف واشتهر
بحيث يفهم المعنى فكانه من حاق اللفظ الا انه جعل الموصول مفعول الخبر من حيث المعنى من جعل الا
الاستفهامية في طرح مع القلب قوله وقيل يحشر سائر الحيوانات الحق ابليس آدم حين قال
خلقتني من نار وخلقته من طين وراى درجات المطلوب من التراب تمنى ان يكون ما احتقره وهذا معنى لطيف

لطيف مذكور في الكشاف مع سائر ما ذكر ولعله انما تركه تحاشيا عن تخصيص الكافر بابليس
من غير ما يوجبه ولو حمل المرء على المؤمن وجعل النظر نظر بهجة وسرور فيكون متقابلا لقوله
ويقول الكافر الاية ويكون معنى حسنا قوله او نفوسا غرقة في الاجساد عطف على قوله ارواح
الكفار ولا تقابل بينهما وهما متحدان بقرينة حمل الناشطات على نحو جات ارواح المؤمنين و
الترديد بينهما باعتبار ان الاول اشارة الى حذف مفعول النازعات والثاني الى جعل غرقا معمولا
مفعولا له لجعل الغرق بمعنى المفعول اي نفوسا مغرقة في الاجساد والغرق كالكدر والخشن صفة
مشبهة من غرق في الماء غرقا بالتحريك على ما في الصحاح لكن الغرق بالسكون بمعنى الاغراق فالاولى
او نفوسا مغرقة لئلا يتوهم كون الغرق بالسكون كالغرق بالتحريك لازما قوله اي تخرجون ارواح
المؤمنين برفق من نشط الدلو من البئر اذا اخرجها ويسبحون في اخراجها سبح الغواص الذي
يخرج الشيء من اعماق البحر فيكون الناشطات نشطا والسابحات سبحا اشارة الى طائفة متوجهة
الى ارواح المؤمنين ويكون اخراج ارواحهم بالدلو في ابدانهم والوصول لما اعماق ابدانهم والظاهر من
التعبير عنهم بالناشطات انهم تخرجونها وخفيفين خارج البدن كالناشط للدلو الخارج من البئر
لان ارواح المؤمنين تسرع في الاجابة وتميل الى الخروج لتجرده الدعوة الا انه جعل التعبير بالناشطات
لمجرد الاشارة الى الرفق وفي التاج ان النشط حل العقدة برفق فلو جعل الناشطات من
النشط بهذا المعنى لكان اوضح للاشارة بالرفق قوله فيسبقون الى ما امروا فيدبرون امر
اي امر ما امروا والاظهر فيدبرونه قوله او صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة اي حال
كمالها المستغرقا ويلائم مقابلته بحال السلوك او حال الموت وتنزعها عن الابدان نزعا شديدا
عبارة عن قطع تعلقها بالابدان بالكلية وقوله من اغراق النازع في القوس تعني مدها غاية ما
في الصحاح اغرق النازع في القوس اي استوفى مدها والنزع الشديد للنفوس مأخوذ من غرق النازع في القوس ومنقول
عنه وقوله حتى تصير من الملأ الاعلى اسم فاعل ومفعول لا يبعد ان يقال النازعات غرقا اشارة
الى النفوس المنتهية عن قبائح الافعال الى نزوعا عما نهى عنه على ما في القاموس بالانتزاع
نحو مأمور الشرع والناشطات نشطا اشارة الى خروجها بالانتهاء عن القبائح والتمسك
بالاعمال الحسنة عن لوازم البشرية الى صفات الملكية والسابحات سبحا اشارة الى اسراعها في اجابة
داعي الشرع في الملائكة في الاجابة والسابقات سبقا اشارة الى بلوغها مرتبة الاعانة وان ينبهها
جماعة والمدبرات امرا اشارة الى تدبير ما امر من اقتدى بها قوله تنزع الانفس جمع نفس مقلوب قوس

تحرز اعن الضم على الواو وهو الصحيح نزلها القوس ... فتأمل قوله وانما حذف لانه صدق ...
قيام الساعة او جواب القسم وهو ليبعثن من الساعة لدلالة ما بعده عليه وقوله يوم ترجف
الراجفة وقع في شرح النظم بما قبله بدلا عن قوله ما بعده ويدل على انه قصد هذا قوله وهو منصوب
بالعطف دون ان يقول هو منصوب من غير عطف تامل ونصبه يجوز الا يكون لفظيا وانما
يكون محليا كما بيّن في محله واعترض على جعل يوم ترجف الراجفة وهو يوم النفخة الاولى
ظرفا لقيام الساعة بعد النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة واجيب باعتبار زمان النفخة
الاولى والثانية زمانا واحدا ممتدا فيه يكون قيام الساعة في بعض ذلك الوقت ويندفع به الاشكال
كون تتبعها الرادفة حالا عن الراجفة ايضا ونحن نقدر المحذوف لتاتين وتجعل يوم ترجف فاعلا
للمحذوف مرفوع المحل ونجعل تتبعها الرادفة صفة للراجفة فتجعل في حكم النكرة لكون التعريف للعهد
الذهني نحو امر على اللئيم يسبني قوله والمراد الاجرام الساكنة اي تشتد حركتها فيكون اللام للعهد الخارجي
ولهذا صار قوله ترجف الراجفة كلاما مفيدا او نكرة ان نجعل الراجفة للاستغراق اي كل ما من شانه ...
الرجفة والتهويل فيه اكثر قوله او الواقعة التي ترجف الاجرام عندها وهي النفخة الاولى والنفخة
الاولى التي ترجف الاجرام عندها يريد ان التعبير بالراجفة مجاز من قبيل جعل سبب الرجف راجفا و
كذا اسناد ترجف اسناد الى السبب قوله من الوجيف هو مصدر بمعنى الاضطراب ولا دلالة
للمفضالة لفظ الواجفة على الشدة الا ان يقال استفادة الشدة من الخبر قوله اي ابصار اصحابها
خاشعة يعني اضافة الابصار الى القلوب لادنى ملابسة وهي ان الذل الظاهر لما في القلب
من الخوف فكانها ابصار القلوب بحيث نجعلها حالها فقوله ولو لم تكن اضافتها الى القلوب يريد به ولان
ذلها من خوف القلب اضافتها اليها وانما وصف الابصار بالذل لان الذليل اصحابها لان اثر الذل انما يظهر
فيها لان الذليل ينظر الى كل احد نظر المتوقع للاحسان والعزيز لا ينظر الى احد شزرا او ينظر نظر المترفع
المتكبر المنان ولو اريد بابصارها بصائر القلوب اي صارت البصائر ذليلة لا تدرك شيئا كني بذلها
عن عدم ادراكها لان عز البصيرة انما هي بالادراك والله تعالى اعلم قوله يقولون انا لمردودون كناية
بيانا لسبب وجيف القلوب وذل اصحابها وهو انهم يقولون انكارا هذا القول قوله على انه يقولون
عيشة راضية يعني جعل الحافرة صيغة النسبة كلابن وتامر لان الطريق لا يقوم بها الحفر بل يكون
لها نسبة للحفر كما يجعل في عيشة راضية كذا ذكر او يكون من تسمية المفعول باسم الفاعل فان الحفر
على المحفورة وهذا الذي عنى بقوله او تشبيه القابل بالفاعل وكذلك عيشة راضية جعل منه

منه فايوهم بيانه من تخصيصه بالاحتمال الاول حسن بذاك قوله وقرئ الحفرة بمعنى المحفورة يعني بمعنى ما
هو محفور في الواقع لانه اريد به مفهوم الحفر اذ اشتق فهو من صفة اللازم الذي هو مطاوع حفر
بمعنى لا فيكون المعنى على الصفة المشبهة الا انها متحدة بالذات مع المحفورة كما ان المنقطع والمقطوع
متحدان بالذات مختلفان بالمفهوم قوله اذا كنا عظاما نخرة على الخبر فيكون في تقدير نرد اذا كنا عظاما
نخرة فيكون جزء الاستهزاء بعد الاستفهام انكارا والاظهر انه متعلق بنحشر دون قوله نخرة وهي ابلغ
الاظهر ان ناخرة مغير نخرة للازدواج بما قبلها وما بعدها فيتحد القراءتان معنى ويكون كلتاهما ...
في المبالغة قوله والمعنى انها ان صحت يعني اذا في تقدير ان صحت واختار اذا الدالة على التحقق لمزيد الاهتمام
قوله اليس قد اتاك حديثه فيسليك على تكذيب قومك او يسهل عليك دعوة قريش وقبائل العرب
والسعي في اتمام التبليغ اذ تعلم ان موسى امر بدعوة من هو كم بينه وبين من تدعوهم واتم امره قوله
اذ ناداه متعلق بالحديث اي حديثه الواقع في هذا الوقت وفيه ان بعض القصة وهو انه راه الاية الكبرى
لم يكن في هذا الوقت فالتقدير اذكر اذ ناداه قوله قد مر بيانه في سورة طه وهو انه اسم موضع بالشام
يصرف ولا يصرف او بمعنى مرتين مصدر للنداء او التقديس قوله وقرئ تزكى بالتشديد والاصل
تتزكى حذفت التاء الثانية وادغمت فيها قوله وهذا كالتفصيل لقوله فقولا له قولا لينا اي لقوله
في سورة طه ووجه كونه كالتفصيل على ما بينه انه امره في صورة العرض والمشورة وله وجه آخر يدرك و
البصيرة وهو ترك المواجهة بالكلام فاطلاع اي الاعجاب اليه بالتزكي وترك التصريح بالمفعول السو والنفي
الى الرمز اليه باستنتاج الهداية للخشية والتنبيه على ان موسى هو الاصل في الامر بالتبليغ حيث افرده هنا
بالخطاب مع ما مر ذكره هرون قوله فاراه الاية الكبرى اي فذهب وبلغ يعني في الكلام ايجاز
حذف اذ لا يرتبط فاراه بما قبله بدون هذا التقدير والاظهر ان التقدير فذهب وبلغ وطلب المعجزة
قوله وهي قلب العصا حية وقوله فانه كان المقدم والاصل وجه لكونه الكبرى والمفصل عليه
عند صاحب الكشاف هو اليد البيضاء حيث قال والاخرى كالتبع لها لانه كان يتقيها بيده فقيل له ادخل
يدك في جيبك او اياهما جميعا الا انه جعلهما واحدة لان الثانية كانها من جملة الاولى لكونها تابعة
لها والظاهر المفضل عليه عند القاضي باقي المعجزات ووجه كون قلب العصا حية اصلا انه تعقبه المعجزة
لتكذيبه اذ لو لم يكذب لم يات بمعجزة اخرى ... وجه تنزيل المجموع منزلة الواحدة بقوله فانه
باعتبار دلالته كالواحدة ... لها وجها آخر غير ما قيل نقل عن الكشاف قوله ساعيا في ابطال

امره على هذا التوجيه قوله فحشر تفصيل لقوله يسعى قوله فحشر فجمع السحرة او جنوده يقتضي
التقدير الاول ان الواقع بعد عقيب التكذيب والعصيان جمع السحرة والثاني ان الجمع الكائن
عقيب حشر الجنود حين فر موسى ببني اسرائيل عنه قوله فنادى في المجمع بنفسه او بمناد الا انه
او بمناديه يعني باسناد النداء الى السبب ويؤيد الاول قوله فقال انا ربكم الاعلى اذ المنادى لا
يقول لفرعون ربكم الاعلى الا ان يقدر فقال يقول فرعون انا ربكم الاعلى وفي بعض النسخ انا
ربكم الاعلى لكل من يلي امركم وهو ظاهر في البعض انا ربكم الاعلى لكل من يلي امركم فيتوهم انه معمول الاعلى
والفعل لا ينصب المفعول فلا اشكال انا اضرب زيدا بل يجب مثل هذا التركيب بتقدير الفعل
الناصب للمفعول اي ضربت زيدا فالتقدير في عبارة القاضي علوت كل من يلي امركم قوله
اخذا منكلا لمن رآه او سمعه في الاخرة اي يريد الاخذ في الاخرة للاعتبار في الدنيا اذ ليس
الاخرة دار الاعتبار واضافة النكال الى الاخرة يغني عن هذا التوجيه باعتبار الاخذ لا الاعتبار
والاعتبار باخذه في الاخرة في الدنيا لا خبار الانبياء به واذا اريد بالاخرة والاولى الكلمتان
فالاضافة بمعنى اللام لادنى ملابسة وهو كون النكال مختصا بالكلمة الاخرة مثل اختصاص المعلول
بالعلة به وقوله او للتنكيل اشارة الى جعل النكال مفعولا له وقوله فيهما اشارة الى ان الاضافة
الى الظرف لكون الاخرة مقابلة للدنيا وقوله او لهما اشارة الى ان الاضافة الى السبب بجعل الاخرة
والاولى عبارة عن الكلمتين قوله ويجوز ان يكون مصدرا موكدا المصدر المؤكد ما لا يفيد الا ما
يفيده فعله مع انه لو زاد فيه فائدة ولو بالاضافة الى شيء نحو ضرب الامير فليس بمؤكد فلو كان نكال
الاخرة مصدرا مؤكدا اشكل حال الاضافة فمنهم من قال الاضافة لا تخرج المصدر عن الفعل فقيد
مزيد فائدة والثاني الاضافة لا تخرج المصدر عن الفعل يبقى بعد حذفه نحو معاذ الله فان الاصل اعوذ
بالله معاذا فليس فيه ما يزيد على الفعل وفي هذه الصورة يجب حذف العامل صرح به الرضي
فالاصل هنا نكل الله به في الاخرة والاولى تنكيلا وقول الكشاف فكانه قيل نكل الله به نكال
الاخرة والاولى تصوير لتقدير الفعل الذي هو الاصل من كل وجه قوله مقدرا بفعله القريب
مقدرا بفعله صرح به المحقق التفتازاني في مثله في شرح التلخيص قوله ءانتم اشد خلقا ام السماء
اشد خلقا منكم والمعنى انه خلق السماء الذي هو اشد منكم ولما لم يكن النظم صريحا في المقصود
والتكلم بالنسبة مزيد البيان في المقصود بقوله بناها ثم فصل البناء لانه كلما يكون مما فعله

فعلم في خلق السماء اشد من البعث والفصل ذكر البيان قال القاضي ثم بين كيف
خلقها بكلمة ثم الشيئا التفاوت فقوله ثم بين اشارة الى ان قوله بناها عطف بيان ولما سبق
قبله الفصل قوله ثم بين البناء اشارة الى ان قوله رفع سمكها مع ما عطف عليه بيان وفصل
لقوله بناها وينبغي ان يحمل على بنائها بذاتها من غير امداد او على بنائها من غير سبق اساس قوله
فعدلها اي اقامها القاموس كل ما اقمته عدلته قوله منقول من اغطش الليل من حد ضرب باعجم
القاموس يعني نقل من اللازم الى التعدية بالهمزة قوله وانما اضاف اليها لانه تحدث بحركتها ويحكي
هذا التوجيه في ضحيها كما يمكن ان يقال هنا ان وجه الاضافة انه تحدث بغروب شمسها ولا يبعد
ان يقال اضافتهما الى السماء لانهما اول ما يظهر في السماء قوله يريد النهار بظاهره تغيير لقوله ضحيها
على طبق ما في الكشاف لكن الواجب ان يريد ضوءها كما في الكشاف وكأنه جعل تغيير القول في اخرج
ضحيها يعني اريد باخراج ضوء شمسها اخراج النهار قوله والارض بعد ذلك دحيها قوله ثم خلق لكم
ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء ولا يمكن التوفيق بانه خلق اصل الارض قبل السماء ودحيها
بعده لان خلق ما في الارض بعد الدحي وتكلف القاضي في هذه الاية بان المراد ثم الارض بعد ما عرفت
من السماء ونحن نقول بعد ذلك هنا كما في قوله عتل بعد ذلك زنيم يعني فعل بالارض بعد ما سمعت
في السماء والمراد التأخر في الاخبار قوله وهو في الاصل لموضع الرعي يمكن حمله عليه لان المرعى كان
مصدرا في بطن الارض اخرجه بعد دحوها والرعي المضاف مكسور الفاء بمعنى الكلاء والموصوف باللام
الفاء بمعنى المصدر قوله او بيان للدحي لان الدحو للسكنى والسكنى لا يتأتى الا بالماء والمرعى كذا
في الكشاف فقوله تجريد لجانس العاطف دون ان يقول في الفصل لحكي توجيهه بانه حال قوله
وهو مرجوح لان العطف على جملة فعلية هنا اذ كان قوله والارض بعد ذلك دحيها عطفا على
قوله رفع سمكها وهو لا يناسب لانه لا يصلح بيانا للبناء السماء فينبغي ان تقدر معطوفا عليه فاما
ان يقدر فعلها فعل في السماء او يقدر السماء وما يتعلق به مخلوق له على هذا الوجه فالرفع ليس
بمرجوح قوله متاعا لكم ولانعامكم فيه ايقاظ اللغافلين بان النفع في العبودية من هذه المخلوقات كما
بعضه وبين الانعام فلا قيل ان يطلب التمييز بتتبع لطائف الكرام وهو الاستدلال بها على قدرة
القادر العليم العلام قوله اي تعلق بغيره تغلب فان طم جاء بمعنى
علا الشيء وظاهر المناسب ها هنا الاول وعلى ان يكون المراد بالطامة كونها غالبة على كل من
يصيبها ولا يمكنه دفعها ووصفها بالكبرى يفيد بخلافها اذا اريد غلبتها على سائر الدواهي

فان وصفها بالكبرى غير مفيد قوله يوم يتذكر منصوب او مفتوح ومن وجوه نسيان ما سعى
كثرته وعدم وفاء الحافظة بضبطه قوله وهو بدل من اذا جاءت ولكن الا تجعل بدلا من الطامة
مرفوعا محلا مفتوحا لفظا ويكون الطامة الكبرى حقيقة ذكر التذكر والبروز لان احق السعي يغلب
على اللذة وسوء محل مشقة وكذلك بروز الجحيم مع الابتلاء به يغلب كل مشقة ومع النجاة عنه كل
مسرة قوله او انه خطاب للرسول والاول جعله خطابا لكل احد فرجح الى الغيبة وانما خصه
بالكفار حيث قال لمن ترى من الكفار ولم يقيده الكشاف لان تخصيص الخطاب بالنبي يقتضي ان يكون
لتهديد معاندية فالمراد لمن تراه في الدنيا ... الاخروية في الاخرة لا تخصه عليه الصلوة والسلام قوله
وجواب فاذا جاءت محذوف يدل عليه يوم يتذكر يعني ... ويعاقب باطيهم سوء عمله ... عمله
وقوله او ما بعده من التفصيل اما عطف على قوله محذوف او على يوم يتذكر اي يدل عليه ما بعده وهو
التفصيل التالي فاما من طغى قوله واللام فيه سد مسد الاضافة في الكشاف وليس الالف واللام
بدلا من الاضافة ولكن لما علم ان الطاغي هو صاحب الماوى ترك الاضافة ... قوله وهي فصل
لا محل له من الاعراب او مبتدا لم يقصد به القصر وكانه جعل الطاغي من الكافر والعاصي ...
قوله هي الماوى بانه ليس له ماوى سواها كما في قوله فان الجنة هي الماوى الا انه يا باه قوله
حتى كفر في قوله فاما من طغى حتى كفر فانه يدل على انه خص الكلام بالكافر الا انه يتكلف بجعل
الطاغي حتى كفر بعضهم كما يقال قتل بنو فلان والقاتل بعضهم قوله مقامه بين يدي ربه لعلمه
بالمبدا والمعاد يعني ان الرب منزه عن المقام فالاضافة لادنى ملابسة انه مقامه بين يدي
فان قلت لا بد من العلم بالمعاد ليخاف عن مقامه بين يدي ربه فما حاجة الى العلم بالمبدا قلت لو لم يعلم
المبدا لم يخف مقامه بين يدي الله ربه لان المبدا هو الرب قوله او منتهاها ومستقرها جعل اليوم
المتباعد كالمشخص المتباعد السائر الذي لا يمكن الوصول اليه ما لم يستقر فجعل وقت ادراكه مستقره
قوله اي ... انت من ان تذكر وقتها لهم ظاهره انه منع عن تعيين الوقت وقوله فان ذكرها الى
يدل على ان الممنوع الذكر والتعيين كلاهما الا ان يحمل ذكرها على الذكر على سبيل التعيين ويكون
المنع لوجهين انه ... والوجه الله ان تخفيه عن كل ما سواه والاشتراطهم شرطا بالتذكر عن العلامة
قوله مما استاثره الله بعلمه وفي بعض النسخ استاثر الله به وهو الصحيح قال في الصحاح استاثر
فلان بالشيء استبد به قوله وقيل فيم انكار لسوالهم اي فيم انتم ... امر عظيم لا ينبغي ان
ان تسالوا عنه قوله وقيل انه متصل بسوالهم اي يسئلونك عن الساعة ويقولون ما مبلغ علمك

به وقوله جواب مبتدا اخره قوله الى ربك منتهاها قوله وهو لا يناسب تعيين الوقت وجه عدم
المناسبة انه بتعيين الوقت ربما يستبعد المسافة بينه وبين الساعة ويتجرء على انه يستدرك
ذنوبه بخلاف ما اذا ابهم فانه يزيد خوفه باحتمال كمال القرب قوله وتخصيص من يخشى لانه
المنتفع به او المراد من يرجى خشيته فان الانذار يعد الرجاء قوله وعن ابي عمرو منذر بالتنوين
والاعمال على الاصل يعني الاصل في الاضافة اللفظية عدمها لانه لا منع لها وانما هي لمجرد التخفيف
... قوله لانه ... والظاهر انه الاستمرار لان النبي صلى الله عليه وسلم انما هو منذر في الماضي
والحال والمستقبل والمقصود منه التجاوز عن الانذار لا تعيين الساعة مطلقا لان ...
... كون الاصل الاعمال محل بحث لان اسم الفاعل واسم المفعول اذا كانا للاستمرار
لهما حيثيتان ماضوية يضاف باعتبارها ... حالية واستقبالية يعمل باعتبارها ويضاف لفظا
كما حقق في محله قوله لم يلبثوا في الدنيا او في القبور ... كليهما وهو الانسب قوله ولذلك اضاف
الضحى الى العشية ... ان تجعل الضحى للدنيا اي ضحى الدنيا لا عشيته او ضحى يوم كان مقدار ...
الفاسقة قوله روى ان ابن ام مكتوم ... ام مكتوم ام ابيه واسمه عبد الله بن
شريح بن مالك بن ربيعة الفهري من بني عامر بن لوي وقال الشيخ ابن حجر ... الاصل الا ...
عمرو ... ان ام مكتوم امه لا جدته وان الاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة ولم يذكر ...
مالكا ولا ربيعة قوله وعنده صناديد قريش جمع صنديد ... السيد قال في الكشاف هم عتبة وشيبة
ابنا ربيعة وابو جهل ابن هشام وامية بن خلف والوليد بن المغيرة والعباس بن عبد المطلب والشيخ
ابن حجر ذكر بدل العباس عياش بن ابي ربيعة قوله قطعه اي قطع ابن ام مكتوم الكلام صلى الله عليه
وسلم او كلا الغيرين له صلى الله عليه وسلم قوله مرحبا بمن عاتبني فيه ربي مرحبا مفعول به لمحذوف
اي اتيت مرحبا اي مكانا واسعا وقوله بمن عاتبني متعلق بالمحذوف اي رحبت بمن عاتبني ... والصحاح
رحب به ترحيبا قال له مرحبا عقب صلى الله عليه وسلم قوله مرحبا بقوله بمن عاتبني ليدل الحكم على ان ابن
ام مكتوم لكونه اعمى اهل الترحيب كان له قوله علة لتولى او عبس على اختلاف المذهبين البصري والكوفي
في اولوية اعمال الفعل الاول او الثاني وفيه ان العلة تكرار سواله وكونه سببا للقطع لكلامه صلى الله عليه
وسلم لا مجرد كونه الاعمى الا ان يقال ... والاوجه الاصح ... التكلف جعله
ظرفا ولا يخفى ان ... تدعي ان تجعل ان جاءه الاعمى متعلقا بالفعل العام المفهوم من عبس
وتولى اي افعل الامرين لان جاءه الاعمى وانما قال علة لتولى او عبس دون ان يقول منصوب

بتعلق او يعني للخلاف في ان ان وان اذا حذف عنهما الجار بل هما مجروران كما كانا او منصوبان

قوله وقرئ ان بهمزتين وبالف بينهما اعادنا انجاز الالف تنبيه بانه بيان قرائتين قوله والواو

العطف بالواو لهنا للتنبيه على انه لا تزاحم في النكات وباو فيما بعد للاشعار بانه يكفي احدى النكات

قوله لعله يتطهر من الاثام فان قلت لم يجعل عليه الصلاة والسلام امر ابن ام مكتوم

بهم من القوم لا يتطهر من الاثام حتى يعرض عنهم ويتشاغل بالاعمى قلت لو فعل ذلك لكان امام المستغنى

الى يعني هو راجع عليهم لكونه طالبا دون القوم بل انهم مستغنون وجعل نفع احد الامرين التطهير عن

الاثام او منفعة الذكرى لانه اذا كان ما يتعلم فرضا او حلالا او حراما كان يتطهر عن الاثام و

ان كان ما سوى ذلك من النوافل يكون نافعا قوله وفيه ايماء بان اعراضه كان لتزكية غيره دفع لان قوله

يزكى عن ان يكون الاعمى الضمير للاعمى لانه كان تاركيا عن الاثام حيث انه اتاه بالاسلام وكان مجدا

في متابعة النبي عليه الصلوة والسلام ووجه الرفع ان التعبير عما يكتسب من التعليم بقوله يزكى للتوقيف

بانه كان لتزكية غيره لا فادة تزكيه وعلى هذا ينبغي ان يوجه ما يدل عليه نصب تنفعه من بعد المرجو حيث نزل منزلة

المتمنى ويقال عرض بالنصب لعدم تزكية من تشاغل عليه الصلوة والسلام عن الاعمى قوله ولعل جعل الضمير

للكافر لاحتياج عود الضمير الى الاعمى الى هذين التوجيهين ولعلات ربما يكرر قرأ في عاصم في ذيل

عود الضمير الى الكافر لانه تمسك ملائمة به قوله وقرأ عاصم بالنصب جوابا للعل تشبيها لها في التمني

لبعد المرجو عن الحصول اما اذا كان الضمير للكافر فظاهر واما اذا كان للاعمى فلتنزيل مرجوه منزلة التمني

قوله لتقضى على صلى الله عليه وسلم او لما بهذا على ما ذهب اليه الجمهورية نصب المضارع

جوابا للعل وامل على ما ذهب اليه الكوفيون من الحاق الترجي بالاشياء الستة لاشتراكهما انها انشا

غير موجب فلا حاجة الى هذا التفصيل والتصرف فتامل قوله اما من استغنى فانت له تصدى فانت معول

تصدى للاهتمام لانه منشا العتاب لا اصل التصدي وكذا الحال في عنه تلهى وذكر التصدي

تحكم الان على حريص على ما منع فالعتاب للخروج عن مقتضى البشرية بالكلية قوله وليس عليك باس

قدر سهم حقدر ما موضع حرف لئلا ينفصل الخبر بين العامل ومعموله على ان لا يتزكى فان قلت يكفي

فما ان تزكية النفس من الحسنات التي لا تحصى فحرص على الاسلام قلت لا يكفي في الحرص حيث يكون

مورثا للاعراض عن المسلم فانه في ارشاده ايضا حسنات ثم لو كان الباس في عدم اسلام الكافر لا

وجب على النبي عليه الصلاة والسلام التغافل عن المسلم قوله والتلهي يعني ذكر في التصدي

في الاغنياء دون الاشتغال بهم وهو المقابل التلهي عن الفقير لانه ذكر التلهي عن الفقير دون عدم

عدم التصدي له وهو مقابل التصدي للاشعار بان العتاب على الاهتمام بالغني لا

كالاشتغال به وعلى الاشتغال عن الفقير لانه لا اهتمام له في امره اذ الاشتغال غير منفك

عن الكفار ايضا والتصدي والاهتمام بالفقير غير واجب لانه ليس الا مسترشدا قوله ردع عن

المعاتب عليه او عن معاودة مثله الاول اذا كان النزول في اثناء الاعراض والتصدي والثاني

اذا كان بعد انقضائهما وفي الكشاف عن المعاتب عليه عن معاودة مثله وهذا مبنى على كونه

في الاثناء اذ بعد الانقضاء لا يتصور الردع عنها ثم كونه في الاثناء لا يوجب الاقتصار على

الردع عنه الا ان يقال الردع عنه يكفي للعاقل في الارتداع عن معاودة مثله قوله

والضمير ان للقرآن او العتاب المذكور وتانيث الاول لتانيث خبره والالم يؤنث الثاني

صفة لتذكرة او فقوله فمن شاء ذكره جملة معترضة قوله ولذا لا تجعل الدعوة الى الاسلام

بالقاء قوله سفرة اي الكتبة من الكتبة جمع سافر والملائكة خصوص الاعمال قوله

او سفراء لكرام فان جمع سفير بمعنى المصلح بين القوم ويسفرون بالكسر والضم ايضا وقوله من السفر

اشارة الى مصدر السافر بمعنى الكاتب وقوله والسفارة الى مصدر السافر بمعنى السفير

اي المتوسط المصلح لكن في القاموس جعل مصدر السفير السفر والسفارة فلا تقابل

بين السفر والسفارة الا ان يقال انه بنى الامر على ما اشتهر والسفارة اشتهرت في المتوسط

للاصلاح والسفر في الكتابة قوله او متعطفين على المؤمنين بمعنى الكرم قد يكون بمعنى

العزة مقابلا للؤم وقد يكون بمعنى التعطف قيل ومنه الكرم بمعنى الشجرة العنب لانها متعطفة

قوله دعاء عليه باشنع الدعوات في الكشاف باشنع دعواتهم لان القتل قصارى شدائد

الدنيا وفضائعها وكانه لاقتضاء دليله عموم شناعته ترك الاضافة وتحمل والله اعلم

ان لا يكون خبرا عن انه سيقتل بلفظ الآية القتال خبر عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة في انه

سيتحقق ويكون قوله ما اكفره في حالة او جوابا عن السؤال عن سبب قتله ما اكفره من الدوى

قوله بيان لما انعم عليه خصوصا ظلا فقوله انا صببنا الماء صبا فانه بيان لما انعم عليه وعلى

انعامه كما يدل عليه قوله متاعا لكم ولانعامكم فان قلت ما سوى الاقبار لا يختص قلت نعم الا

ان يعتبر حلوه وتقديره على وجه الاختصاص والشرف لهما فتامل وكما يحتمل

ان يكون الاستفهام للتقرير يحتمل ان يكون للتقرير ويكون التحقير مقصودا بالتنكير وقوله ولا لكن

اجاب عنه بقوله من نطفة يستدعي كون الاستفهام على حقيقته ليستحق الجواب لا للتحقير

فالوجه ان تجعل من الامر قوله من اي شي وجعل الجواب بمعنى ما هو في صورة الجواب والكلام
بدلا في غاية البعد قوله ثم السبيل مجرد دل اضافته الخروج اليه على انه اراد في هذا التوجيه
قوله او ذلل له سبيل الخير والشر دل على انه في هذا التوجيه لم يقصد اضافة السبيل اليه بل
قصد ربطه بالانسان بعد سره فقوله وتعريفه باللام دون الاضافة للاشعار بانه
سبيل عام مخصوص بالتوجيه الثاني والاول كما يوهمه قوله وفيه على المعنى الاخراة حيث
شعر بان ما ينبغي لا يخفى توجيها ووجه ما ذكره من الاشعار ان سبيل الخير والشر ليس
سبيله بل وقع فيه للفضلاء في السبيل المضاف مخصوص بسبيل الخير وتذليل السبيل الخير و
الشر بالاقدار والتمكن كما بينه في الكشاف وعد تذليل سبيل الشر من النعم لانه لو لم
يتمكن منه لا كسبيل الخير لم يستحق المدح والثواب بالاتيان عنه وليس نشر العطف
قوله يسره وملتبسا حتى يكون نقصان البيان والمشهور في الاضمار للتفسير انه لزيادة
التمكن في نفس السامع وكونه للمبالغة في الفعل لم يشتهر وفوهة الرحم بالضم اما مشددة
الواو من فوهة الطريق والوادي بضم الفاء فيهما واما مخففها لان الفم الفو والفا
والفم والفيه والفوهة سواء على ما في القاموس قبره بمعنى دفنه واقبره جعله ذا
قبر والله تعالى جعل الانسان ذا قبر يجعل دفنه مشروعا فلذا اختار اقبره على قبره قوله ردع
للانسان عما هو عليه من الاكفار البالغ نهاية او ما يتبينه قوله لما يقض ما امره قوله لم يقض
ما امر بعد من لدن آدم الى او المراد والله اعلم لم يقض من اول زمان تكليفه الى زمان
اماتته ما امره وضميرها الى الانسان والعائد الى ما محذوف اي الهاء على الحذف والايصال والعائد
الى الانسان محذوف والثاني احسن لان حذف المفعول اهون من حذف العائد الى الموصول والمراد
بما امره كما يمكن ان يكون جميع ما امره ويكون المقصود احاطة التقصير بجملة بالانسان
يمكن ان يكون شيئا مما امره فيكون سلبا القضاء امر ما اي سلبا كليا فيكون الكلام
في الانسان المبالغ في الكفر فالمراد بقوله لما يقض غير الانسان الذي امر بالنظر فانه عام فلذا اظهر
ولا يخفى ما في قوله لما يقض ما امره من كمال تقبيح الانسان وتحريضه على امتثال ما يعقبه من الامر
عليه مبني على ان الايتمار كما ينبغي انما تيسر بعد اطلاعه على ما هو عليه قوله اتباع للنعم الزائدة
بالنعم الخارجية فقوله فيما سبق بيان لما انعم عليه خصوصا دل على الايجاد اتباع للنعم الخاصة بالعامة
بالنعم العامة ولا يبعد ان يقال انه في كلام تعالى الى توجيه من التوجيهين وفي كونه اشد المخرج و

في الامانة والاقبار نعما ذاتية خفية واقتصر على الامر بالنظر الى الطعام ولم يذكر الماء و
من الماكل شي حتى لان اثار القدرة في الطعام اكثر ولك اعتبار التغليب لذكر وفكاهة يقتضي
تخصيص الماء بالغيث كان الكشاف في كلها احسن فيه انه تم تخليق اسبابه على اصول
النباتات عند ذي البصيرة فلذا لم تخصه بالغيث ولقد احسن قوله استيناف كانه قال لما امر
بالنظر الى الطعام لمعرفة القدرة انه ما فعل الله بالطعام فاجيب بقوله انا صببنا الماء صبا
مع كونه خاليا النهي عنه لان مضمون الجملة محنة لا انكار القاصر لعدم الاحسا بفعل من امنه
ثم وانما يوقف الاستناد اليه ثم بالنظر الصحيح وكل يقتضي الاستيناف الفصل يقتضيه اصلا
بجملتين جزاوات وقوله صبا للنوع لا للتاكيد كما يراه النظر الاول الفخر السريع اذ المراد
نوع حب وهو صب لا يقلع اصل النبات فاحفظه مستغنيا عن التاكيد قوله وقرا الكوفيون
بالفتح على البدل او كونه مفعولا به لفعل جواب الامر اي يوقف انا صببنا الماء صبا قوله اي
بالنبات ويحتمل ان يكون المراد شقهم الارض فيكون الاول حب الغيث والثاني اجزاء الاهار
والشق بالحراب لا يظهر في الغيث والزيتون والنخل فلعله ذكر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون
اسناد الشق للسبب محل يحتمل ان يكون المراد بالشق خلقه تشبيها للخلق بالكسب قوله
وقضبا في الرطبة كالتمر ولا يشكل عليك ذكر القضب وهو للانعام خاصة بين العنب والزيتون
ونحوها منافع الانسان لانه يقال تسع للاحاطة ترتيبا انيقا فذكر الحب الذي يعم ماثم العنب
المخصوص بانه ثم القضب المخصوص بالانعام قوله مستعارا منها وصف الرقاب لكا الصحاب الرقاب
فانه يقال رجل اغلب اذا كان غليظ الرقبة فالموصوف بالغلب صاحب الرقبة دون الرقبة قوله
وفاكهة في القاموس الثمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان منها مستند الى قوله فيهما فاكهة
ونخل ورمان بطلا مردود وقد ثبت ذكر الجسر في اللامع المنضم تقابل بين قوله
حبا وعنبا وزيتونا ونخلا وبين قوله وفاكهة فهو للتعميم والتتميم ذكر التمر قوله وابا ومرعى لا
يخفى ان الانبات للمرعى لا الرعي فالمراد بالمرعى الرعي مجازا فسر بالمرعى بيانا للحقيقة ولم يبين
المراد لظهوره لكن في القاموس الاب الكلا والمرعى والانتجاع طلب الماء او الكلا واراد ان
الفاكهة اليابسة ليس لان الاب جا يرعى اليابس بل لان اليابس يقصد للشتاء او متاعا
للانتفاع به في الشتاء قوله فان الانواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف هو القضب قطعا
والاب على احتمال السرير ان قوله متاعا لكم ولانعامكم تعليل للانبات مطلقا على سبيل اللف

فو تأملت وجدت في كل واحد تعليل فتعليل كل واحد لجملة اصلا لا يجمع باطن قوله

لان الناس يصيحون لان الكشاف صرح بطرفيه واصاح له وصفت النفخة بالمجاز الا ان اهل

الناس يصيحون كتوى الصيحة تقول صح الصوت الاذن اي اصمها لشدته ومنه سميت القيمة صاخة

فلذلك انا نجعل قوله يصيحون لا صموا فلا يستمعون الا انا جعلهم وان نجعل جملة لا انى يجعلون

اصم منهن انما ذلك شدتها قوله يوم يفر المرء بدل من الظرف اذا اريد بالصاخة النفخة وعلى ما يكون منصوبا

وبين الصاخة اذا اريد بها القيمة قوله ومن الاب فالاب اما ان يراد الماض للمفعول او المبني للفاعل

كل منهما صحيح فتامل قوله بل من ابويه لم يرد ان يكون الاب اجب نجعل المعطوف على الاخ

الاب والام نجعل عطف الاب على الام سابقا على عطفهما على الاخ ولا يبعد ان يقال الاب

مجوب عند الابن اكثر من حب الام لانه يربيه وهما يتكفل امورة وبه يفتخر وبه يعتبر والابن

نحو الابن اكثر من حب الام لانه بقيته وحي بعده وذكر المرء تغليب ليشمل المرأة كما هو العادة او

تركت المرأة للعلم بان بطريق الاولى لانه اذا فر المرء مع قوته فهي اولى قوله لكل امرء

منهم جواب اذا وهو لم يصدر بالفاء التقدير الماضي بقد او المضارع المثبت او بلا نفى ابدا

يوم يفر عنه اياه لان البدل لا يبطل ضرا فتامل قوله مسفرة اسفار الصبح وهو اشراقه ويقال

ناقة مسفرة لانها ذو حمرة شنيعا على الصهوبة بعلم ان القاموس فلو جعلت منها لكانت و

وصف الوجوه بالمرء والمستبشرة المسرورة في القاموس بشر كضرب وعلم قوله بغبرة

سواد وظلمة سوى القاموس والصحاح بين الغبرة والقترة فجعلهما اسما لان عليها غبار

وكدورة فهو غبار وكدورة قوله فلذلك يجمع الى سواد وجوههم الغبرة وكان الكفرة يعلو

كالفجور يعلو سواده غبرة الفجور قوله لان التكوير اذا ريد رفعه لف بعض اريد لازم اللف

ولا مانع من حقيقة ولم نطلق اللف الضوء كناية عن رفع لان فيه لفا وتعميا فيمكن ان يراد حقيقة

اللف وحده ولم يرد بان المراد رفعه لظهور انه ليس في الضوء لف فلا حاجة يكون بمعنى الرفع

قوله بعد ما بعده او لى ولن يوجب كل يومه بيان الكشاف قوله واذا النجوم انكدرت

انقضت تعميم بعد التخصيص كما احتمال تعميم لا احتمال القول انه واذا الشمس كورت فتامل قوله

ابعد من بان يقضيا فانكدرت او له تقض البازي لو البازي قد كسر البازي كل جمع جناحيه

حين ينقض وكذا انكدر بالتحريك ذكر الحباري كالجمع ضرب بان يبرد الا المرء وتقض تشل تقض

البازي لا تقضي ضرب بان نقضا الى تقض لاصطيادها قوله او في الجو اي الهواء والتسير ان العطل

والتسيير الاذهاب من سار نعيم ذهب قوله عشرة اشهر او ثمانية اشهر كذا في القاموس

قوله عطلت تركت مهملة لا راعي لها بقال نوق معطلة لا راعي لها وذكر ايما في يوم البعث

ولا راعي لا انه يقر الراي مما ليلا يتحقق منه واما حين يتواتر اثار القيمة فلا يلتفت احد

الى المال حتى العشراء قوله او السحائب فيكون العطل استعارة للتسيح لكونها

ذات حمل قرب ايتانها ووضعه قوله جمعت من كل جانب اي تحقق ان يكون يراد بالقلة

ما في يوم البعث فانه يبعث يجمع كل واحد عن ارض فيه ثم يجمع من كل جانب

الى المحشر ثم ماتت بعد الاقتصاص فاملى واحد والبيانه بيان احتمالات لعقاقير ثبت

ويحتمل ان يراد بكل ما في وقت آخر فالبعث يوم القيامة والحشر هو الجمع قبل النفخة الاولى

فانه يظهر ناريفر الناس والوحوش اتا منها وتجمع في ارض المحشر والاماتة وقت النفخة الاولى

الا انه لا اختصاص لهذه الاماتة بالوحوش فلا بد للتخصيص من نكتة وكان بيان صعوبة

النفخة حتى ان الوحوش في الوحوش التي هي ابعد من التاثير وكذا البعث للاقتصاص لا تخصيص

الا ان انها خصت تنبيها على ان الغير بالاقتصاص لان تعلق حق بن بالسبح التكليف اكثر واما

الاثم اجتماع الوحوش فيها اوة تقتضي تخصيصهن بالذكر وقوله اجحفت السنة بالناس

معناه افقرتهم السنة في القاموس اجحف به الفاقة افقرته قوله بتفجير بعض الى

بعض حتى يعود بحرا واحدا بتفجيح البعض في بعض لا يوجب امتلاء جميع البحار بل يكون بعضها

وفي النظم امتلاء جميع فالاظهر ان نجعل من المياه النافعة لاهل الارض لتعطلها فتملأ جميع

البحار او يراد بجعل البحار مملوة تسويتها الارض المحشر قوله او كل منها بشكلها الشكل

بالفتح الشبه والمثل ويمكن ان يراد الا كما نعمل تقترن بمن يخاصمه فلا يبكي اولارض

الخصم قوله مخافة الاطلاق هذا بالنسبة الى سفلتهم قوله تبكيتا لو ائدها كتبكيت النصارى

بيان وجه العدول عما هو الظاهر وهو سؤال القاتل الى سؤال المقتول يعني سئلت المقتولة تبكيتا

للقاتل كتبكيت النصارى بسؤال عيسى فان قلت سؤال عيسى يوجب التبكيت لان معبودي النصارى

اذا اعترف بانه عبادتهم له باطلا كانه يلزمهم البطلان واما جواب المقتولة بانه بريئة عن

الذنب فلا يوجب تبكيت القاتل فانه احدهما من الاخر حتى يستشهد به عليه قلت المقتولة

اطفال الظاهرة البريئة عن الذنب فاذا سئلت يكون جوابها ان الذنب كيف يكون للناوطن

اطفال نكلفه شيء وهذا غاية التبكيت ويمكن ان يكون سؤال الموؤدة دون الوائد تبعيد اله

جوابهتني بيان

عن ساحة السؤال والخطاب وان يكون للتنبيه على انه ليس للوائد ابعات الذنب الا والاسبيل
فنجاته الا الاعتراف بالذنب وان يكون للتوبيخ لقاتليها بان من قتلها كانه قتل نفسا ولا فرقا
بينهما فمع هذا الانصاف والقرب ارتكب مثل هذا الامر الشنيع قوله وقيل نشرت فرقت وكما
جاء النشر بمعنى يقابل الطي جاء بمعنى التفريق وتلك الصحف المفرقة اما صحف الاعمال او هي
صحف غير صحف الاعمال مكتوب في صحيفة المؤمنين في جنة عالية وفي صحيفة الكافرة سحقا
وجحيم والتطاير التفرق قوله ونفي معنى اللزوم كقولهم تمرة خير من جرادة كل هذا في المقام
كثير وفي القرآن على قليل ولا يبعد ان يقال يستفيد اللزوم بجعلها في خير النفي مع ان علمت نفس في
معنى لم تجهل نفس قوله والليل عطف على المقسم به وليس واو القسم الا لتعدد القسم
مع وحدة الجواب وهو مستكره عند علماء النحو فالقسم واحد والمقسم به متعدد قوله اذا عسعس
عسعس الظرف انه تقييد للقسم اي اقسم بالليل في هذا الوقت لا ساعده الواقع اذا
ليس القسم في هذا الوقت بل في وقت القراءة المقسم عليه فينبغي ان تجعل تقييدا للمقسم به اي اقسم
بالليل كائنا اذا عسعس حالا مقدرة اي مقدر كونه في هذا الوقت ولو جعل اذا مجردا عن
الظرفية بدلا عن الليل اي اقسم بالليل وقت اظلامه لكان احسن من حيث المعنى الا انه يخالف
ما اشتهر انه لازم الظرفية وان جوز صاحب اللباب في اذا يقوم زيد اذا يقعد عمرو على ان يكون
اذا مبتدأ واذا الثانية خبره ولهذا الكلام تتمة ذكرناها في تفسير والشمس وضحاها مناسبة
للكشاف فيعدها هذا النظم ولكن المناسب ان ننقلها الى هذا المقام ونذكر ما يتعلق به الا
انا اخترنا الموافقة سهوا فانتظر لتمام الكلام قوله اقبل ظلامه او ادبر بقوله او ادبر
على امتناع استعمال اللفظ المشترك في معنييه من جوزه فلا نسلم ان يجمعهما لانه يجعل القسم
اكد لكن التردد في المراد يشعر بعدم ظهور القرينة ولا يستعمل المشترك بدونها فوجهه في الكلام
المعجز انه يعجز المفسر عن الاطلاع على القرينة لبعده عن زمن الوحي ولا يبعد ان يبقى القسم
بالصبح وقت اقبال ضوئه يرجح كون القسم بالليل وقت اقبال ظلامه قوله اي اضاء غبرة عند
اقبال روح ونسيم جعل التنفس عبارة عن الاضاءة وهو وقت اقبال روح ونسيم ويحتمل
ان يكون التنفس بمعنى الاضاءة كما في كتب اللغة ويكون التسمية الاضافية تنفسا لانه يكون الفجر
عند اقبال روح ونسيم والغبرة لون الارض ولكنه اراد سوادا ضعيفا في آخر الليل مخلوطا
بضوء النهار مغلوبا له قوله انه اي القرآن الظاهر ان الضمير الى الاخبار عن الحشر والنشر فان الكفار

من الزبانية استهزاء وسخرية لانه فات حينئذ الارتفاع قوله فيحفظونه او يشهدون
على ما فيه يوم القيمة قوله او يشهدون اما عطف على يحفظونه لتفصيل احتمالات فوائد
حضور الملائكة الكتاب او على يحضرونه لتفصيل احتمالات يشهدون تجعله تارة من الشهود
وتارة من الشهادة والمراد من الحفظ اما حفظ العمل او في رجع فافهم قوله ان الابرار لما
ذكر كرامة كتاب الابرار صار مظنة ان يسال ما لهم فاجيب بقوله ان الابرار لفي نعيم فصل
بين الاجوبة تنبيها على استقلال كل في بيان كل منهم او الفصل لان قوله ان الابرار الى اخر الجمل
المفصولة مؤكدة لما ذكر في وصف الكتاب لان الغرض من الكل بيان كرامة الابرار وقوله
على الارائك ينظرون وقوله تعرف في وجوههم نضرة النعيم وقوله يسقون من رحيق مختوم
ختامه مسك احوال مترادفة والارائك جمع اريكة وهي السرير في الحجلة والحجلة محركة موضع
يزين بالثياب والستور للعروس قوله ينظرون الى ما يسرهم من النعيم والمتفرج محل التفرج
بفتح الراء اسم مكان اي محل التفرج او ينظرون الى ما يشاؤون لان اجدا رسول لهم لا تمنع
النظر لكمال اللطافة ولا يغيب عن نظرهم ما ارادوا وان بعد فيه كرامة لهم او لا ينامون
فيكون النظر كناية عن سلب النوم لان النوم لفتور وكلال القوى وليس في لكر في الجنة
في نقول لما اوهم سلب النوم ضعفهم كما هو شأن اهل الدنيا نفاه بقوله تعرف في وجوههم نضرة
النعيم قوله تعرف على بناء المجهول ونضرة بالرفع قوله ونضرة بالنصب تحتمل على الحكاية
والنصب على العطف على تعرف ولم يبين وجه الرفع لعينه او ليكون محتملا بين كونه مفعول
ما لم يسم فاعله ومبتدأ المعقولة في وجوههم وما مرفوع تعرف ضمير الابرار اي تعرف الابرار
بان في وجوههم نضرة النعيم قوله اي مختوم اوانيه بالمسك مكان الطين الختام كختام الطين
الذي يختم به الشيء ويوضع عليه الخاتم وجاء ختم الشيء بمعنى بلغ آخره وقولنا والذي له ختام اي مقطع
هو رائحة المسك مبني عليه لكن في القاموس ما يقتضي كونه مصدر ختم بمعنى طبع ختما وختاما وكون
مصدر ختم بمعنى بلغ الآخر ختما لا غير ولا يبعد ان يكون قول الكشاف وقيل ختامه مسك مقطعه
رائحة مسك اذا شرب لذلك ويحتمل ان يكون وجه كون ختامه مسكا ان طين الجنة خالص مسك
ويحتمل ان يكون وجه كون المقطع رائحة المسك مع ان الرائحة لا تختص بالمقطع ان اشتغال القوة الذائقة
بكمال اللذة يمنع عن ادراك الرائحة فاذا انقطع الشرب ادركت قوله ولعله تمثيل لنفاسته
وليس المراد حقيقته لان الختم للحفظ عن الخائن والخيانة في الجنة قوله اي ما يختم به ويقطع

من التركيب ركبك فيه او تركيبا ما شاء ركبك وما في قوله في اي صورة ما استفهامية في
الاصل فالتركيب قبيل مررت برجل اي رجل ولهذا قال الزمخشري ويكون في اي معنى
التعجب اي في صورة عجيبة واما اذا تعلق الظرف بركبك فاي موصولة صلتها شا، قوله
اضراب اي بيان ما هو السبب الاصلي في الاغترار او الى بيان ما هو اثر الاغترار وناشئ منه
وعلى التقديرين انما يتم لو خص الدين بجزا السيئة اذ الاغترار بالكرم لا يبعد عن
تكذيب العقاب ولا يكون سببا لانكار الثواب لجواز ان يكون مع الاعتراف بجزا
الحسنات مغترا بالكرم لاعتقاد انه يعطي بمحض الكرم ما يعطي جزا وتذكيرهم بقوله ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يدل على عموم تكذيبهم فالاولى انه اضراب عما
تضمنه قوله ما غرك بربك اي ما غرك فهو خطر العمل كلا بل تكذبون بالدين وهو اشد من
ترك العمل لان صحة الاعتقاد تنجي بالاخرة عن سوء العمل ولا نجاة مع سوء الاعتقاد و
وان حسن العمل لما ردع في المضروب عنه علم الردع عن المضرب اليه بالطريق الاولى وجد فلذا لم
يعقب التكذيب بالدين بالردع قوله تحقيق لما يكذبون او استبعاد للتكذيب لان
كتابة الاعمال لا تحصل الا لو لم يكن الا الجزا قوله بيان لما تكتبون لاجله يعني تعليل لجعل
الكاتبين موكلين عليهم فلذا فصل والاحسن انه رد لتكذيبهم قوله يصلونها يقاسون
حرها ولا يصلونها بلا مقاساة اكد خلود اهل الجنة تكملة للقسم قوله وما هم عنها بغائبين قبل ذلك
حق النظم ضبط احوال بني آدم في الحيوة من كتابة اعماله واحواله في الاخرة واهمل البرزخ
وهو القبر كذا قيل الا ان ضبط حالة البرزخ لم يتم لانه لم يذكر فيه حال الابرار وعلى ان يقال
لما لم يترك التعذيب في البرزخ مع كرمه علم انه لا يترك الاثابة فيه بطريق الاولى قوله تعجيب و
تفخيم لشان اليوم حيث الى بالتعجب عن ادراكه او مبالغة في ايجاب السؤال والاستفسار عنه
كانه قيل ما ادراك بيوم الدين فلا تسال عنه حين ذكر وجعله تعجيبا لا تعجبا لتنزه القائل عن
التعجب والتعجب انما يحمل الاستفهام له او يحمل الصيغة صيغته قوله التطفيف البخس في الكيل
والوزن خصصه القاموس بالكيل فكان التفسير من المفسرين لاشتراك الحكم بين الكيال
والوزان والسنون جمع سنة بمعنى القحط قوله وانما ابدل على بمعنى اللام لانه على الة يتبادر
منه ان حق الاستيفا ان يكون والاستعمال يدل على عدم النكتة وقال الفراء من وعلى يتعقبان في هذا
الموضع لانه حق عليه اذا اكتلت عليك فكانه قال اخذت ما عليك واذا قال اكتلت

تكذيبا بحساب بلا عقاب اوم

تحريصا للمخاطبين على ادراكه م نخ

سورة المطففين

مبني على الوجهين في الختام فانظر او يقطع قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله في ذلك
متعلق بالتنافس فالتقدير فليتنافس المتنافسون في ذلك لا فيما لهم في الدنيا فاخر تشكل
ذكر العاطف اذ لا موقع له للربح وفليتنافس المتنافسون في ذلك وكانه بتقدير القول يعني
ويقولون من كمال التلذذ بلا اضمار هذا القول قوله لارتفاع مكانها او رفعة شرابها
او لانه يرتفع قدر شاربه قوله والكلام في البا كما في يشرب بها عباد الله جعل البا بها
بمعنى من او زايدة والاولى ان تجعل صلة الامتزاج اي يشرب ممتزجا بها المقربون فيكون
اغنا بالبيان لكراهة الامتزاج او صلة الاكتفا اي مكتفيا بها المقربون على طبق ما قرر به قوله
متلذذين بالسخرية منهم في القاموس فكه كفرح فكها وفكاهة فهو فكه وفاكه طيب النفس ضحوك
او تحدث صحبه فيضحكهم قوله وما ارسلوا عليهم على المؤمنين حافظين يعني بهذه الامور
انما يحسن ممن وكل على احد وهم لم يوكلوا على المؤمنين قوله فاليوم الذين ثم يريع على فعل
الكفار دلالة على ان هذا جزا ما فعلوا بالمؤمنين قوله هل ثوب الكفار اما متعلق بينظرون اي
ينظرون ليعرفوا هل اثيب الكفار او بتقدير القول اي يقولون فيما بينهم هل ثوب الكفار استفهاما
للتقرير او هذا كلام من الله بعد الاخبار عن ذلك لهم وهو الاثم في هذا اليوم تسلية للمؤمنين قوله
اذا السماء انشقت فيه اظهار كمال القدرة اما باعتبار حفظ جرم قابل للانشقاق دهرا
داهرا بلا عمد واما باعتبار شق جسم محكم بقي ازمنة متطاولة معلقة من غير تعليق شيء في
غاية السهولة وفي اختيار الشق على شق ما مزيدا اشعار بعظم ... وكمال الانقياد وبهذه
المبالغة يستغني عن المبالغة في انقياد الارض بان يقال امتدت لانه لما طار وعرف السما فلا حاجة
لاباء الارض قوله بالغمام كانه الانشقاق بالملائكة اذ كثيرا ما يظهر الملائكة في صورة غمام
ابيض كما وقع في السنة كثيرا قوله المجرة كالمجرة باب السماء او شرجها كذا في القاموس قوله
وحقت اي جعلت حقيقة بالاستماع والانقياد للشق وجعلت كالامور القابلة
للشق بسهولة وانما قدم الشق الذي هو اثر الاذن والاستماع عليه لان الاستماع انما
يعلم منه وكان الاذن محل الاذن والاستماع على ما عهد الشق من الطي قوله سطحت اي
سويت بحيث لا يبقى فيها امت ولا عوج او وسعت بازالة الجبال والاكام البحار
والاكام كالجبال جمع اكمة بفتحتين او ضمتين وهو التل من حجارة واحدة او هي
دون الجبل او مكان مرتفع يكون اشد ارتفاعا مما حوله هو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا قوله

الماخ

اريد م

سورة الانشقاق

منك فكقوله المستوفيت منك فقوله للدلالة على ان اكتيالهم على الناس اي ولي اعتبار
معنى الحكي كي شايع في اللغة حيث يستعمل من غير ظلم في الكيل وقوله يتحامل فيه عليهم اشارة
الى تضمين معنى التحامل كما يقتضيه المقام اذ فيه مزيد مذمة لهم في الصحاح تحاملت على نفسي
فتكلفت الشي على مشقة وفي القاموس تحامل في الامر وبه تكلفه على مشقة وتحامل
عليه كلفه ما لا يطيق قوله اي اذا كالوا للناس وقد جاء في اللغة كال له وكاله ونحو ذلك نصف
لحاسما عيالهم بنفعهم في الاستشهاد ما ذكره الا انه اراد توضيحا بالتنظير قوله لقد جنيتك
اكموا اه الاكمؤ جمع الكماة والعسقل الصغرة منها التي فيها وبر وبنات الاوبر الكماة
الصغار الكثيرة الوبر منها على لون التراب قوله ولا يحسن جعل المنفصل
تاكيدا للمتصل الاول ولا تحسن جعله منفصلا تاكيدا للمتصل فافهم وقوله
اذ الموقع علة لعلية خروج الكلام عن مقابلة ما قبله لعدم حسن نفع الموقع بيان اختلاف
حالهم فينبغي ان يجعل اللاحق مقابلا للسابق واذا جعل تاكيدا ليلزم نقل الالتفات عن
بيان حال طائفة الى تحقيق المباشرة لان التاكيد لتحقيق المباشرة ودفع التجوز المنافي للكمال
قوله ويستدل على اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظايره جعل مخالفا فانه
لخط دليلا على ضعف هذا الجعل مع ان الكشاف جعل التعليل به ركيكا لان خط المصحف
كثيرا ما خالف المصطلح عليه فيحتمل ان مخالفة وجوب اثبات الالف لا لما القول بانه الغي حالهم
ينبغي عمالهم يلتفت اليه الاصل عدم المخالفة ولكن الكشاف نظر الى ان حمزة وعيسى يجعلانه
وقفا على كل جزء ليبان ذلك فلعلهم سمعوا الوقيفة وبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه يا باه انه كلام منثور كما حكم به فالقول ان ما جاء به لاسماعي قوله وفيه انكار
وتعجيب من حالهم الهمزة للانكار مدخولها والتعجيب منه ومدخولها عدم الظن لكنه عدم ظن تام
لانهم المومنون فهم يتيقنون بالبعث لكنهم يعملون عمل من لا يظن فنزلوا منزلة من لا يظن
قوله ليوم عظيم عظمه لعظم ما يكون فيه كما جعل علة للبعث لكون ما فيه علة له قوله نصب مصدرا
او ما في مجرور والمراد النصب لفظا او محلا وقوله او بدل من الجار والمجرور في مساحة والمبدل منه
المجرور الا انه ضم الجار للتنبيه على انه ليس في حيز الجار ومعمولا له بل بدل من محله والاظهر انه بدل من لفظه
فانه الاوفق بقراءة الجر قوله عظيم اي حكمه لقيامهم او لحكم عليهم على ما استحقوا قوله مبالغات
في المنع عن التطفيف وتعظيم اثمه او في المنع عن انكار البعث المنتج لامثال هذه المجالس قوله
لخاسر ح

الكلام

والعسقل

ينتقل الالتفات

فلعلهما سمعا الوقيفة وبلغهما

قوله ردع عن التطفيف والغفلة عن البعث الاظهر او الغفلة قوله اي ما يكتب من اعمالهم
بيان لظرفية الكتاب للكتاب وانه من جعل الكل ظرفا للجزء او من جعل الاوراق ظرفا لما يكتب
او ظرفا للكتابة كما يقال اكتب في هذا الورق قوله اي مسطور بين الكتابة فسر الكتاب بالمسطور
والمرقوم ببين الكتابة وجعل المرقوم من رقم الكتاب بمعنى اعجمه اي بينه على ما في القاموس
لا من رقم بمعنى كتب لئلا يكون وصف الكتاب بالمرقوم وصف الشي بنفسه وقوله او معلم توجيه
آخر بجعله من رقم بمعنى ختم على ما في الصحاح قوله او لانه مطروح كما قيل تحت الارض في القاموس
من معاني السجين حجر تحت الارض السابعة وقيد في الكشاف ابقة الارض بالسابعة
قوله وقيل هو اسم المكان في القاموس كاسم موضع كتاب الفجار قوله والتقدير ما كتاب السجين
الاظهر هو الثاني وفي القاموس من معانيه واد في جهنم وكذا ان لا يجعل التسمية بالسجين
لان اجزاء الاعمال فيه هو السجين قوله بالطبع او بالذكر اي بذكر الويل هم وعلى الاول جعله صفة
مخصصة او ذامة لا لاحق الغير للكذب بالجمع فالكاتبين في الغالب التكذيب بيوم الدين و
على الثاني جعله صفة موضحة من التوضيح او الايضاح وايراد المكذبين بمعنى المكذبين بيوم
الدين ثم توضيحه بالوصف لفضل النفس بعد الابهام واطلاق المخصص على النعت المعرف
ضرورة عن الاصطلاح على تخفيف التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف والمراد بالتوضيح
فيه ليس ما هو المصطلح من رفع الاحتمال في المعارف والا لم يكن الا مخصوصا بالتخصيص
بل كشف المراد بالموصوف قد نفى الكشاف ما عدا كون الوصف للذم لان قوله وما يكذب به الا
كل معتد اثيم يدل على القصد الى المذمة فتدبر قوله متجاوز عن النظر على ان التقليد معرض عن
منتج صريح العقل وصحيح النقل حتى استقصر قدرة الله تعالى وجعلها قاصرة عن خلق المعدوم ثانيا
وعلمه فجعله عاجزا عالما بانه لا يأتي منه ذكر فاخبره جزاما ذا باخبار فان قلت انه يكذب الرسول قلت
المعجزة جعلته مضطرا الى التصديق بان ما يبلغه من عند الله ومن اقسام الاعتداء المبالغة
في كثرتها وانكار العقاب حيث تجاوز النظر ولم يعرف ان الكريم انتصاف المظلوم من الظالم
وقوله متجاوز عن النظر صوابه متجاوز النظر لان التجاوز عن الشي العفو وتجاوز الشي
التباعد عنه في الصحاح جاوزت الشي الى الشي وتجاوزته جزته وتجاوز الله عنه عفا وقوله
فاستعاره منه الاعجاز اي عد بما في الاعمال ايا عده اللغة وهو في اللغة لازم وهذا على ما وقع
منه في تعليم المعلوم في المطول فقال فاستحلوه اي المكي المجرد فاستعملها متعديا قوله

اثيم منهمك في الانهماك او التهمك فانهما عنف وهو اللجاج وفي القاموس الاثيم المذنب و
الوامل على اللجاج والكذاب والشهوات المخرجة المنتجة ما لا نفع فيه من اخرجت الناس
اذا جاءت بولد ناقص قوله اساطير الاولين اي اباطيل جاء بها الاولون وطال امد الا
الاخبار بها ولم يظهر انها اباطيل القيت على ابائنا الاولين وكذبوها ولسنا اول
مكذبين بها حتى يكون التكذيب منا عجلة وخروجا عن طريق الحزم والاحتياط ويحتمل ان يقال
والله اعلم ان المراد بالمعتدي ما يفسره قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي المتعدي حدود
الله في تلك الاعتداء الامتناع اذا تتلى عليه اياتنا قال رضي الله عنه اباها اي اساطير الاولين قوله
بل ران على قلوبهم عطف على قال اساطير الاولين مع شرط اي معتد اثيم قائل بهذا اذا تتلى عليه
اياتنا بل هو موصوف بما هو اشد منه من فساد قلبه الذي هو ملاك امر البدن كله حتى اذا صلح
صلح البدن كله واذا فسد فسد البدن كله قال الزمخشري يقال ران عليه الذنب وغان عليه
رينا وغينا والغين الغيم ويقال ران فيه النوم رسخ فيه وران به ذهب به بهذا فقوله
ران على قلوبهم انه ركب على قلوبهم وغلب واستولى او رسخ في قلوبهم وذهب بعقولهم
عن طريق الحق فعلى الاخرين على في موضع الباء او في والاضيرة وقد تقع بعض الحروف موقع
بعض والصدا كالوسخ وزنا ومعنى ويقال ران عليه الامر التبس فالظاهر عليهم الحق على الغافل
قوله ومن انكر الرؤية جعله تمثيلا لاهانتهم او لتقدير المضاف لاختصاص منكري الرؤية كيف
وقد روي عن ابن عباس وقتادة تقدير المضاف ليعم المنع من الرؤية وغيره من سائر الا
الالطاف بل جعل نفي الرؤية ايضا مبنيا على حذف المضاف اذ لا معنى للمنع عن ذات الرب فالتقدير
عن رؤية ربهم لمحجوبون والاظهر في التقدير عن تربية ربهم لمحجوبون بحكم الرب قوله لبيد خلود
النار من الاد قال في القاموس صلاه النار وفيها وعليها ادخله اياها والنواه فيها وقوله
ويصلونها اشار الى انه هو المراد من الاية اذ لا يصح معناه المتعدي في القاموس صلي النار
كرضي وبها صلاء وصليا وصلاء ويكسر قاسى حرها وقد اشار بتفسير اسم الفاعل بالفعل
الى انه ليس بمحض عطف قوله يقال عليه قوله يقوله الزبانية ويحتمل ان يكون القائل اهل الجنة
كما يقولون لهم لقد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا حين يروانهم
من الجنة قوله او ردع عن التكذيب امامن الله ثم لما ذكر انهم يوبخون على تكذيبهم توبيخا
يكون اشد عليهم من النار كما يفيده العطف بثم جاز ان يردع عن التكذيب واما منا

الكفار رجموا واضاره عليه الصلوة والسلام بالجنون والشعر الافتراء وكونه جن مجنونا
والمعو بقوله انه لقول رسول نفي كونه افتراء وبقوله وما صاحبكم بمجنون نفي كونه جنون
مجنون قوله فانه قال عن الله تعالى بعد اضافة القول اليه لانه مبلغه لا لانه ناظمه ومنشيه
قوله كقوله شديد القوى ولا يبعد ان يكون القصد الى قوته لحفظه وبعده عن النسيان
والخلط قوله ذي مكانة المكانة المنزلة اي ذي شرف وهو من الكون فطانة صار مكانا
الوجود بمعنى الكون على ان يكون المكين مصدرا ميميا قال في الصحاح كثر استعمال المكانة
حتى توهم ان الميم من اصل الكلمة واشتقاقه منه تمكن كما اشتق من المسكنة تمسكن بها
ولا يبعد ان يقال اشتق بناء على هذا التوهم المكين فعيلا منه قوله وثم تحتمل اتصاله بما
قبله وما بعده في الكشاف ثم اشارة الى الظرف المذكور اعني عند ذي العرش على ان عند
الله مطاع في ملائكته المقربين يصدرون عن امره ويرجعون الى رأيه فتم ضل لها بان تعلق
ثم الى ما قبله غير متعين ولعل التوقف للاحتمال فيه دون قوله عند ذي العرش مع انه ايضا
محتمل مثله ولكن ان تجعل قراءة العطف مؤيدة لتعلقه بما بعده لانه على هذا التقدير متعلق
بما بعده مذكور لصلحته فالاولى ان يعلق الظرف بما بعده قوله تعظيما للامانة والمقام
مقام تعظيمها لان دفع كون القرآن او الاخبار بالجن افتراء منوط بامانة الرسول قوله
كي لهته الكفرة ابقه كنعه اهتا واهتانا قال عليه ما لم يفعله كذا في القاموس قوله حيث عد فضائل
جبرئيل واقتصر على نفي الجنون عن النبي صلعم يشعر بان نفي الجنون في مقابلة اوصاف جبرئيل و
ليس كذلك بل نفي مقابلة قولكم بانه قول رسول كريم كانه قيل انه القول رسول كريم رواه
صاحبكم لا قول صادر عن مجنون ينسب اليه لهجة وما هو في مقابلة اوصاف جبرائيل
وصفه بالصاحب فالصحيح واقتصر على وصفه بالصاحب قوله لانعداد فضلهما والموازنة
بينهما كيف ولا يزعم احد ان الافضل عليه الصلوة والسلام الا انه صاحبهم وظهر في قوله
وما صاحبكم للمؤمنين بارشاد اضافة الصاحب وللكفار بكستر على قوله فاين تذهبون قوله
والضاد من اصل حافة الاثنان انما يشتغل ببيان مخرجها مع انه ليس من دابه تبيينها على بعد
مخرجها دفعا للتوهم ان يكون احدى القراءتين فرع الاخرى بقلب الضاد ظاء او بالعكس
اذ لا تحسن القلب بالقلب ذكر البعد قوله فاين تذهبون استضلال لهم يقدم ضالين
على ان التبين للعدول في القصاص تستعمل على بناء ان الحر طلب منه ان يضل في هذا المعنى لا

لا يسعه المقام قوله تعالى ان هو اي القران او الرسول وفي قوله ان هو الا ذكر للعالمين
بقوله تذكير لمن يعلم اشارة الى ان جمع العقلاء على حقيقته وليس تغليبا للعاقل على غيره
كما في قوله رب العالمين قوله وابداله من العالمين اشارة الى ان البدل من شاء منكم لا
الجار والمجرور وذكر الجار في البدل لاعادة العامل وتكراره وذلك يكون في البدل لانه في
حكم تكرير العامل والبدل بدل البعض من الكل وانما ابدل مع ان التذكير للعالمين كلهم الا
انه لا يتذكر من لا يشاء الاستقامة لانهم المنتفعون بالتذكير فجعل تذكيرا من عداهم ملحقا
بمن لا يعلم قوله وما تشاؤون الاستقامة يا من يشاء بها جعل الخطاب للشائين
مع ان قوله فاين تذهبون يرشد الى ان الخطاب مع غير الشائين لو اي نفي الحكم للكلمة جا
لنفي لجاز ان يكون الكلام في المشية الحالية والاستقبالية لمن لا يشاء لكن يشكل بجعل
المشية الاستقبالية ظرفا للمشية الحالية لان قوله ان يشاء الله للاستقبال لان كلمة ان
الناصبة للاستقبال قوله الا وقت ان يشاء الله مشيتكم فقدر مفعول ان يشاء الله غير
ما قدر مفعول لقوله تشاؤون لان مشيتهم معلقة بوقت مشية الله مشيتهم لا بوقت
قوله مشية الله استقامتهم ولو كان التقدير الاستقامة اي وما تشاؤون الاستقامة مشية نافعة
الا وقت ان يشاء الله ويوافق مشيتكم مشيته ثم فله الفضل والحق عليكم باستقامتكم
لان مشيتكم الاستقامة مشيته مشيتكم وبعد ما تشاؤون الاستقامة انما يتحقق بمشيته
استقامتكم فهو المستقل باستقامتكم فلا تمنوا باستقامتكم بل الله يمن عليكم ان رزقكم
الاستقامة فنظيره قوله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان قوله
كبيسمل استشهد به على انه نحت وراء الاشارة وليس الثاني والثالث من الاشارة اذا اخذ
اللفظان لفظا يكون بحفظ الكلمة الاولى بتمامها وضم حرف من الاخرى كي حفظ
لفظ بسم وضم اليه لام الله في بسمل قوله احترت من سيئة او تركته بتركه عملا
خيرا صار بتاخيره سيئة وما لا صدقة صار بتاخير تصدقه تركه وارادة التفصيل بالتاخير
لانه يلزم التاخير ولذا قيل ان في التاخيرات قوله وذكر الكريم للمبالغة في المنع عن الاغترار و
امتزاج الوعد بالوعيد لمن هو اهله كما يقتضيه الكرم لتغلبا لفيد البعض ولعدم التخلي وعيد
عن مقارنة وعد قوله مبينة لكلم من التبيين او الالتفات قوله وقيل شرطية الا يصح
جعلها موصولة او موصوفة مبتدا او مفعولا لاطلاق التركيب كاين ما شاء من التركيب

سورة انفطرت

قوله تكلفت في التخلو اقصى جهدها حتى لم يبق شيء في باطنها في الكشاف اي خلت غاية الخلو
حتى كانها تكلفت اقصى جهدها في الخلو كما يقال تكرم الكريم وترحم الرحيم اذا بلغا جهدهما في الكرم
والرحم وتكلفا فوق ما في طبعهما قوله في الالقاء والتخلية والامتداد ايضا قوله وتكريرا اذا اما
ويحتمل ان يكون للتنبيه على اختلاف الزمانين قوله جوابه محذوف او قوله فاما من اوتي وما بينهما
اعتراض قوله حسابا يسيرا لا يناقش فيه اذ لا مناقشة في مقام قبول الكلام اي المناقشة في مقام
الرد فان العبد يضطرب فيه ويناقش والله لا يقيم عليه الحجة قوله على عشيرته المؤمنين اه لا وجه
للترديد بل اهل الشاملين على جميع التجميع بلا ترديد قوله اي يؤتى كتابه بشماله كانه اخذ التقييد من
تقييد مقابله بيمينه ويمكن ان يؤخذ من التقييد بها بقوله وراء ظهره التقييد بها كما بالاعام
او اخذه مما قيل ونقله ليكون كالدليل ووجه الاخباء وراء ظهره ان يده الاخرة وراء الظهر
وقيل لانه ملق الكتاب عليه لا يتحمل مشاهدة منظره كمال خبثه وقيل يؤتى بكتابه من وراء
ظهره لانه نبذ كتاب الله وراء ظهره قوله يتمنى الثبور ويقول يا ثبوراه قوله
ويقول يشعر بانه جعل الدعاء بمعنى النداء وقوله يتمنى الثبور يشعر بجعله بمعنى الطلب
الا انه حمل الطلب بمعنى التمني لانه امر مستحيل فكل من التمني والنداء توجيه مستقل
فالمناسب ان يقول يتمنى الثبور او يقول يا ثبوراه قوله وهو الهلاك والاهلاك على
ما في القاموس قوله ويصلى لقوله ونصليه جهنم فيكون من الاصلاء ويجوز ان يكون صلاه
من صلاها النار الا ان ورود نصليه في النظم يدعو الى جعله من الاصلاء قوله بطرا بالمال
او فارغا عن اداء حقوق اهله فان من التزم اداء حق جميع لا يخرج من الحزن قوله
اي لن يرجع الى الله تعالى او لن يرجع الى العدم اي ظن انه لا يموت وكان غافلا عن
الموت غير مستعد له قوله فلا اقسم جواب شرط محذوف يدل عليه بلى اي اذا
الا ان الكلام اي اذا كان الامر كذلك فلا اقسم ويدل عليه بلى اي اذا تحرر فلا
اقسم قوله سمي به لرقته من الشفقة هذا احسن مما في الكشاف من الشفقة على
الانسان وهي رقة القلب عليه ويحتمل ان يكون الشفقة ماخوذة من الشفق والاحسن
ان الشفق بالعكس كان ماخوذا من الشفق بمعنى الجانب سمي به تسمية الحال باسم المحل قوله
والليل عطف على الشفق وليس قسما على حدة لما عرفت من منع اجتماع قسمين على جواب
قوله وما جمعه جمع في الصحاح والقاموس وسق جمع وحمل هذا ففيه تحرير

والاولى ان يراد ما جه وحلها من الظلمة فهو كقوله والليل اذا يغشى وعلى تقدير حمله على الطرد
الارجح ان يحمل على ما طرده من ضوء النهار فيكون قسما بالليل وضوء النهار ويكون
كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قوله من الوسيقة الاولى كما في الصحاح ومنه
الوسيقة وهي من الابل كالرفقة من الانس فاذا سرقت طردت معا وتوجيه ما ذكره
انه من جنس الوسيقة ويحتمل ان يكون من الوسيقة بيانا لما وسقه اى طرده فاطلق
الوسيقة على ما طرده الى اماكنه تشبيها لها بابل طردت معا قوله وهي الموت ومواطن القيمة في
الصحاح الموطن مشهد الحرب ويمكن ان يراد بطبوع عن طبوع الموت المطابق للعدم الاصلي
والاحياء المطابق للاحياء السابق قوله باعتبار اللفظ اى باعتبار وحدة اللفظ والاصح
باعتبار وحدة النوع قوله على معنى لتركبن حالا شديدة ويحتمل ان يراد اوائل الاصعبة من شدائد
احوال العصاة لانه كانها واردة عليه لكمال شفقته على الامة قوله بمعنى تجاوز الطبق او مجاوز
لمعنى الكشاف او مجاوزته وكانه سقط من قلم الافقر اكثر لتركبن بالكسر تستدعيه قوله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الا بعد ان رايت رسول الله صلعم
يسجد فيها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا سجدة في المفصل والدالة على وجوب
السجدة ضعف الان يقال قوله يسجدون فيها موضع سجدة فيها بغلبة المواظبة الدالة على الوجوب قوله
بما يضمرون في صدورهم من الكفر والعناد ويحتمل والله بما يضمرون في انفسهم من ادلة كونه حقا ٤ علم
فيكون المراد المبالغة في عنادهم وتكذيبهم على خلاف علمهم قوله تهكما بهم او توبيخ لجهة البشارة
الرحمة البشارة فيستعار لامره بالانذار لفظ البشارة تطييبا للقلب قوله او منفصل
وقطع الزمخشري بالانقطاع لرجحانه لفظا حيث لا يحتاج الى تقدير قيد المستثنى ومعنى
لان الاجر الغير الممنون لا يختص المؤمنين منهم قوله اليوم الموعود لعله اليوم الذي يخرج
الناس من قبورهم قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى نصب يوفضون ذلك
اليوم الذي كانوا يوعدون او يوم طي السماء كطي السجل للكتب وفي المناسب ان يراد
بالبروج الابواب المشار اليها بقوله تعالى وفتحت السماء فكانت ابوابا قوله وشاهد ومشهود
لعله اريد به المقربون والعليون قال الله تعالى كتاب مرقوم يشهده المقربون او الاعضاء ونحوه
ادم او الطفل الذي قال يا اماه اصبري فانك على الحق ... والشاهد المؤمن لانه اذا كان
انه على الحق كان المؤمن كذلك فلذا لم يقل ومشهود قوله او النبي اي نبينا صلعم اما لانه من

تعالى اسمائه على ما في القاموس واما لانه شاهد على صدق شهادة امته للانبياء حيث انكر الامم تبليغهم
وشهادة امته بينا لهم فيقول الامم كيف يقبل شهادتهم وهم بعدنا يقولون سمعنا من خاتم الانبياء
ويشهد لهم النبي ويصدقهم قوله جمع حجيج بيان الشهود اثنان وهو جمع حاج كالغزي جمع غاز قوله
وقيل انه جواب القسم على تقدير لقد قتل قيل لم يقل في محله بتقدير اللام وقد والمقول الاكتفاء باللام
بتقدير قد والاكتفاء بقد فلذا قال والاظهر انه دليل جواب محذوف لكن الاظهر ان يقدر انهم لمقتولون
كما قتل اصحاب الاخدود ويكون وعدا له عليه الصلوة والسلام بقتل الكفرة المتمردين لاعلاء
دينه ويكون معجزة قد ظهرت بقتلهم صلعم في غزوة بدر قوله لما كان الراهب اخبر ... اسلم
فاقتلها مضارع متكلم اى اقتلها بذا الحجر او دعا على صيغة الامر قوله فقدره بالمنشار لانه
لم يرجع عن دينه ولذا ارسل الغلام الى جبل قوله فرجف بالقوم اى اضطرب الجبل مع القوم
اضطرابا شديدا وقوله فانكفأت السفينة بمن معه اى انقلبت السفينة بمن معه وتقاعست بمعنى
تاخرت ونجران بلد باليمن وتنصر دخل في دين النصارى وذو نواس بالقاف زرعة بن حسان من
ادواء اليمن ... تنوس على ظهره ... ابو قبيلة من اليمن ومنهم
كانت الملوك في الدهر الاول قوله وعن علي رضي الله عنه لعل تحقيقه ... واقع والقرات اي لها قوله
صفة لها بالعظمة وكثرة ما يلتهب به لا بمعنى كثرة الوقود يستفاد من وصف النار بذات الوقود
اذ لا يقال ذو المال الا لمن كثر ماله فاحفظ فانه مما خفي ولم يتضح عند غيرنا قوله اى على حافة النار
يقال قعد عليه اذا قعد في مكان قريب منه ويقال بات على النار القرى اى مكان قريب منه ويقال مر مستعليه
اى مستعليا لمكان قريب منه كذا في الكشاف قوله يشهد بعضهم لبعض او يعدل الشهود على ما
يفعلون عند الملك واستماله على الصلوة او يقولهم على ما يفعلون بالمؤمنين حاضرون
مطلعون عليها ولا يترحمون قوله وما نقموا عطف على الجملة الاسمية وبينهما تناسب في صارت
الاسمية لوجوبها في جزاء اذا ماضوية فكان العطف عطف فعلية على فعلية فاحفظ فانه مما تحرجنا
والمعنى انهم لعنوا اذ قعدوا على النار شاهدين لكونها يفعلون بالمؤمنين وما عابوا منهم عيبا
او حاضرين لما يفعلون بهم غير مترحمين عليهم وما عابوا منهم عيبا فالكلام مزيد اشتمال على
ما حملنا قوله وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود عليه ان المؤمنين المعتنين فلا تقوم بما قوله
استثناء على طريقة قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم يرد عليه ان الشاعر جعل الفلول الذكورة
فضيلة لهم بخلاف الكفرة فانهم اعتقدوا الايمان عيبا فالاستثناء فيما حكم عليهم لا نظر الى التقدير

كون الايمان عيبا ويمكن ان يدفع بان الايمان بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات والارض وهو على كل
شيء شهيد لا يمكن ان يكون عيبا عند احد فلا يصح الاستثناء تنزيله منزلة العيب اي لو كان فيهم
عيب لكان هذا فيكون زيادة في نفي العيب بعد اذا كان المراد انهم ما انكروا الا الايمان بالله الموصوف بهذه
الصفات باعتقادهم اما لو اريد الايمان بالله الموصوف في الواقع بهذه الصفات فالاستثناء على
ظاهره فافهمه والفلول جمع فل بفتح الفاء وهو الكسر في حد السيف والكتائب جمع كتيبة وهي الجيش
وقراع الشجعان قرع بعضهم بعضا كل ذلك من الصحاح قوله بلوهم بالاذى فيه انهم لم يبلوا المؤمنين
بالاخدود ليعلموا ايهم يرتدون او لا بل عذبوهم ليرتدوا الا ان يقال انهم بلوهم بالعرض على الاخدود
ليعلموا من يرتد فيتركوه ومن يصر فيحرقوه ولا حاجة في دفعه الى ان يقال معنى فتنوا المؤمنين اوقعوهم
في فتنة الله اي محنة الدين واختباره قوله العذاب الزائد في الاحراق تفسير لعذاب الحريق لان فعيلا
للمبالغة والظاهر عذاب الزائد في الاحراق بالاضافة ويمكن ان يجعل عذاب جهنم لفتنتهم المؤمنين
والمؤمنات وعذاب الحريق لعدم توبتهم وعدم مبالاتهم بما صدر عنهم وهذا اوفق بسوق
النظم ولقرينة بذكر المؤمنات على ان الاكتفاء بالمؤمنين سابقا كان تغليبا وهذا يقتضي تقدم
السند الى اختصاص جهنم وعذاب الحريق بغير الصالحين فاكده بقوله ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات فلذا افصل قوله ذلك الفوز الكبير اي ذلك الجزاء الفوز الكبير واما الفوز الدنيوي
بالايمان من حقن الدم وحفظ المال والنجاة من الاذى فامر حقير بالنسبة اليه فلا ينبغي
ان يكتفى به في الايمان كما اكتفى المنافقون فادى بهم الى الايمان ظاهرا الا انه يكفي لتحصيل هذه
الاغراض قوله وهو الغفور لمن تاب لا نظر في المغفرة لمن تاب بل يغفر لمن يشاء من المؤمنين
فكانه خصه بمن تاب لما ان الغفور من المبالغة قوله وقيل المراد بالعرش الملك الظاهر ان المراد با
بالعرش حقيقة وبذي العرش المالك لان ذا العرش لا يكون الا ملكا قوله وقرئ ذو العرش
صفة لربك مع قوله انه يبدئ ويعيد وهو الغفور الودود جملة معترضة والا يلزم الفصل بين الموصوف
الذي هو ضمير المبتدأ او صفة خبر المبتدأ لكن قال صاحب التسهيل يجوز الفصل بين التابع والمتبوع
بما لا يتمحض مباينته لكن قال ابن الحاجب الفصل بين الصفة والموصوف بخبر المبتدأ شاذ
حيث قال في شرح قوله وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان ان الفصل بين اخ وبين
قوله الا الفرقدان شاذ قوله وجره حمزة والكسائي صفة لربك او للعرش جزم الزمخشري
بانه صفة للعرش مع ان جعل ذي العرش صفة لربك لان الاصل عدم الفصل بين التابع والمتبوع

20

سورة الطارق

والمتبوع فلا يقال به ما لم يتعين قوله لا يرعوون ارعوا ارعوى اي نزع عن الجهل نزوعا حسنا
ورجع عنه قوله ومعنى الاضراب ان حالهم اعجب من حال هؤلاء جعل الذين كفروا عبارة عن كفرة قومه
صلى الله عليه وسلم فامر صلعم بتحذيرهم ثم اضرب بانه لا ينفعهم لان تكذيبهم بعد سماعهم قصة الجنود
والاظهر ان الاضراب عن قصة فرعون وثمود الى حكم جميع الكفار بمعنى جميع الكفار في تكذيب ولم يكن بني على ما
عن تكذيبهم والله من ورائهم محيط لا يهمل امرهم وفيه تعريض والله من ورائهم محيط تعريض وتوبيخ للكفار
بانهم نبذوا الله وراء ظهورهم واقبلوا الى الهوى والشهوات بكليتهم قوله بل هو قرآن مجيد اضراب عن الخبر على
عدم ارعواء الكافرين عن التكذيب بانه لا يضر القرآن قوله هو زحل او هو كوكب من
خنس كذا في الصحاح والقاموس قوله اي ان الشان كل نفس لعليها حافظ لا وجه لتقدير الشان اذ لا
حاجة اليه بل حذف ضمير الشان مع غير المفتوحة المخففة منصوص بضعفه مع انه يخل بادخال اللام
الفارقة لانه اذا كان الخبر جملة فالاولى ادخال اللام على جزئه الاول صرح به التسهيل وادخالها على جزئه
الثاني شاذ صرح به بعض الافاضل في حواشي التسهيل وقول اللام الفاصل المتعارف الفارقة
وكون لما بمعنى الا مما انكره الجوهري ورد القاموس انكاره بقول العرب سألتك لما فعلت قال الرضي لما
تجيء بمعنى الا بعد النفي ظاهرا او مقدرا ولا يكون الا في المفرغ قوله والجملة على الوجهين جواب القسم لوجود
ما يتلقى به القسم من النفي والتاكيد بان واللام ان نفس عمت بالنفي فلا جعل الكل التاكيد للعموم قوله
فلا على عليها حافظ الاجابة اي الانسان اذا برا او الملك فانه يتنبس بالعمل الشر يتفقد على
الانسان قوله جواب الاستفهام لو كان قوله مم خلق متعلق بقوله فلينظر الا يطلب جوابا فما الا الجعل
جواب استفهام محذوف كانه لما قيل فلينظر مم خلق سئل مم خلق واما ان يقطع قوله مم خلق
من قوله فلينظر كانه قيل فلينظر الانسان الى نفسه فيسأل مم خلق قوله من ماء دافق قلت هذا شاهد
قوي على ان الانسان هو الهيكل المخصوص كما ذهب اليه جمهور المتكلمين وتاويل النظم بان المضاف
محذوف اي خلق بدن الانسان لا يسمع ما لم يقم برهان على امتناع ظاهره قوله وماء دافق بمعنى
ذي دفق وهو صب فيه دفع في الصحاح هو الرجل والمنصب هو الماء فيحتاج في وصف الماء بالدافق
الى جعل الدافق كاللابن صيغة نسبة او الى جعل الاسناد مجازيا والحقيقة الدافق صاحبه
ولم يرض بالثاني وان ارتضاه الزمخشري ليكون موافقا للوصف الثاني في كونه حال الماء حقيقة
ولم يجعل الدافق من دفق الماء اي انصب فيستغني عن مؤنة التصحيح لانه لم يثبت بهذا المعنى
الا الليث كما ذكره صاحب القاموس قوله متولد من فضل الهضم الرابع هو الهضم في الاعضاء بعد

الهضم في العروق بعد الهضم في الكبد بعد الهضم في المعدة وقوله ويسرع الافراط في
الجماع بالضعف فيه متعد بالباء اى تجعل الافراط في الجماع الضعف فيه سريعا والنخاع
مع سكون الكاف المشهور خيط ابيض في جوف عظم الرقبة ممتد الى الصلب على ما في المغرب
قوله انه على رجعه لقادر فصله عما سبق لكون ما سبق جواب الاستفهام دونه وهذا ايضا على
تقدير اجتماع ما مر في موقع الفصل قوله والضمير للخالق ويدل عليه خلق والابعد ان يقال الضمير للفاعل
خلق لعينه بكونه فاعلا للخالق ولذا اتى بالفعل مجهولا وفي الكشاف يعني انه لقادر بانه بين القدرة
كقوله انه لفقير وهو وجه خفي وكانه نظر الى انه ترك القاطع الا ان يقال قد يكون التاكيد لدعوى ظهور
الحكم قوله يتعرف ويتميز بين ما طاب [illegible] اختبار السرائر كناية عن تعرفها وتميزها والا فالحاكم غني بعلمه
عن الاختبار قوله وهو ظرف لرجعه ولا يمنعه الفصل بينه وبين رجعه باجنبي لانه ليس بفصل
لانه مقدم رتبة فكانه قال انه لقادر على رجعه يوم تبلى السرائر قوله وعلى هذا يجوز ان يراد بالسماء
السحاب اى على تقدير ارادة المطر اى علاقة كانت قوله او الشق بالنبات والعيون وح
يناسب ان يفسر الرجع بنفس المرجوع لا بما يرجع قوله انه لقول فصل ان القرآن وكذا ان تجعل
لا حديث [illegible] مقابلة الفصل بالهزل المستدعي ان يفسر الفصل بالقطع اى قول مقطوع به
قوله انهم يكيدون فصل للالتفات بهم عطف على جواب القسم او غير مستقيم عليه قوله في ابطاله
واطفاء نوره هذا احسن مما في الكشاف حيث قال يكيدون كيدا في ابطال امر الله واطفاء نوره
لانه اكثر انتظاما واتصالا لا جا قبله قوله اقابلهم بكيدي في استدراجي اذ يسمى الاستدراج
ليظهر [illegible] الامر بالمهلة عليه [illegible] اذ الاخذهم بغتة واستدراجهم فمهلهم والاولى ان يفسر الكيد كيدا
بالى اى اقابلهم بكيدي في اعلاء امره واطفاء نوره من حيث لا يحتسبون قوله والتكرير وتغيير البنية
لزيادة التسكين لان في بيان المعنى بعبارة جديدة مزيد نشاط السامع في الاصغاء وليكون
حسب اليهم الالتفات [illegible] والله يعلم قوله سبح اسم ربك نزه اسمه عن الالحاد فيه بالتاويل
الزايغة الالحاد [illegible] ترك القصد فيما امر به فيه والالحاد في اسمائه [illegible] بان يكون بالتاويل [illegible] اى
المائل عن الاستقامة بكونه بالتجوز عن التاويل وابقاء اسمائه على ظاهره مثال الاول جعل الله عالما
بعلم ازليا على ذاته ومثال الثاني جعله عالما بعلم حادث اذ وضع اسم الفاعل على الحدوث
ولا يبعد ان يراد باسمه الاشرف اى انا [illegible] عن النقصان فان ذكره دال عليه [illegible] يكون
منفيا عن عيب المخلوق قوله وقرئ سبحان ربي الاعلى وفي الحديث [illegible] اجعلوها في سجودكم

٢١

الاسم مقحما كما اشار اليه الاستعمال اذ قرأه سبحان ربي الاعلى يدل على ان التسبيح للرب
دون اسمه وكذا تسبيح الرب الاعلى في السجود بعد الامر بجعل ما امروا به بقوله سبح اسم ربك
الاعلى في السجود دون تسبيح اسمه في السجود يدل على ان المراد تسبيح الرب والاسم مقحم وجعل
في الكشاف قوله الاعلى دائرا بين ان يكون صفة للاسم وبين ان يكون صفة للرب فان قلت يابى
الاول قوله الذى خلق فسوى الاية قلت لما كان الاسم مقحما وكان الاسم مع ربك بمنزلة ربك يصح وصف
بما يوصف به الرب قوله الذى خلق فسوى وصف الرب وهو من يبلغ الشيء الى كماله شيئا
فشيئا باوصاف صرح في كل منها بما يفيد التوزيع تحقيقا لمعنى الربية وجعل حذف المفعول في خلق
للتعميم يرد مذهب المعتزلة من انه تعالى ليس بخالق لافعال العباد وقد غفل الزمخشري بالمطلق
حيث فسره بخلق كل شيء قوله يابسا اسود وقيل احوى اى مبني التوجيه اى على ان احوى
بمعنيين في اللغة بمعنى الاسود وبمعنى النبات الشديد الخضرة لانه يضرب الى السواد على ما في
القاموس واذا جعل حالا من المرعى فتاخيره للمحافظة على رؤوس الاى قوله او سنجعلك قارئا
بالهام القراءة صيرورة الرسول قارئا بالالهام بلا واسطة جبرائيل خلاف المشهور في الزمن ولم
يقل به احد قوله مما قوه الحفظ [illegible] ويحتمل والله اعلم ان يكون المعنى شيئا مضمونه اى
لا تغفل عنه حتى الغفلة التى لا تفقيه وعدم توقيفه بالتزام الاحكام او لان له عن الغفلة في
القراءة الا في مجالاته قوله وقيل لا نهى والالف للفاصلة فيه ان الفاصلة لا تكتب بالياء والحكم بان خط
المصحف بناء على اول رسم الخط الا بقبل ما غير ثبت فالاحوط الطالب منع النهى جعله خبرا بمعنى النهى
وهو اكد ويمكن دفعه بانه لم يرد بكون الالف للفاصلة انها حصلت منها للاشباع كى يشبه التمثيل
بقوله السبيلا الارادة الالف تثبت في النهى ولم تحذف بالجازم للفاصلة ونظير حفظ الالف
زيادته في قوله السبيلا وقد ثبت في الشعر عدم حذف آخر المعتل بالجازم قوله بان نسخ تلاوته النسخ
لا يوجب النسيان فضلا عن نسخ التلاوة فكانه اشار الى حمل قوله فلا تنسى على معنى فلا تترك قراءته
قوله وقيل المراد به القلة والندرة يعني الاستثناء الا ما صار عرفا في استثناء القليل فهو بمعنى الاقليلا
قوله او نفي النسيان راسا ويابى عادى الا ان يقال المراد بنفي النسيان نفي النسيان التام وهذا
نسيان في وقت القراءة لا نسيانا بالكلية وقوله راسا مفعول مطلق للنفي قال السيد في شرح المفتاح
اصلا منصوب على المصدر اى انتفى انتفاء الكلية ووجه المناسبة ان الشيء اذا اخذ مع اصله كان الكل وكذا
حكم كلية راسا هنا [illegible] وان الاصل تميز عن نسبة الانتفاء فاذا قيل انتفى اصلا كانه قيل انتفى

اصله والنفا، اصل الشيء يستلزم انتفائه بالكلية وكذا انسان في الرهن نوالحيوان بمنزلة
الاصل في النبات فكما ان انعدام النبات بانعدام اصله انعدام الحيوان بانعدام ربه بل قال
بعض محققي الصوفية ربه النبات اصله اذ منه يشرب قوله فان الكلمة تستعمل للنفي يريد ان
لستوى الامات الا الله في النفي بالكلية فرح بتجوز في القلة وذكر لجعل فلا تنسى الا مات الله
بمعنى الا قليلا وجعل قلة النسيا المستفاد من الكلام بمعنى النفي فلك استثنا لتاكيد عموم النفي
لا النقض عنه قوله ولهذه النكتة اي الاشعار بعض التوفيق قوله وانه يعلم الجهر اعتراض هذا اذا
جعل من حيث المعنى متعلقا بسبح اسم ربك وكان جملة متعلق بقوله سنقرئك فلا تنسى
وتضحى الاقرائه المستفاد لعدم النسيان فلا اعتراض فتامل قوله فذكر بعد ما
استتب لك الامر اي استقام امر الوحي والدين وحفظه فقوله بعدما استتب بيان
لمعنى الفاء قوله قوله ان نفعت الذكرى شرطية وجه تقييد الامر بالتذكير بمنفعته بثلاث توجيهات
وذكر توجيه رابع لعله اقرب وهو ان المراد ان التذكير ينبغي ان يكون بما يكون مما يمكن له
التذكير فينبغي تذكير الكافرين بالايمان لا بالفروع وتذكير تارك الصلوة قوله او الاشقى
من الكفرة كالوليد بن مغيرة وعتبة ابن ربيعة فانه قيل نزلت فيهما قوله ثم لا يموت
اشار بكلمة ثم الى ان كونه بحيث لا يكون ميتا ولا حيا افظع من الصلي ويستريح
كيستروح بمعنى يجد الراحة قوله حيوة تنفعه تقييد الحيوة دفعا لرفع النقيضين ويحتمل
والله اعلم ان يكون لا يموت ولا يحيى كناية عن عدم النجاة لا ان النجاة عن العذاب انما يكون
بالعلاج والموت منها القاطع ونظم النظم اقرب الى هذا المعنى كيف واللائق بالمعنى المشهور ثم لا يكون
ميتا فيها ولا حيا فتامل قوله قد افلح من تزكى استيناف جوابا للسوال نشا عن بيان حال
المتجنب والسكوت عن حال المتذكر الذي يخشى فكانه قيل ما حال من تذكر الا انه وضع مكانه
من تزكى تفصيلا اشارة الى بيان المتذكر بستم غم اضرب من بيان حال المتذكر والمتجنب
الى بيان انه لا ينفع هذا البيان واضعافه المتمردين على وجه تعجبي بعض بيان سبب عدم النفع
وهو ايثار الحيوة الدنيا بان هذا كان في الصحف الاولى ولم يؤثر فيكم الى الآن قوله فان نعيمها ملذ
بالذات لا ينفك لذته عنه بعارض بخلاف نعيم الدنيا فانه يسرع اليه الانفكاك قوله الداهية التي تغشى
الناس بشدائدها يعني يوم القيمة لم يقل او لا يوم القيمة تحصيلا للوجه تانيث الغاشية
فقوله او النار عطف على الداهية لا على يوم القيمة لانه لا حاجة في اطلاق الغاشية على النار الى جعلها

جعلها داهية لتانيثها قوله وجوه يومئذ خاشعة ذليلة ونوقش لتغيرها بالنار ويتبدد الى
اليوم وفي تبتدأ المخصص بقوله خاشعة او بالاوصاف الثلثة والخبر عاملة وكذا ناصبة
او تصلى نارا قوله او عملت ونصبت جعل عاملة ناصبة ذات تنافي بكونهما استقباليتين و
ماضويتين ولم تجوز كون عاملة ماضوية وناصبة استقبالية كما في الكشاف لبعد كونا
الجملة باستقباليين ماضويا وفي جعل عاملة ناصبة ماضويين مزيد حسن التقابل
لان خاشعة تقابل ناعمة وعاملة ناصبة ماضويين في تحرك ساخطة في عملها فيتقابل راضية
وقوله تصلى نارا حامية يقابل في جنة عالية قوله حامية متناهية في الحر في الصحاح والقاموس
حمي النهار والتنور اشتد حره فكانه اخذ التناهي من وصف نار جهنم بشدة الحر مع انها
لازمتها ومقام ذكرها يفيد المبالغة قوله بلغت اناها في الحر في القاموس الحميم انتهى حره فهو آن
وبلغ هذا اناه ويكسر غايته هذا قوله يبيس الشبرق ذكر لدفع التنافي بين قوله ليس
لهم طعام الا من غسلين ثلث توجيهات في الضريع احدها ان اراد حقيقة الضريع وفيه انه كيف يكون
في النار غصن ويخضر فاجاب بانه يجوز ان يكون بقدرة الله تعالى ولعله لهذا فتره بنافي التفسير وهو استعارة
لما تستخبر نادية شبه الضريع ودفع التنافي على هذين التفسيرين جعل الطائفة والغسلين
لغيرهم وثالثها ان المراد بالضريع ما يتحامى الابل اي تجتنبه الابل فيكون مجازا مرسلا او
يحتمل ان يكون الغسلين والغسلين بالكسر ما يسيل من جلود اهل النار قوله لا تسمع بالخطاب
او الوجوه يعني قرأ الا تسمع بالتاء ونصب لاغية تحتمل الخطاب والغيبة وفيه رد على من جزم من
شروح الشاطبي بانه على الخطاب قوله افلا ينظرون نظر اعتبار يعني المراد بالنظر التامل لا مجرد
الابصار وكان تخليه على الابصار ويكون فيه تعريض على ظاهر المطاع بظاهر مجرد بهذه المخلوقات قوله
كيف خلقت لم يقل كيف وجدت لان الكمال هو ملاحظة وجود الممكنات من الاهتنا واليه
النافع في هذا المقام قوله لتنوءا بالاوقار اي تنهض بالاحمال قوله وتحمل العطش الى عشر فصاعدا
يقال الاستة فان من الابل ما يكون ورده في كل ستة يوما والعشر بكسر العين من اسماء ورد
البعير وهو ان يشرب بعد تمام ثمانية من يوم شربه فيقع الشرب في عاشره واول اسمائه
الرفه وهو ان يشرب كل يوم ثم الغب وهو ان يرد يوما وتدع يوما فيكون شربه في ثالث
يوم شربه وكان القياس الثلث الا انه اغنى عنه الغب وحذف الثلث يسقي النخلة واذا
ارتفع من الغب فاذا اوردت يوما وتركت اثنين فهو ربع وهكذا الى العشر والاسم للجملة العشر

الى عشر بن فيقال فيه عشر الايام المتنبه قوله لبيان الآيات المتنبه في الحيوانات متعلق بالمتنبه
اي خصت بين الحيوانات بالاكثر لبيان الآيات المتنبه
او بقوله خصت قوله وقيل المراد بها السبع فيناسبه السماء والارض والجبال وبيندفع طعن
الضالين القاصرين بانه لاجامع بين حديث الابل والسماء او اجيب عنه على تقدير كون الابل
على ظاهره بان خيال العرب جامع بين الاربعة لان مالهم النفيس الابل ومدار السبع لهم على
السماء وترعيهم في الارض وحفظ اموالهم بالجبال قوله فهي كالسفينة لا تميل ولا تنصب كالجدار
الملك اليلا تمنع من الانتفاع به بالبرية بل نصب بحيث يمكن السلوك فيه قوله عقب به امر
المعاد اي اورده عقيب امر المعاد فان اول السورة في المعاد قوله وحمزة بالاشمام اي اشمام
الصاد السين فيكون حرفا بين صاد وسين قوله وقيل متصل فيكون الاستثناء منقطعا
اشكال لان المستثنى المنقطع هو المذكور بعد الا غير مخرج عن متعدد قبله لعدم دخوله فيه مخالف
له في الحكم وليس من تولى وكفر خارجا عن تحوله عليهم وليس حكمه مخالفا له قوله وكانه اوعدهم بالجهاد
في الدنيا وعذاب النار في الآخرة ولا يبعد ان يراد بالعذاب الاكبر القتل والسبي والاولاد
فيكون اشارة الى ان هذا مما لامة اكثر عذابهم في الدنيا بهذا الامكان في الامم السابقة قوله او
فعال من الاوب والاياب بمعنى واصل الاياب الاواب فقوله سابقا من الاياب وقوله هنا
هنا من الاوب ليس تكرارا والفرق بين التوجيهين انه في الاول ملحق الرباعي وفي الثاني مصدر
التفعيل فنوى به التاويب كالكذاب بمعنى التكذيب ويلزم على الثاني اجتماع الاعلالين والقياس
ايواب كديوان والمبالغة في الوعيد ويؤيدها ذكر ضمير المتكلم مع الجمع فيه كما في التعظيم والتهويل
وهو ديدن السلاطين قوله او فلقه كما في قوله والصبح اذا تنفس لان مناط القسم تنفسه الذي قيد به
القسم قوله او بصلوته وهذا الحمل يستدعي حمل الليالي عشر على العباد فيها كقوله عشر ذي الحجة وهذا ابناسب
اهل مكة كما ان ذكر الليالي يستدعي عشر رمضان لان فضلها بلياليها المشتملة على ليلة القدر
ومن المناسب ان تحمل الوتر على اوتار التي ليلة القدر فيها ارجى وان تحمل الشفع على شفعها وتقدم
الشفع على الوتر مع تقدم الوتر وجودا وشرفا لرعاية الفواصل ولان معرفا باللام ايضا
قوله وتنكيرها للتعظيم او للابهام اي ليال عشر من بين العشرين او للتطابق اصل هذا التركيب
وهو عشر ليال فافهم واحفظ فانه من بدائع الالهام قوله وقد روي مرفوعا اي يوم النحر وعرفة
ويوم النحر شفع لانه العاشر وعرفة وتر لانه التاسع كذا في الكشاف قوله ما راه اظهر دلالة على
التوحيد كالعناصر والافلاك والسيارات والبروج وقول او مدلولي الدين بالنسبة الى الشفع

الى شفع الصلوات ووترها ورعاية المناسبة لما قبله في التفسير بيوم النحر و
عرفة المناسبين بعشر ذي الحجة ولعل رعاية ما هو اكثر منفعة موجبة للشكر بالقياس
الى غيرها ما لم يذكر قوله كالطير والجمع واحد احبار اليهود والكسر افصح كذا في الصحاح قوله
ومنع صرفه بهم قبيلة لان اعتبار تانيث القبيلة والارض لم يلتزم بل ربما يعتبر وربما
لم يعتبر ولذا توقف من منع صرف اسماء القبيلة القبائل والاماكن على السماع قوله المقام الذي
يترقب فيه الرصد جمع راصد وميقات الحج موضع الاحرام ووقته على وقته والارصاد
للشيء الاعداد له فالظاهر ان ارصاده العصاة لا للعقاب فكانه ضمن الارصاد معنى الارادة
متصل بقوله ان ربك لبالمرصاد اه سوق كلامه يشعر بانه جعل قوله فاما الانسان اه
لقوله ان ربك لبالمرصاد فيكون الجملتان تفصيلا حال الرب والانسان ولا يخفى ان
هذا السوق يقتضي ان يقال واما الانسان وانه ح لا يكون ما سبق تمثيلا الارصاد العقاب
للعقاب بل تمثيلا لارادة السعي للآخرة واليه قوله فلا يريد الا السعي للاثم على اصل الانسان
انما هو مسلك الاعتزال الذي سلكه الزمخشري لا ان الله تعالى يريد ما يفعل العبد من المعاصي
لكن لا يرضى به ولا يجري في ملكه الا ما يشاء فالظاهر الاتصال بقوله ان ربك لبالمرصاد بالتفريع
عليه كانه قيل فالانسان يؤاخذ لامحالة لانه بين غنا مهلك موجب للتكبر والافتخار بالدنيا
وبين فقر لا يصبر عليه ويكفر لاجله بالجزع والقول على الاتنبغي قوله مع ان قوله الاول مطابق لاكرمه
وانما رد عنه لانه قاد ان اكرم البيان ان الاكرام مقتضي لذاته وليس تذكيرا بل للابتلاء عرضا
ينقل الى الشدة بانه قوله ولم يقل اهانني عطفا على قوله فقدر فيكون معللا بما سبق لكن القصد
لوجب ان يقدر اولاد التوسعة تفضيل فتامل قوله ولا تحضون اهلهم على طعام المسكين
فضلا عن غيرهم قدر مفعول تحضون اهلهم وجعل نفي حض الغير مفادا بطريق الاولى و
فيه انه لا ضرورة اليه بل لا ظاهر تقدير المفعول عاما وانه لا يلزم نفي حض الغير بطريق الاحرى لان حب
المال ينفي حض الاهل دون حض الغير فان اطعام الاهل حفظ ماله بخلاف اطعام الغير ولو جعل
قوله فضلا عن غيرهم بمعنى فضلا عن غير المساكين لاندفع الثاني قوله او يا كلون ما جمع المورث
من حلال وحرام عالمين بذلك وهناك توجيه ثالث اورده الزمخشري وهو انه يجوز ان يكون الذم
الوارث الذي ظفر بالمال سهلا من غير ان يعرق فيه جبينه فيسرف في اتلافه ويأكله اكلا واسعا
جامعا بين الوان المشتهيات من الاطعمة والاشربة والفواكه كما يفعل الورثة البطالون ههنا

وكانه اسقط ولم يلتفت اليه لانه لاعلاج قوله يحبون المال حبا جما لان المسرف لا يكون
محبا للمال قوله اى دكا بعد دك يسير ان دكا الثانى ليس تاكيدا بل هو دك اخر سوى الاول
وهو نظير الحال فى قولهم جائنى القوم رجلا رجلا اى رجلا بعد رجل قوله والملك صفا
صفا بحسب منازلهم ومراتبهم او بحسب امور تتعلق بهم قوله اى منفعة الذكرى
لئلا يناقض ويمكن التناقض بتنزيل ذكراه منزلة العدم لعدم ما يترتب عليه قوله
والاستدلال على عدم وجوب قبول التوبة ولو وجب قبوله فلا يرد
ان عدم قبولها الان ذكر البعض ليس يوم قبول التوبة قوله قد يتمنى كونه ممكنا من الشيء
بقاى مكنه منه اى اقدر عليه ربما يصحف فيجعل ان كان ممكنا منه شرطا ويمكن الهم فاعل
من الامكان ويرده ان التمنى لا يتوقف على الامكان وربما يناقش بان بين قول المحجوب
وهذا القول فرقا فانه يقول باليتنى قدرت على ان اقدم لحياتى ولا يقولون ليتنى قدمت
لحياتى ويدفعه ان هذا اول المسئلة لان كلا منا يقول باليتنى فعلت فهو مجبور على اصل اهل
السنة والاظهر الجواب ان التمنى مبنى على اختيار رتبة الاشعرى نعم لو كان مقصودا
الكشاف رد مذهب الجبرية لا يتم بهذا الجواب قوله اى لا يعذب احد من الزبانية مثل ما يعذبونه
ولكن ان تريد باحد الواحد الحقيقى فان الاحد من اسمائه قوله على اراده القول اى يقول الله
ويمكن الاستغناء عن تقدير القول بان يجعل خطابا للنفس المطمئنة بعد المبالغة فى سوء حال الاخر
ووعيد بها فالمراد بالامر بالرجوع الى الرب الامر بالرجوع اليه فى كل امر فى هذه الحياة الدنيا
والمراد بالدخول فى العباد الامر بالدخول فى زمرة العباد اى العباد المخلص المراد بقوله ان عبادى
ليس لك عليهم سلطان وبالامر بالدخول فى الجنة الامر بالدخول فيها بالقوة القريبة من الفعل
قوله وقد قرى لا يتبادر منه انه قرى الامنة مكان المطمئنة لكن الكشاف قال ان قراءة ابى
بن كعب يا ايتها النفس الامنة المطمئنة قوله ارجعى الى امره بالموت او موعده يعنى ارجعى الى امره
وانتهى فيه او ارجعى الى موعده بالموت وهو انه يكون منتهيا بالجنة الى البعث قوله راضية
بما اوتيت الاظهر راضية عن ربك مرضية عنده قوله ويشعر ذلك بقول من قال كان النفوس
قبل الابدان موجودة فان الرجوع الى الرب بالموت وقطع التعلق بالبدن يشعر بانه كان على
مثل تلك الحالة مرة اخرى قوله او بالبعث اى ارجعى الى امره بالبعث او موعده بالبعث قوله
اقسم سبحانه وتعالى بالبلد الحرام وقيده بحلول الرسول يعنى ان الحل بمعنى الحال وفيه بحث لان الصفة

سورة البلد

الصفة من الحلول حال الاحل مصدر حل بمعنى نزل الحلول والحل بفتحتين والحلل
متحركة والصفة على لفظ الحل بالكسر والمصدر انما هو من حل بمعنى صار حلالا صرح به
فى القاموس وكانه لهذا لم يفسر الزمخشرى الحل بالحلول ولم يلتفت الى هذا التوجيه
قوله اظهار المزيد فضله بحلول الضمير البلد والرسول ونقول وتوبيخ القوم لقصد اخراجه
اياه عن مكة مع ان شرفها بحلوله فيها ومنعا لهم عن هذا الفعل قوله وقيل قوله قيل
نقل للتوجيهين عن الكشاف تميز ابين بين توجيهه وتوجيه غيره وفى هذا ابين التوجيهين
عن الكشاف ليس قوله وانت حل حالا كما يوهمه كلامه بل اعتراض على ما صرح فى الكشاف
وجعل النكتة فى الاعتراض على الاول التنبيه على ان من جملة المكابدة ان مثلك على عظم حرمتك
يستحل بهذا البلد الحرام كما يستحل الصيد فى غير حرم وفيه تثبيت لرسول الله صلعم وحث على
احتمال ما كان يكابد من اهل مكة وتعجب من حالهم فى عداوته وعلى الثانى فيه تسلية للنبى صلى الله
عليه وسلم بوعده بان يحل له ساعة من هذا البلد الحرام يفعل فيه ما لم يكن حلالا لغيره قوله
والوالد آدم او ابراهيم وما ولد ذريته او محمد صلى الله عليه وسلم فى الكشاف المراد بالوالد
ولده صلى الله عليه وسلم بالبلد الحرام منا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وما ولد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل آدم وولده فما ذكره يحتمل ان يكون اختصار الكلام الكشاف بان يكون قوله
ذريته بمعنى ذرية آدم مربوطا بقوله آدم وقوله او محمد مربوطا بقوله او ابراهيم فيكون فى الكلام لف
على ترتيب اللف الا انه خالف الكشاف فى تخصيص الوالد بابراهيم رعاية للافراد والو ويحتمل ان يكون
طريقا اخر وهو ترديد بالوالد بين آدم وابراهيم وترديد الولد على تقدير ان يكون الذرية او
محمدا صلى الله عليه وسلم قوله وايثار ما على من يعنى ان ايثار ما لانه عدل عن المولود الى ما هو بمعناه
فى رعاية الفاصلة فهو فى المولود ما ولده اصلا ان ولدا واحدا قوله من كبد الرجل كبدا اذا وجعت
كبده ثم استعملت فى كل تعب ومشقة كذا فى الكشاف قوله ومنه المكابدة بمعنى مقاساة الشدة
على ما فى الصحاح قوله والضمير فى ايحسب لبعضهم اى لبعض قريش الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكابد منه اكثر ما يكابد من غيره وهو الوليد بن المغيرة او يغتر بقوته كابى الاشدين كلدة كثيرة والاستفهام
للتعجب يعنى ايحسب ان لن يقدر عليه احد مع انه لا يتخلص من المكابدة قوله يقول فى ذلك الوقت اى وقت
الافتخار والقوة فى قوله تضعف للمؤمنين فخرا وريا ومباهاة وتعظما على المؤمنين قوله لبدا
كثيرا من تلبد الشيء جمع لبدة بالضم وقرئ بالكسر جمع لبدة كقنينة قوله يعنى ان الله يراه الاولى

كان يراه كما في الكشاف وقوله او تجده اشارة الى جعل الرؤية بتأويل وجدانه بعلاقة
ان رؤية الشيء تستلزم وجدانه اي تحسب ان لا تجده احد فيحاسبه عليه ح ان لم يره تقويما
بخلاف التوجيه السابق لكن يتجه ان ان الناصبة وان تخصص المضارع بالاستقبال لكن
لا ينقل الماضي اليه قوله ولسانا ترجم به عن ضمائره في الصحاح ترجم كلامه فسره بلسان
اخر فقوله ترجم به عن ضمائره مجاز عن الكشف لان الترجمة يلزمها الكشف قوله طريق
الخير والشر او الثديين واصله المكان المرتفع جعل الخير بمنزلة مكان مرتفع ظاهر بخلاف
الشر فانه يستلزم الانحطاط عن ذروة الفطرة الى حضيض الشقاوة فكان الهداية النجدين
بطريق التغليب ولان فعل الشيء بالنسبة الى قوته الواهمة مصور بصورة المكان المرتفع
ولذا استعمل الشرف في الوصول الى كل شيء وتكميله قوله وهو الدخول في امر شديد في الكشاف
والدخول المجاوزة بشدة ومشقة والفرق بينهما بين في القاموس قحم في الامر كنصر قحوما
رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية وقحمته تقحيما واقحمته فتقحم واقتحم اي فقوله فلا اقتحم
العقبة مزيد توبيخ بانه لم ينتفع بتقحيم الشرع ولم يقتحم قوله فلم يشكر تلك الايادي باقتحام
العقبة الاولى فلا اقتحم العقبة في شكر تلك الايادي ويحتمل ان يراد بالعقبة نفس الشكر عبر بها
عنه لصعوبته ولاباءه لو ما ادريك ما العقبة في بعقبة لانه بمنزلة ما ادريك ما الشكر فك رقبة
قوله والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام سماها عقبة لانه شاق
على النفس كما ذكر اولا ان اعتاق الرقبة وتكفل اليتيم بمنزلة رسولي الجبل وفك الرقبة
وهو الاعانة في تخليصها واطعام اليتيم والمسكين مما يقتضي سلوك الطريق الاعلى فيما له بطريق
في الجبل وفيه توبيخ لهم بتحرما لهم على ما هو الاعلى بطريق الاعلى قوله وبتعيين المراد لا يحسن وقوع
لا موقع لم من مواقع يحسن ان لا الماضي في غير الدعاء لانه مستقبل في المعنى وغيرها هو بمعنى المستقبل
نحو لا افعلت مكان لا افعل فلا يجوز لا ضرب زيدا في غير ان يقال ولا شتم ومن مشكلات هذه
القاعدة قوله تعالى فلا اقتحم العقبة واجاب عنه الزجاج بانه تكرر معنى لانه عطف عليه كان من الذين امنوا
فكانه قيل فلا اقتحم العقبة ولا امن وكانه لم يلتفت اليه القائل مع انه اورده الكشاف لانه
تعقب بانه يقتضي جواز لا اكل زيد وشرب ولا يخفى انه يرد على قبله ايضا انه يقتضي جواز لا جائني
زيد وعمرو لانه في معنى لا جائني زيد ولا جائني عمرو ولهذا قيل فلا اقتحم العقبة بدعاء عليهم بانه
لا يسر لهم الله ذكر الفضل وكلا التوجيهين اخبار اي المستقبل اي لا يقتحم العقبة لان ماضيه

ماضيه معلوم بالمشاهدة فالاسم الاخبار عن حاله في الاستقبال وقيل الا اقتحم العقبة
مخفف الا اقتحم العقبة فهو حرف تخفيض وهو وجه ضعيف قوله عطف على اقتحم او فك
لو كان قصده الى فك على صيغة الماضي لكان ماضيا على قراءة ابن كثير ولو كان قصده الى
فك مصدرا لكان ثم من الذين امنوا بتأويل المصدر اي ثم كونهم من الذين امنوا على التقديرين
الايمان واجابع العقبة البيان الطيبي في الكشاف الميامين على انفسهم وفيه
اصحاب المشأمة ايضا بالمشائيم على انفسهم ولقد احسن القاضي حيث لم يقيدها
لان الصلحاء ميامين على غيرهم ايضا والفساق مشائيم على غيرهم ايضا ويحب التوسل
بالصلحاء والاجتناب عن العصاة قوله ولتكرير ذكر المؤمنين باسم الاشارة والكفار
بالضمير شأن لا يخفى ما يفيده شأن اصحاب الميمنة لعظمهم والاشارة الى تميزهم او الى انحطاط
كمال الايضاح بخلاف اصحاب المشأمة فانهم احقاء بالاخفاء قوله وقرأ ابو عمرو وحمزة وحفص
بالهمزة من آصدته في القاموس اوصدت الباب كآصدته بمعنى اغلقته وانما اسند القراءة الى
هؤلاء الاعلام ردا على الكشاف حيث قال عن ابي بكر ابن عياش لنا امام يهمز موصدة فاشتهي
انه سد اذني اذا سمعته قوله والضحى هو وقت ارتفاع الشمس في القاموس فوق ذلك قوله تلاها طلوعه طلوع
الشمس وفيه رد على الزمخشري حيث قال اذا تلاها طالعا عند غروبها اخذا من نورها وذلك في النصف
الاول من الشهر ووجه الرد ان طلوع القمر او الشهر عقيب طلوع الشمس الا انه يصير نيابة عن غروبها
اضدا ان الوقوف عقيب غروبها ليلة البدر يطلع عقيب غروب الشمس كما ثبت في محله قوله او الافاق
او الارض او الدنيا قوله كلها ثابت وأوات العطف نوائب الكذي على ما صححه الكشاف فيما
ان ما سوى الواو الاولى ان كانت عاطفة يلزم العطف على عاملين مختلفين وان كان الكل
قسميه يلزم اجتماع القسمين المتعددة على جواب واحد والاستصحاب مبني على امتناع العطف
العطف على عاملين مطلقا ح لو جوز مطلق او شرط كون المعطوف الاول مجرورا لم يكن
اشكال وتقرير الدفع ان واو العطف نائب العامل في المعطوف عليه حيث تجر القائل المعطوف
فهي تجر الواو القسمية الى ما بعدها والواو القسمية نائبة عن فعلها حيث وجب حذفه ولا يجب
الحذف بدون نائب فالواو عامل الجر وفعله عامل النصب بنيابة الفعل فالعطف من قبيل
العطف على عامل واحد وفيه انه تجعل الجار والمجرور نائبا عن الفعل المحذوف كما في
زيد في الدار ولم تجعل حرف الجر نائب العامل فهذا تحكم على ان النظر له على ان في قوله

والشمس وضحيها لا منصوب حتى يحكم بان الواو عطف المنصوب عليه قوله والقمر اذا تلاها فالاشكال
بقاء المعطوف من غير معطوف عليه لا العطف على عاملين حتى يأول بالعطف على عامل واحد وغاية
ما يمكن ان يقال لدفع الاضمار المعطوف عليه مفهوم من الكلام كما اشار اليه بقوله وضحيها
اذا اشرقت بقي ان الظرف ليس ظرفا للاقسام حتى ينتصب بما ينوب منابه اذ ليس الاقسام
في هذا الوقت بل يجب ان يكون حالا مقدرة اي اقسم بالليل كائنا اذا يغشيها اي مقدرا كونه في
هذا الوقت قوله ربطها المجرور ثم عدل عن قول الكشاف جعلهم ان يكون عوامل عمل الفعل
ولكن جميعا لانه لم يقل احد بان حروف العاطفة عوامل قوله كانه قيل والشيء القادر الذي
بناها الاولى ان يقال كانه قيل جاء بها لان الاهم الوصفية المقصودة وما ذكر من الزوائد ليس مقصودا
بقوله وما بناها تتم انه من لوازمها وانما عدل عن [illegible] الى ما بناها لرعاية الفاصلة قوله وتخل
بنظم قوله فالهمها فجورها وتقويها بقوله ما سويها لانه جعل قوله فالهمها الى معطوفا به لم يكن
للفاء وجه والا لم يكن لعطفه على قوله ما سويها وجه وقوله الا ان يقال لا يصلح خلل النظم فالاولى
ان يقال قوله تجرد الفعل عن الفاعل قوله والتمكين من الاتيان بهما انما قال التمكين داخل
تحت التسوية وكونه تحت الالهام بعيد عن الافهام قوله اي اغاها بالعلم والعمل جعل فاعل
زكيها ضمير الموصول دون ضمير من بان يكون الراجع الى الموصول ضمير المؤنث لكونها عبارة عن
النفس كما فعله بعض اهل السنة هربا عن كون العبد خالق الافعاله ثم شنع على الزمخشري بان
هذا انعكس من الذين يكذبون على الله ما هو بريء منه [illegible] ان كون فاعل العبد بتقدير الله
ثم وخلقه لا ينافي اسناد الفعل الى العبد فانه يقال ضرب زيد ولا يقال ضرب الله ثم ان الضرب
بخلقه وتقديره [illegible] وضع الفعل النسبة الى الكاتب قوله وحذف للطول في المدارك
قال الزجاج طول الكلام صار عوضا عن اللام وانما ترك القاضي والكشاف لانه يوجب الحذف
والحذف لا يجب مع الطول قوله كذبت ثمود بطغويها بسبب طغويها او بما اوعدت به
من عذابها ذي الطغوى في التوجيه الاول الباء للسببية وفي الثاني صلة كذبت عبر عن الطاغية
بالطغوى مبالغة او قدر ذو وقوله من عذابها ذي الطغوى تحتمل ان التقدير والنبي عليه السلام انذر
عذابا ذي الطغوى مبالغة قوله وقرأ بالضم كالرجعى [illegible] يشكل قلب الياء واوا لانه لا انقلاب فعلى
[illegible] بل تقلب الواو ياء فرقا بين الاسم والصفة قوله اذ انبعث حين قام [illegible] في القاموس
والصحاح بعثه وابتعثه بمعنى ارسله فانبعث وانبعث في السير [illegible] ومالا يقع عاونه

عاونه بنفسه بقوله على قتل الناقة ان العقر عقر القتل واكتفى به في تفسير فعقروها قوله فان
اسم افعل التفضيل اذا اضيفت الى المفضل عليه يجوز الافراد والمطابقة بخلاف ما اضيف
الى غيره فانه لا بد فيه من المطابقة قوله اي ذروا ناقة الله واحذروا عقرها يعني منصوب بتقدير
ذروا واحذروا واعلم يريد انه منصوب على التحذير كما قال الكشاف لانه متروك المحذر
منه مكررا او بكونه محذورا عما بعده ولذا ترك قوله منصوب على التحذير وكون ان تقدر عظموا ناقة الله
وسقياها او الزموا ناقة الله وسقياها والمراد بقوله فقال لهم رسول الله اتقي لهم رسالة
من الله كما هو المتبادر بل ما قال لهم انه قال الله هذه ناقة الله وسقياها ولذا صح فكذبوه لان
الرسول يخبر بهذا القول فلا يتجه انه لا يتضح وجه تكذيب الامر وهذا اظهر من توجيهه بما ذكره من
انهم كذبوه فيما حذرهم منه من حلول العذاب ان فعلوا قوله وهو من تكرير قولهم ناقة مدمومة
اي كرر الفاء فدمدم على وزن فعلل قوله فسوى الدمدمة بينهم او عليهم يعني ربط التسوية
بهم اما بتقدير بينهم او عليهم قوله اي يغشى الشمس او النهار الخ على التوجيهين الاولين يكون
الليل بتمامه غشاوة وعلى الثالث يكون المقسم به الليل وقت شدة ظلامه والظلام بالفتح كالظلمة
بالضم والضم من ذهاب النور وفي الصحاح الظلام اول الليل قوله خلقه صنفي الذكر والانثى
من كل نوع له توالد هذا مبني على ما قيل ان الله لم يخلق خلقا من ذوي الارواح ليس بذكر
ولا انثى وان كان خنثى فانه الخنثى لا يخرج منهما وان كان مشكلا فمن حلف بالطلاق
ان لا يكلم يومه ذكرا او انثى حنث بتكلم الخنثى قوله او آدم وحواء فقد عرفت وجه اختيار ما
على من غير واحد في غير هذه والتوزيع للعهد وعلى التوجيه السابق للجنس وعلى توجيه ما المقدرة
تحتملها وفاعل الفعل ضمير العلم للعلم به اذ لا خالق سواه ولا قائل بخلافه قوله ان سعيكم
لشتى مختلفة اي في الجزاء فيرتبط به التفصيل الآتي بعده كمال الارتباط ولو كان المراد
بالاختلاف كون البعض طالبا لليوم المنجلي والبعض طالبا بالليل الغاشي وبعضها [illegible] متعلقا
بالذكر وبعضها متعلقا بالانثى فيكون شديد المناسبة بالقسم قوله والمعنى من اعطى
الطاعة الخ لا يتجه ان التصديق بالتوحيد سابق على اعطاء الطاعة والاتقاء عن المعصية
فحقه التقديم في البيان لان من اعطاء الطاعة الاصغاء للتعلم كلمة التوحيد ومن جملة الاتقاء
الاتقاء عن الاشراك وبما تقدم ما ناع التوحيد قوله للخلة التي [illegible] في الصحاح الخلة الخصلة
والخلة تحليل [illegible] الخلة باليسرى مجاز باعتبار كونه مؤدية الى اليسرى وهو بالضم

السهولة والفتح قوله وكذب بالحسنى بانكار مدلولها احق مقام عقلها هذا النفي قوله صدق بالحسنى قوله
للخلة التي تؤدي الى العسر والشدة وجاء العسرى بمعنى العسر على ما في القاموس قوله تفعل من الردى
كفرح بمعنى هلك او تردى في حفرة القبر بمعنى سقط كردى يتردى وهو الصق من الردى لكن بمعنى السقوط
قوله ان علينا للهدى اي ان الهدى موكول الينا لا الى غيرنا كقوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء الله الى صراط مستقيم وليس المعنى ان الهدى يجب علينا حتى يكون بظاهره دليلا على وجوب
الاصلح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او ان علينا طريقة الهدى قدر المضاف ليكون مطابق لقوله
تعالى وعلى الله قصد السبيل اي على الله الطريق المستقيم ولا يخفى ان قوله على الله قصد السبيل لا يتم
الا بملاحظة الارشاد اي على الله الارشاد الى قصد السبيل كما ان قوله ان علينا لطريقة الهدى
لا يتم بدون ملاحظة الهدى والارشاد فالاولى ان لا يقدر المضاف بل يقال ان علينا للهدى الى
قصد السبيل كقوله وعلى الله قصد السبيل اي لهدي قصد السبيل قوله او ثواب الهدى
للمهتدين لا داعي الى التخصيص بل الظاهر او ثواب الهداية للمهتدين وعقاب الضلال للضالين
قوله او فلا يضرنا تركم الاهتداء لانه لا حاجة لنا اليه او لا نبالي دون على الانتقام منكم بما تريدون
الاول فلا ينفعنا اهتداءكم كي لا يضرنا ضلالكم قوله فانذرتكم متفرع على كون الهداية عليه
يعني فهديتكم بالانذار او بالفتن في هدايتكم قوله لقوله يتزكى في الكشاف اي يطلب
عند الله ان يكون زكيا مع النماء لا يريد رياء ولا سمعة او يتفعل من الزكاة وقوله
وانه بدل مما يؤتي مقابلا لقوله او حال يدل على انه اراد البدل النحوي وفيه انه مناف قسم التابع ولا
اعراب للصلة حتى يثبت له تابع فالاولى ان المراد البدل على اصطلاح المفسرين به لانه
يؤتي ماله غير واف بتمام المراد قوله وعد بالثواب الذي يرضيه بعد الوعد بنجاته عن
العقاب هذا على تقدير جعل ضمير يرضى الى الاتقى والاوجه برعاية نظم الكلام جعل الضمير
للرب اي لا يؤتي ماله الا لطلب رضى ربه ولسوف يرضى ربه عنه والله اعلم قوله ووقت
ارتفاع الشمس قد سبق ان الضحوة ارتفاع الشمس والضحى فوق ذلك فاعتبر في قوله والضحى
تجوزا وحذفا لتناسب الليل وينقدح من هذا انفس الضحى قوله وضحيها بوقت ضحيها لقوله
والنهار اذا جلاها قوله او لان فيه كلم موسى ربه اي في يوم السحرة حيث قال ألق عصاك
فاذا هي تلقف ولان فيه وقع السبيل ايمان السحرة والشياطين وسجد لهم للشمس لكنهم يسجدون للشمس
حين طلوعها فاذا ارتفع تفرقوا قوله او النهار وبويده قوله وقع في المؤيد الضحى في مقابلة البيات

البيات التي يعم الليل كله وههنا وقع مقابل الليل المقيد بوقت اشتداد ظلامه يعني سجى
فههنا ينبغي ان يراد النهار وقت اشتداد الضوء كان المناسب بها كان يراد النهار
مطلقا قوله سكن اهله او ركد ظلامه يعني سجى سكن فجعل اسناد السكون اليه
مجازا عن اسناد السكون الى ظلامه وسكون ظلامه عبارة عن عدم تغيره بالاشتداد و
التنزل وذلك حين اشتد ظلامه ومكث فيستقر زمانا ثم يشرع في التنزل قوله وتقدم الليل
في السورة المتقدمة اه تقدم النهار قد وقع قبل السورة المتقدمة ايضا حيث قال والنهار اذا جلاها
والليل اذا يغشاها فكانه غفل هناك عما تنبه له ههنا فاخر بيان النكتة عن موضعها الاليق بها وجعل
الليل اصلا بنفسه قوله وجعلنا الليل لباسا وقوله والليل اذا يغشى الا ان يقال النهار مستند
الى نور الشمس والاصل في الشمس العدم قوله وقرأ بالتخفيف بمعنى ما تركك هذا ينافي ما في بعض
التصريفات واماتوا ماضي يدع ويذر ويشهد له الجوهري فقال لا يقال ودعه ولا وادع
الا في الضرورة فالشعر الذي استدل به الزمخشري لا يصلح شاهدا والاولى ان يجعل المخفف
بمعنى المشدد في القاموس ودعه كوضعه وودعه بمعنى تودع كاكرم ووضع سكن واستقر هذا
قوله او لغيره اي او لغيره مما قيل او من الحكم قوله كانه لما بين انه تعالى لا يزال يواصله بيان لوجه
اتصال قوله وللآخرة خير لك من الاولى بما قبله والاظهر انه جملة حالية اي ما ودعك ربك وما قلاك
والحال ان الآخرة خير لك من الاولى الدنيا وانت مختارها عليها ومن حاله كذلك لا يتركه ربه ففيه
ارشاد للمؤمنين الى ما يكون ملاك قرب العبد بالرب وتوبيخ المشركين على ما هم فيه من التزام امر الدنيا و
الاعراض عن الآخرة ومع قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى انه سوف يعطيك الآخرة ولا يخفى
كمال الاتساق قوله لا للقسم فانها لا تدخل على المضارع الا مع النون المؤكدة ما بعد تقدير
مبتدأ المبتدأ ليس بلام القسم داخل على المضارع فاللام في تحتمل لام الابتداء وتحتمل لام القسم فالجزم
بكونه لام الابتداء اختلاف الجزم وان القطع القاطع الزمخشري فيه قال صاحب التسهيل يغني سوف
عن التاكيد في جواب القسم قوله وجمعها مع سوف للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تأخر يعني
ان تاكيد اللام ليس للتأخير بل لوقوع الحكم والدال على التاكيد تأخره فافهم قوله الم يجدك يتيما لا
تعديد ما انعم عليه تقبلك مرضعة فآوى بان رزق لم ضمتك بجمعتك لجده والبركة مع احتك وتكفلك والمناسب
له حمل الضلال على الضلال حين الفطام او في الطريق وحمل العائل على الفقير مع العيال وتحمل ان
يراد باليتيم فاقد المعلم من الآباء ثلثة من علمك ومن زوجك ومن ولدك ويناسبه حمل الضلال

على الضلال عن العلم وحمل العيال على عيالي الامة الطالبة منه معرفة مصالح الدين مع فقره
في المعرفة فاغناه الله بالوحي قوله علا تغلبه على ملاله لضعفه متعلق بالنهي او بالغلبة قوله فاي
التحديث بها شكر وموجب لتسلي قلبك وقلب الفقراء ومقوي جانب الرجاء قوله الم نفسح
حتى وسع في الصحاح فسح له المجلس وسع وفي القاموس الشرح الكشف وعلى كل حال فهو
توسيع المجلس كشف ذكر اللازم واريد الملزوم ومنع لك لا حكم لا لغيرك او لنفعك لا لغيرك
بان كان موسعا بسبع هموم الدنيا والواح الشقا وكلا لابليس والشرح لا تخص بالخير ولذا قال
الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام قوله ولعله اشارة الى نحو ما سبق اي لعل اخراج القلب
عبارة عن تغير القلب وغسله اشارة الى ازالة جهله وملاه ايمانا وعلما الى ايداع الحكم فيه قوله ومعنى الا
الاستفهام انكار نفي الانشراح مبالغة في اثباته لان الاثبات بابطال النفي كالدعوى واقامة البينة
قوله عما الى العبر بالكسر الحمل والثقل مما اي شيء كان والمراد هنا الحمل الموصوف بالثقيل قوله وهو صوت
الرحل الترحل مركب البعير والنقيض الخفض بعبقو الرحل بل شيء صوت النسع والاحجار و
المحامل والاصابع والاضلاع والمفاصل واللادم والوتر فلا حاجة الى الاستعارة من [illegible] بالكسر
نقيض الحمل للامكان حمله على نقيض مفاصل الظهر قوله من فرطاته او وطا الامر اي جاوز نحد [illegible]
والفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم وبالفتح المرة الواحدة منه مثل غلطة فرطة بالفتح والضم [illegible]
قوله ان قرن اسمه كلمة في كلمتي الشهادة انهما تستعملان في الاسلام او الاذان او
التشهد او الخطبة فلا يلزم اتحاد كلمتي الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطبة كما قال في
الكشاف قوله وصلى عليه الملائكة اي بعث ركبه الملائكة اي اخبر عنه وامر المؤمنين بالصلوة
عليه بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله
وخاطبه بالالقاب مثل يا ايها النبي ويا ايها الرسول والمراد بخطابه ليس نداوه بيا نبي الله ويا رسول الله
بل القى الكلام عليه في ضمنه اللقب فيشمل جميع ما انزل كذا قوله فيكون ابلغ مما قبل الايضاح فان
قلت الابهام متحقق بمجرد ذكر الفعل لانه اذا قيل الم نشرح علم ان هناك مشروحا فاي حاجة في الى ذكر
لك قلت اذا ذكر الفعل ينتظر السامع ذكر المفعول ولا يعتبر له مفعولا من عنده فاذا اشتغل بذكر غير
المفعول يعلم معرضا عن المفعول وعلم الفعل من عنده مفعولا مبهما فاذا ذكر المفعول تحقق
ايضاح المبهم وقد ذكرنا لكم وجهين اخرين فالك التذكر قوله والمعنى تماما انه مع من المصاحبة المبالغة
هذا عند العامة واما عند الخاصة فالمعية حقيقية كما قيل بيت برجانم افتد اعوا [illegible] ست

سلبت سكرنا وكم جفاهت وكرردن توقيف العسر وتنكير اليسر اشارة لطيفة الى ان
الدنيا دار العسر فالعسر عند السامع معهود واليسر مبهم قوله او استيناف اي ابتدا
كلام لا جواب سوال ح لا بد من نكتة الفصل ولا يبعد ان يكون كونه في صورة التكرير
فاحفظ فانه من البدائع فان قلت الكلام سر ظ جدا بحيث يكاد يعد الاستيناف تعكيسا
للكلام فكيف جوزه العلماء الاعلام قلت وجهه ما ذكره في الكشاف من ان هذا عمل بالظ وبناء
على قوة الرجاء وان موعد الله لا يحمل الا على اوفى ما يحتمله اللفظ وابلغه قوله وعليه قوله صلى
الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين ويمكن ان يحمل قوله عليه السلام على انه لن يغلب فرد من افراد
العسر فردين اليسر مرتين وتكريره في مقام الوعد قوله فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس ولام
الجنس في المقام الخطابي محمول على الاستغراق وكانه قيل الكل عسر يسران فلا يتعدد العسر كتعدد
اليسر وهذا ابين للاستدلال به واما ما ذكره الزمخشري في توجيه عدم تعدد الجنس من ان الجنس
هو الذي يعلمه كل احد فهو هو لا تعدد فيه ففيه ان هذه الوحدة تجامع التعدد في الوجود ويحتاج دفعه
الى تكلف ان هذا بناء على الظ وعلى قوة الرجاء وان وعد الله لا يحمل الا على الاوفى قوله فاذا
فرغت من التبليغ فانصب في العبادة شكرا لما عددنا من آه بيان لوجه اتصاله بما فاذا فرغت بما
قبله ونحن نقول الانسب ان يراد فاذا فرغت من عسر فانصب بعسر اخر طلبا لليسرين فاذا كنت
كذلك فكن راغبا الى ربك يعني لا تتحمل عسر الدنيا طمعا في يسرين منها بل تتحمل عسر الرب وقربه لليسرين
قوله وسينين وسيناء اسمان للموضع الذي فيه الوجين طور سينين يعني جبل موسى على
نبينا وعليه الصلوة والسلام وسينين المبارك بالسريانية وقيل النبطية قال الاخفش سينين
جمع سينة وهي شجرة وقيل هو كقوله طور سيناء وهو الحسن وزيدت الياء والنون
للجمع كانه قيل طور الاشجار الحسنة قوله ونظائر سائر الممكنات يعني استجمع خواص نظائر سائر الممكنات
فان فرد نظير الملك وفرد نظير الجن وفرد نظير السبع او استجمع كل فرد خواص الكائنات وقواه هي نظائر سائر
الممكنات من الملك والجن والسبع قوله ثم رددناه اسفل سافلين فان قلت جعل اهل النار كيف يقابل
خلقه في احسن صورة قلت مقابلة باعتبار ان اهل النار اقبح صورة من كل شيء وهذا على التوجيه
الاول حال وعلى الثاني منصوب بنزع الخافض كما اشار اليه وقوله فيكون متفرعا على قبح وقوله
استثناء منقطعا نظرا لانه داخل في المردودين الى ارذل العمر غير مخالف لهم في الحكم وغاية ما يمكن ان يقال
ان المشهور في المستثنى المنقطع ما لم يدخل في المستثنى منه ومخالفة الحكم ولا يذكر للمستثنى حكم بل حكمه

فى الحكم المستثنى منه وقد يكون لدفع توهم ناشى مما سبق من غير ان يخالف المستثنى فى الحكم فالواجب
ذكر حكم له ليعلم انه ليس حكمه مخالفا لحكم المستثنى منه وذلك فيما نحن فيه توهم ان المؤمنين يشاركون
المشركين فى مساوى الحال الدال عليه الرد فاستثنى وقال فلهم اجر غير ممنون قوله او الى اسفل السافلين
وعلى التوجيه الاول ايضا يحتمل ان يكون المعنى بانا جعلناه من اهل النار قوله وهو على الاول حكم مرتب
على الاستثناء لم يقل على الاولين لانهما متقاربان فى الحكم توجيه واحد وعلى الثانى فى حكم المستثنى
اى لكن الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط قوله بعد ظهور
هذه الدلائل اى الدلائل التى يتضمنها خلق الانسان فى احسن تقويم ثم رده الى اقبح الصورة فانه
يعلم منه قدرة القادر بحيث لا يشك فى الاعادة قوله والمعنى فما الذى يحملك على هذا الكذب اى الكذب
الذى هو التكذيب فانه كذب محض فى الكشاف اى فما يجعلك كاذبا بسبب الدين وانكاره بعد هذا
الدليل يعنى انك تكذب اذا كذبت بالجزاء لان كل مكذب بالحق فهو كاذب فاى شىء يضطرك
الى ان تكون كاذبا بسبب تكذيب الجزاء هذا فى اقتصار القاضى محل منع قوله اقرأ القرآن مفتتحا
باسمه او مستعينا به اشار الى ان الباء فى باسم ربك مردد بين الملابسة والاستعانة ولا تقصر على الملابسة
كما يشعر به قصر الكشاف البيان عليها ولعله لم يلتفت اليها رعاية للادب اذ فى جعل اسم الرب آلة اخلال
عن التعظيم الذى يستحقه قوله اى الذى له الخلق اشار الى ان الخلق منزل منزلة اللازم فيستغنى
عن تقدير مفعول والحصر ملحوظ اى لا خالق لما سواه واليه اشار بتقديم المسند فى الصلة وصرح به الكشاف
واشار بقوله او الذى خلق كل شىء الى تقدير المفعول العام ولم يشر الى اعتبار الحصر لان اثبات الخلق
له مما يغنى الحصر فيه لا يصلح صلة للموصول ولا يميزه عن غيره بخلاف كونه خالق كل شىء لكن حصر الخلق فيه لا
يصح على اصل الاعتزال فقد انطق الله الزمخشرى بالحق وهو لا يدرى قوله ما هو اشرف واطلع
الاشرف وقد قيده الزمخشرى بقوله وما فى الارض جريا على اصل الاشعرى من تفضيل الانسان
على الملك مطلقا واما تقييد الزمخشرى فعلى اصل الاعتزال من ان خواص الملك وهم ملائكة السموات افضل
من البشر مطلقا لكن خواص البشر افضل من عوام الملك كملائكة الارض قوله او الذى خلق الانسان
يعنى مفعول خلق الانسان لما ابهم بالحذف ذكر خلق الانسان تفسيرا له فهو نظير وان احد من المشركين
استجارك وانما اتى فى تفسير المفعول بالفعل دفعا للالتباس بتفسير المفعول بذكره وفيه بحث لان التفسير
للحذف ولا جامع المفسر لعدم فائدة فيه بعد ذكر المفسر لان فائدته العلم بالمفسر لا غير والجهل به لازم
من الحذف بخلاف نحو رجل اى زيد فان الابهام فيه لا يتوقف على الحذف وقيل خلق الانسان

الانسان من علق لو جمع مع قوله خلق الانسان لم يكن لغوا فيجب ان يقدر فى المفسر
الانسان من علق ليكون خلق الانسان من علق بتمامه تفسيرا ولا يجعل قوله من علق متعلقا
بخلق الانسان بل بمحذوف اى خلقه من علق فيكون استينافا جوابا عن سؤال مقدر وكلاهما بعيد عن
النظم فتامل قوله لان الانسان فى معنى الجمع لان اللام فيه للاستغراق وقد اشار الكشاف بالتمثيل
الى هذا التفصيل حيث قال لان الانسان فى معنى الجمع كقوله ان الانسان لفى خسر وفيه ان الاستغراق بمعنى كل
واحد يرجح المفرد لانه كل انسان خلق من علقة لا من علق الا ان يقال ليس مراده بيان مرجح الجمع
بل قصده الى تصحيح الجمع لانه يصح ذكر الجمع باعتبار ما يشتمل عليه كل واحد مجتمعا كقوله وما من دابة الا
امم امثالكم واما المرجح للجمع على المفرد فهو رعاية الفاصلة ولا يخفى ان قوله جمعه مشتمل على كل واحد
على المسامحة اذ ما جمع مفرد العلق لا نفسه قوله نزل اولا اى اول تنزيل فان اول ما نزل هذه الاية
و ما قيل ان اول ما نزل الفاتحة لا ينافيه لان معناه اول سورة نزلت الفاتحة او المعنى نزل فى اول
السورة ما يدل على وجوده وصفاته وثانيا ما هو من الاعمال حيث قال ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى
قوله بل هو الكريم وحده على الحقيقة ولا يشاركه فى الكرم شىء حتى يتاتى تفضيل فلا قصد بالاكرم الا
المبالغة فى الكرم ولا قصد الى التفضيل ثم نبه على ما يدل على السماح لان كون تعليم الخط منه كرم سمح
قوله كلا ردع لمن كفر وكذا ان يجعل ردعا عن الامتناع عن القراءة كما روى انه قال ما انا بقارى
او ردعا عن سرعة القراءة خوفا من تفلته كما روى او نهى له عليه السلام عن تعلم الخط قوله ان الى
ربك الرجعى الخطاب للانسان على الالتفات تهديدا وتحذيرا من عاقبة الطغيان الاظهر انه خطاب
لمن ردع لبيان ان الانسان الطاغى الرائى نفسه مستغنيه سوء حالهم ووخامة عاقبتهم فى الغاية قوله
ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى اقول والله اعلم انه لما ذكر طغيان الانسان ان راه مستغنيا
والرؤية بمعنى الابصار اى شاهدت الذى ينهى عبدا اذا صلى او عرفت طغيان الانسان المستغنى
الى انه لا يكتفى بطغيانه بكفرانه حتى يتجاوز الى تكليف العبد الذى ارسل للمنع عن الكفران بالكفران
وقوله ارايت ان كان على الهدى توبيخ له على فوت ما لا يحكم كنهه بفوت الهدى والامر بالتقوى
يعنى اعلمت انه على اى فوز ان كان على الهدى او امر بالتقوى وقوله ارايت ان كذب وتولى
توبيخ لما كسبه من استحقاق العذاب والبعد عن رب الارباب اى اعلمت انه على اى عقوبة
ومؤاخذة وقوله الم يعلم بان الله يرى تهديد ووعيد شديد بعد التوبيخ على كسب حال الشقى
وفوت حال السعيد قوله وقيل المعنى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى والمنهى على الهدى آمر

جعل حج

باله لتقوى والناهي مكذب متولٍ في التعجب منه اذا جعل الجواب المحذوف في التعجب منه ذا
وجعل الم يعلم بان الله يرى جملة ابتدائية للتهديد وضمير الا كان الى العبد وضمير كذب للناهي
ولم يقصد بقوله المنهي على الهدى ان قوله ان كان على الهدى حال من عبدا وكذا لم يقصد
بقوله والناهي مكذب ان كذب وتولى حال من الذي ينهى لان مجرد الشرط لا يصح ان يجعل حالا
من شيء وكيف يجعلهما حالا ولا مانع لتقدير الجزاء ولا يسع لارايت مفعول ثان ولا بد من تقدير
العاطفة في قوله ان كذب وهو الواو في هذا التوجيه واوفق التوجيه السابق ولا يخفى بعد
هذا التوجيه قوله وقيل الخطاب في الثانية مع الكافر فيلزم في ارايت تكرير اطلاق واحد مفعوليه محذوف
في الصور الثلث والحق جوازه وان انكره ابن الحاجب قوله ولعل ذكر الامر بالتقوى في التعجب و
التوبيخ ولم يتعرض في النهي اي وجه انه لم يتعرض له في قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا
صلى وقوله لانه دعوة بالفعل الظاهرة لان اداء الصلوة دعوة للغير بالفعل فان من شاهد صلوته
يدعي المرء وهو خير التقوى وخير داع اي كل تقوى في قوله او لان النهي العبد اذا صلى يحتمل ان يكون
لاداء الصلوة ولغيرهما بيان ذكر الغير في قوله جماعة اعمال المحصورة فانهم قوله و
كتبته في المصحف بالالف على حكم الوقف كما هو القياس من بناء الكتابة الا في على الوقف وكان مانع
من الكتبة بالنون لانه كلمة اخرى وليس في الحقيقة حرف الوقف قوله ناصية كاذبة خاطئة بدل
من الناصية وانما جاز لوصفها اي وانما جاز ابدال النكرة من المعرفة لوصفها لا نقول الزمخشري قال
واذ الحكم النكرة من معرفة فالنعت حسن فالحسن للوصف لا الجواز قلت ما الاحسن مع وجوه حسن
لا يجري في البلغ من كل كلام قوله اوزبني على النسبة صحح في النسخ المصححة للكشاف الزبني
بكسر الزاء والقياس الفتح لانه منسوب الى الزبن بالفتح فلو ثبت الكسر فهو من تغيرات
النسبة على غير القياس قوله فخمه باضماره من غير ذكره ذكر لتفخيم وجوها ثلثة ووجه الاخر
على تقدير ان يكون قوله في ليلة القدر لتعيين وقت الانزال الخ ولو كان يجعل في شان ليلة
القدر فلا تعظيم فيه للقرآن وجعل الوجه الثاني اسناد الانزال الى ذاته وجعل الكشاف
الاسناد والتخصيص المستفاد من تقديم المسند اليه وكانه ترك ذكر التخصيص لان
التخصيص انما يكون لرد اعتقاد وهو ههنا غير ظاهر ولكن يتجه ان في التقديم تقوية الحكم وفي التقوية
الخ تعظيم ومن وجوه التعظيم تعظيم المسند اليه بالتعبير عنه بضمير الجمع ما يشعر به الانزال من رفعة
مقامه قوله وعظم الوقت الذي انزل فيه بقوله بل عظم اولا بالتعبير عنه بليلة القدر وزاد في

في التعظيم ما زاد بقوله وما ادراك الخ قوله وانزاله فيها بان ابتدأ بانزاله فيها الا يقال لو كان المعنى
ذلك لتعيين ليلة القدر لان ابتداء النزول كان متعينا عند الصحابة لانا نقول لو علموا لم يكن ليلة القدر
دايرا في العشر او الشهر او السنة قوله وهي في اوتار العشر الاخير من رمضان عند الاكثر قوله والداعي
الى اخفائها الخ ولذلك جعل في رمضان الذي هو شهر العبادة وفي العشر الاخير الذي هو مظنة ضعف
الصائم وفتوره من العبادة ليجدد جده في العبادة رجاء ادراكها قوله وتسميتها بذلك لشرفها
او لانه سبب لشرف القدر يفرق كل امر حكيم كما بين قوله بيانا لما له فضلت على الف
شهر فلذا فضلت وكلاهما استيناف في جواب لم ويحتمل ان يكون صفة لالف شهر فيه بيان فضل
ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد نشر لهم لادراكها اذ ليس في السما البينة وهي مفوضة لما سبق لا
للسبب قوله وتنزلهم الى الارض اشارة الى ثلثة معان لتنزل الملائكة والروح قوله اي من
اجل كل امر قدر في تلك السنة فان قلت المقدرات لا تفعل في تلك الليلة بل في تمام السنة فلم تنزل
الملائكة فيها لاجل تلك الامور قلت لعل تنزلهم لتعيين انفاذ تلك الامور لهم وتنزلهم لاجل كل
امر ليس تنزل كل واحد لاجل كل بل تنزل الجميع لاجل جميع الامور حتى يكون في الكلام تقسيم العلل على
المعلول قوله ما هي الا السلام يشير الى ان سلام هي من قبيل تميم انا والاظهر لا يفعل الله
فيها الا السلامة لان قضاء كل امر في السنة فيها فكيف يصح حصر المقدر فيها في السلامة قوله
على انه كالمرجع يعني مصدر على خلاف القياس اذ قياس المصدر بكسر الفتح وما لا بد من تقدير
الوقت فالاحسن انه اسم الزمان المبني عن التقدير قوله فانهم كفروا بالالحاد اي الميل عن الحق في صفات
الله تعالى حيث اثبتوا له الولد وجعلوه متصفا بصفات الاجسام قوله ومن للتبيين وفيه رد
للشيخ ابي منصور الماتريدي حيث ذكر في العلو بالاولى ان من للتبعيض ولقد اعجب حيث قال
ان حرف التبعيض على اهل الكتاب دون المشركين لان بعض اهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم قبل بعثته فكفر به بعد بعثته ومنهم من آمن به وبقي عليه ومنهم من لم يؤمن به فكانوا اصنافا
بخلاف المشركين فانهم كانوا صنفا واحدا فان ما ذكره مع شمول في المحصل جدا الحكم بان
المشركين ليس من اخوال منا قوله عما كانوا عليه من دينهم ففيه بيان صحة قول الله في ذمتهم حيث اتاهم ما
بالبينة حتى انفكوا او لينفكوا عن دينهم كفرهم قولا او الوعد اشارة الى توجيهه على طبع ما روى
انه كان الفريقان يقولان قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا ننفك عما نحن فيه عليه من ديننا و
لا نتركه حتى يبعث النبي الموعود الذي هو مكتوب في التورية والانجيل ففيه توبيخ لهم بانكارهما

الفريقان بيان

قال

سورة لم يكن

31

فتاوى ابن نجيم

ماصدر جوابه قبل وقته عنادا وقوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب على هذين الاحتمالين كما اشار
اليه قوله الرسول او القرآن فانه مبين اى القرآن او الرسول لم يرد ان البينة بمعنى المبين
بل اشار الى وجه التشبيه بالبينة تصحيحا للاطلاق وقوله او معجزة الرسول والقرآن والاشتراك
بين لان المعجزة ايضا تبين الحق وترهق الباطل اشار الى ان اطلاق البينة عليها لا تحتاج الى
ملاحظة كونها مبينا للحق لكونها علامتين واضحتين للصدق فالبينة بمعنى الحجة الواضحة صادقة
عليها بلا خفاء قوله بدل من البينة بنفسه لو اريد الرسول او بتقدير مضاف اى بينة رسول الله
ان اريد المعجزة او القرآن وقوله او مبتدا ظاهره جعله مبتدا ويحتمل ارادة جعله ابتداء كلام و
استيناف وقوله يتلو صحفا مطهرة صفتا وخبر على ترتيب اللف فكونه صفة على تقدير كون
رسول بدلا وكونه خبرا على تقدير كونه مبتدا لكن الاظهر انتظام قوله رسول من الله الآية مع سابقه
اذا جعل مبتدا الا ان يقال هي جملة معترضة لمدح البينة قوله ومعنى كونها مطهرة ان الباطل
لا ياتي ما فيها وانها لا يمسها الا المطهرون ولا يبعد ان يقال فيها كتب قيمة بيان وكشف للمطهرة
فالمراد المطهرة من الاعوجاج والخطا قوله وافراد اهل الكتاب اولا في قوله افرادهم لاختصاص
قوله وما امروا في كتبهم الا ليعبدوا الله بهم قوله وما امروا اى في كتبهم بما فيها الا ليعبدوا
الله يعني صلة الامر محذوف لانه متعد بالباء وليس صلته قوله ليعبدوا الله والا لقيل بان يعبدوا
الله والاظهر ان تجعل اللام ليعبدوا الله زائدة كما تزاد صلة الارادة في قوله اردت لتقوم
لتنزيل الامر منزلة الارادة ويكون المامور به هذه الامور كما هو الظاهر قال الشيخ الماتريدي
رحمه الله دل هذه الآية على ما يجب ان يؤول به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اذ لا يصح ظاهره اذ لو كان الخلق للعبادة لما امكن مفارقتهم عنها فالمراد الامر بالعبادة فمنهم
من امتثل ومنهم من لم يمتثل هذا كلامه وفيه بحث اذ لو كان الامر للعبادة لما انفك عن العبادة
الا ان تحمل اللام على ما حملنا فتامل قوله مخلصين له الدين كما هو معنى كلمة التوحيد فانه اثبات
الالوهية له مع النفي عن الغير وقوله حنفاء تاكيد للاخلاص اذ هو الميل عن الاعتقاد
الفاسد واكبره اعتقاد الشرك قوله وذلك دين القيمة دين الملة القيمة فاضافة الدين
اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك وليس هناك تقدير الملة كما هو ظاهر عبارته اذ لا حاجة
اليه بل اراد التنبيه على ان القيمة عبارة عن الملة كما يشهد له قراءة ابي رضي الله عنه وذلك
الدين القيم لا عن الامة كما حملها عليها الزجاج ولا عن الحجج المستقيمة كما حمل عليها غيره الحاقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه واله وصحبه اجمعين وبعد يقول العبد الفقير احمد لطف الله به ان هذه اسيلة اجاب عنها الشيخ الامام الاجل قدوة العلما رافع اعلام الفضلا عمدة الانام منهاج الاسلام وذخيرة الطالب وطراز العلما في المحافل ومفتي المسلمين مبين الحلال من الحرام كشاف المشكلات امام اهل الفقه والاصول مولانا والدي الشيخ زين الشهير نسبته الكريمة ابن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي كتبتها سوالا بعد سوال من ابتدا امري في شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسع مائة ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة ليسهل الرجوع اليها والكشف عنها وعدتها نحو اربعمائة سوال وجواب وسميتها الفتاوى الزينية في فقه الحنفية وهذا القدر من بعض فتاويه الذي كان الفقير يحضره فيهم في الحين خلاف فتاوى كثيرة لم تنتشر كتابتها وذلك الجمع بعد وفات مولانا المرحوم والدي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه بجاه محمد واله في شهر شعبان المكرم سنة سبعين وتسع مائة والله الموفق وتاريخ وفاته رحمه الله صبيحة يوم الاربعا ثامن شهر رجب سنة تاريخه

كتاب الطهارة

سيل في عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب هل ينجسه وهل اذا وقع في الما هل يفسده او لا اجاب لا ينجس الثوب ولو وقع في الما افسده يعني به لم يبق طهورا لان عرقهما اذا وقع في الما صار الما مشكلا كما في لعابها والما المشكل طاهر لكنه لكونه طاهرا مشكل فلا يزول الحدث الثابت بيقين بالشك سيل عن القمقمة او الحجر او الحديد اذا اصابتها نجاسة وهي غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة وهل يطهر او لا اجاب نعم يطهر اذا اثر عليه الما ولا يحتاج الى التجفيف سيل في الاجرة يصيبها النجاسة فجفت وتشربت كيف تغسل اجاب تغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت الاجرة جديدة فاما اذا كانت مستعملة يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة من غير ان تجفف في كل مرة وسيل عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الما القليل هل ينجس اجاب لا عبرة بالغبار وانما العبرة بالتراب وسيل عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه كلب هل يجوز الوضو منه اجاب نعم يجوز الوضو منه وسيل عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست فذهب اثرها ثم اصابها ما هل تعود النجاسة او لا اجاب نعم تعود نجسة سيل عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ما هل يعود نجسا ام لا اجاب لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل فلو غسله فذهبت العين وبقي اثره ثم اصابه الما فانه لا ينجس كذلك هذا سيل عن ارض اصابها بول فجف وذهب اثره هل تجوز الصلاة عليها ام لا اجاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلاة عليها فان رش الما ثم جلس عليها فلا باس به قال في النوازل يفسد

على قول ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر لا يطهر الارض
بالجفاف سئل عن الميت اذا وقع في الما هل ينجس الما ام لا
اجاب روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في
الما لا ينجس الماء وان كان قبل الغسل ينجس قال وعندي لا
فرق بينهما ولا ينجس وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زنجيا
وقع في بير زمزم فامر بنزح الما قال احتمل انه اصابته جراحة
فاختلط الدم بالما سئل عن رجل مسح راسه باطراف
اصابعه هل تجزيه ذلك ام لا اجاب ان كان الما متقاطرا
جاز وان كانت مبتلة ولم يكن الما متقاطرا لم يجز قال
الفقيه ابو الليث لان الما اذا كان متقاطرا فانه ينزل
من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده فكانه اخذ ماء جديدا
مرادا ومسح بها ولو انه مسح باصبع واحدة بعرضها ثم بلها
فمسحها كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا ثم بلها حتى فعل
ثلاث مرات قال ابو النصر ان كان يمسح كل مرة في غير
الموضع الذي مسح اولا جاز سئل عن رجل دخل الما في
خفه من خرق صغير هل ينتقض مسحه اجاب لا ينتقض
لان الاعتبار بوصول الما الى معظم رجله هكذا هو اوسع
القولين سئل عن رجل جامع امراته دون الفرج
فدخل من مائه في فرج المراة هل يجب عليها الغسل ام لا اجاب
لا غسل عليها سئل عن حمار يبول في الما فيصيب من
ذلك الرش ثوب انسان هل يضر الثوب ام لا اجاب لا يضره
لان ذلك ماء حتى يستيقن انه بول سئل عن رجل غسل
ثوبا نجسا ثلاث مرات وعصره مرة واحدة هل يطهر ام لا اجاب
صار طاهرا سئل عن السكران اذا افاق هل عليه وضوء

ام لا

ام لا اجاب نعم ينتقض وضوءه سئل فيمن نظر الى صبي
بشهوة ثم انزل فهل يلزمه الغسل والكفارة ام لا اجاب
يلزمه الغسل والتوبة كتاب الصلاة سئل
فيمن يصلي صلاة رباعية فقام على راس الركعتين وما
تشهد ثم انه سلم على راس الثلاث فهل عليه سجود السهو او
يقوم ويأتي بركعة اخرى او تفسد صلاته وهل ان كان اماما
فهل على المؤتمين اعادة الصلاة او سجود السهو اذا لم
يفعل الامام ام لا اجاب ان سلم ساهيا قام واتى بالرابعة
وسجد للسهو ولا تفسد وان كان عامدا كره له وخرج من
صلاته وصلاة المامومين ايضا انتهى سئل في المؤذن
هل يمنع من الصعود على المادنة اذا اطلع جارها ذلك كما
قالوا في الجار ام لا اجاب لم ارها صريحة وينبغي لا لامكان
التحرز عن صعود السطح وقت الاذان سئل في امام
مسجد يصلي بالقوم فبعد اداء تمام الفريضة يقوم من مصلاه
ليودي السنة في غير مكان مصلاه او يقوم الى بعض اشغاله
فهل عليه اذا لم يحضر الدعا اثم في ذلك ام لا اجاب لا اثم
عليه في ذلك والسنة عدم الجلوس كثيرا في غير مكان الامامة
سئل في خطيب يتلحن في خطبته بالانغام ويلحن
في كلماتها وما يرويه هل يجوز ذلك ام لا وهل كانت خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام وكذا من بعده الخلفا
والايمة المهديين او لا وهل اذا قرا في صلاته صراط الذين
بالدال المهملة او يا معشر الجن والانس ان استطعتم بكسر
الاول تفسد صلاته وصلاة من خلفه او لا وهل اذا اجتمع
خطيبان من هو اولى واحق بان يتقدم منهما اجاب صح

علمائنا بانه لا يحل التلحين في كلمات الاذان ولا السماع ففي
الخطبة اولى وهو اشباع الحركات لمراعاة النغم كما في فتح القدير
وصرح العلما بان اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالانغام حاشاه في ذلك وكانما كذب عليه يدخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار ولم تكن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام
حاشاه في ذلك وكذا الخلفا الراشدون بعده واما الخطا
في القران بتغيير حرف مكان حرف وذكر في فتاوى البزازيه انه
ان تعمده فسدت وان جرا على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد
وهو اعدل الاقاويل وهو المختار انتهى وذكر قاضي خان في فتاواه
ان من تعمد التغيير يكفر واما اذا اجتمع خطيبان فالمقدم من ولاه
السلطان او نايبه وليس لغيره ان يتقدم عليه وينبغي للحاكم
الماذون له في تولية الخطبا ان يقدم الاعلم بمسايل الصلاة
صحة وفسادا ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاورع الى اخر ما ذكره الفقها
واما القران بالحان فهي مقتضيه لتاخير صاحبها وحرمة
لعدم حلها كما بيناه انتهى **مسيلة** فيمن نزع خفيه
في اثنا النهار ثم عاد ولبسهما ومسح عليهما فهل مسحه صحيح
وصلاته تامة ام لا وهل يشترط في قولهم مدة المسح يوم
وليلة وهل الليل تابع النهار او مجرد فراغه من الصلوات
تجوز له نزعهما ام لا **الجواب** ان كان قد احدث بعد
لبسهما على طهارة كاملة وتوضا ثم مسح فقد انتقض مسحه
بالنزع ووجب عليه غسل رجليه فان لم يغسلهما يوم وليلة
وابتداوهما من وقت الحدث والمسح للمقيم يوم وليلة و
ابتداوهما من الحدث سوا كان وقت الحدث ليلا او نهارا ومتى

[illegible] لعدم [illegible] الطهارة الكاملة [illegible]

نزع

نزع الخف انتقض المسح ويغسل رجليه **مسيلة** في
شخص امام في مكان هل يجوز له ان يصلي في مكان اخر
فرضا خلف الامام ويعود يصلي ذلك الفرض في مسجد
اخر اماما هل يصح ذلك وهل اذا نوى ذلك الفرض تطوعا
او نافلة هل يصح وهل اذا غاب امام ذلك المسجد وليس
فيه من يصلح للامامة هل يجوز له ان يصلي اماما في مسجد
ويعود يصلي ذلك الفرض في مسجد اخر اماما هل يجوز
له تكرار الفرض اماما في مسجدين ام لا **الجواب** اذا صلى
بعد الفرض نافلة خلف الامام في الظهر والعشا فلا
كراهة عليه ولو غاب امام المسجد ولا يجوز تكرار الفرض
اماما في مسجدين **مسيلة** في هذه المساجد ذات المحاريب
المعدة لادا الصلوات وبعضها للخطب والجماعات
وتلاوة القران ودراسة العلم وحلق الذكر والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من انواع العبادات
الجاري على السنة الناس تسميتها بالمدارس كالاشرفية
والغورية والشيخونية والسلطان حسن وغير ذلك
هل هي داخلة في المدارس الخارجة بالمساجد او لا وهي
مساجد يعطى لها حكم المساجد من تحية وغيرها وهل المذكورة
او لا ومساجد المدرسة والرباط شامل للمدارس وهل قول
العلما وخرج بالمسجد المدرسة والرباط شامل للمدارس المذكورة
او لا وما حد المدرسة هل هو وقف لدرس العلم فقط او لدرس
العلم والصلاة من غير ان يوقفها صاحبها مسجدا وهل
اذا وقفها مسجد الدرس يعطى لها حكم المسجد ام حكم المدرسة
وهل اذا لم يعلم نية الواقف في ذلك تجعل لها ذلك من بنا

المحاريب ووضع المنابر وبتقريره ارباب الوظايف فيها من
اذان واقامة وغير ذلك يكون دليلا على وقفيتها لذلك
وهل اذا اقيمت الصلاة فيها دهرا طويلا واعتاد الناس
ذلك هل يسن فيها التحية ويكره لداخلها ان يجلس فيها بلا
تحية وهل يحرم على الجنب ان يمكث فيها بغير ضرورة وهل
على الداخل ان يبحث عن واقفها وهل وقفها للصلاة ام
لدرس العلم فقط او وقفها مسجدا وهل كان اذا كان
في بيته بقعة للصلاة هل تسمى مسجدا ويجوز ان يصلي
التحية فيها ام لا وهل تسمية المساجد المذكورة بالمدارس
مجاز ام حقيقي وما حكم الله في ذلك **اجاب** هي مساجد
ويعطى لها جميع احكامها من تحية وحرمة دخول جنب
وحايض وغير ذلك لان الواقفين لها جعلوها مساجدا
واذنوا فيها للناس بالصلاة والمدرسة التي ليست بمسجد
وهي ما بناها صاحبها للدرس من غير ان يجعلها مسجدا ومن
غير ان ياذن للناس بالصلاة فيها وكذا الرباط اذا جعله
للفقراء ولم ياذن للناس بالصلاة فيه ولم يصرح بكونه
مسجدا فالحاصل ان المسجد ما افرزه بانيه بطريقه واذن
للناس بالصلاة فيه وصلى فيه واحد وصرح بكونه مسجدا
على خلاف فيه ولا يدخل هذه المدارس ما خرج من المساجد
لما علمت وهي ما وقفت لدرس العلم فقط واذا جعلها
مسجدا او شرط مدرسا فهي مسجد في جميع احكامه وما ذكر
دليلا على جعلها مسجدا ويسن فيها التحية ولا نقول بكراهة
الجلوس لداخلها بلا تحية فانه يمكن الاتيان بالتحية بعد
الجلوس وقيل انه الافضل ومن كان معتادا للتردد على

المسجد

المسجد ويكفيه في اليوم والليلة تحية واحدة ويحرم على الجنب
الدخول ولو عابر سبيل ولا عليه البحث عن ما ذكر ويكفيه العمل
بالظاهر ومتابعة المسلمين واذا هيا في بيته مكانا للصلاة لا
يكون مسجدا لفقد شروطه انما تقدم فلا يسمى مسجدا ولا يعطى
له احكام المسجد والمسجد بالمدرسة اذا كان لها مدرس يلقي فيها
الدروس حقيقي **سئل** فيمن دعا في سجوده مثل ارحمني
اللهم استرني في صلاة نافلة فهل تفسد صلاته او لا باس
بذلك **اجاب** لا تفسد صلاته ولا باس به **سئل** في
لباس اليهود هل تجوز الصلاة فيها ام لا **اجاب** تجوز مع
الكراهة ان لم يتحقق النجاسة فيها **سئل** فيمن صلى
اماما على مصطبة والماموميين اسفل منه فما يكون حكم
الصلاة **اجاب** اذا كان ارتفاعها بقدر ذراع ولم يكن
معه احد فهو مكروه مع صحتها **سئل** فيمن صلى على
طراحة قطن فهل تصح الصلاة ام لا **اجاب** اذا صلى ولا
يجد حجم الارض لم يجز **كتاب الزكاة** **سئل**
عن عمال المشتلين والمكاسين هل عليهم زكاة ام لا **اجاب**
لا زكاة عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم **سئل** عن امراة
لها على رجل خمسون دينارا وهو مفلس متحقق بذلك العذر هل
يجوز لرجل اخر ان يدفع لها الزكاة ام لا **اجاب** ان كان بحيث
لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره
جاز دفع الزكاة اليها وذكر حسام الدين في واقعاته تكلم
المتاخرون في هذا والمختار انه تحل لان يده زايلة عن ماله
فصار بمنزلة ابن السبيل **سئل** عن رجل من المتفقهة
اذا انعقد دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح

بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضا الدين حتى يلحقه الحبس
بسببه ام لا اجاب هو موسر في حق قضا الدين وان كان
معسرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة قال في النوازل
لشرط ان لم يكن له كتب زيادة مالي نادفعها الى فلان فدفعها
الوكيل لاخر هل يضمن اجاب نعم يضمن وله التعيين سئل
عن رجل اوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصي ان يعطي
من ذلك ابن الموصي وهو فقير او ابن ابنه اجاب لا يجوز
ذلك سئل عن مريض مرض الموت ودفع زكاته
الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له يجوز ذلك في
تلك موقعه اجاب نعم يجوز ذلك سئل عن رجل دفع
زكاته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز ذلك ام لا اجاب
ان مهرها مائتي درهم او اكثر ولا يمنع الزوج عن الادا والطلب
فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين ولم يعطها او كان
الزوج معسرا جاز دفعه وهو اعظم الاجرة سئل في
رجل له خلو حانوت ليتسبب في الحانوت وكان وقدر
الحلومات دينار واثني عشر دينار هل على صاحب الحانوت
زكات والخلو غير رسماله ام لا يلزمه اجاب لا يلزمه
كتاب الصوم سئل في رجل نذر صوم شهر رمضان
هل يلزمه متتابعا او متفرقا اجاب ان نذر صوم شهر
بعينه لم يذكر التتابع ذكره القاضي الاصبهاني في شرح
مختصر الطحاوي سئل في رجل قبل امراه اجنبيه
بشهوة في شهر رمضان عامدا فماذا يلزمه القضا والكفارة
وهل يفسد صومه او لا وهل ياثم بذلك ام لا اجاب اذا

لم ينزل فلا قضا ولا كفارة ولا فساد ويأثم سئل في رجل
احتلم في نهار رمضان وانزل فهل يفسد صومه او لا وهل يلزمه
غسل ام لا وهل عليه قضا او كفارة ام لا اجاب لم يفسد صومه
ولا قضا ولا كفارة وعليه الغسل سئل في رجل ليلة الشك
ما تسحر ولا راى الهلال ثم اصبح افطر وقيل من منزله فسمع
انه من رمضان فهل يمسك وعليه القضا ام لا اجاب عليه القضا
فقط ويمسك بقية يومه سئل في رجل صايم قادركه
القي من غير اختياره فشرانه وضع يده في فيه وطلع لي فيه
القي فهل يفطر ام لا اجاب اذا قام لم يفطر وان استقا عمدا افطر
سئل فيمن صام يوما من شهر رمضان من غير حيلة ثم قامت
عليه جماعة وافطروا واكل معهم برضاه فما يلزمه اجاب يلزمه
القضا دون الكفارة سئل في امراة مرضعة ولبنها
قليل ثم اتى رمضان فهل لها ان تصوم لان الولد مريض والا
تفطر خوفا على الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت من الافطار
ومات الصبي فهل عليها اثم ام لا اجاب اذا تسببت في موته
تاثم سئل فيمن صام من شهر رمضان يوما واحدا وافطر
من غير نية فهل يلزمه الكفارة ام لا اجاب اذا نوى الصوم
ثم افطر عامدا لزمته الكفارة **كتاب الحج** سئل
عن رجل له قدرة على الحج وعلى الزاد وعلى الراحلة وتحج مع
الناس ولا يخرج شيا من ما معه فهل يحل له ذلك ام لا وهل
اذا قلتم بالحرمة هل يحل له ذلك لاجل الخوف على نفسه من
ان يوما يؤخذ دراهمه لوقت حاجته ام لا اجاب يحرم
عليه ذلك ان سال الناس ويسقط الفرض عنه وان لم يسال
واعطوه لم يحرم والاولى خلافه سئل في امراة ارادت

الحج حتى بلغ بندر السويس فاعتراه مرض شديد عجزه الى بيت
الله الحرام فسافر معها زوجها ليذهب معها الى الحج حتى
بلغ بندر السويس فاعتراه مرض شديد عجزه عن التوجه
معها فرجع الى وطنه وتركها وماله وعبده معها ثم ادعت
في غيبته انه قال لها ان ابرأتني تكون طالق فهل اذا هي
تزوجت بمثل الاستناد الى هذه الابرا المجهول هل يصح التزوج
ويقبل قولها في ذلك من غير بينة بالابرا يصح في غيبة الزوج
المبرى واذا قلتم بعدم صحة العقد لعدم ثبوت الطلاق
بحكم ما ذكر يكون وطي الزوج الثاني زنا وتكون زانية
يترتب عليه احكام الزنا او لا وما حكم الله في الزوج الذي
بها يلزمه شي من الحدا والتعزير او لا يلزم حيث لا علم
عنده او لا اجاب ان اقر الزوج بالتطليق واقيمت
بينة عادلة عليه به فالقول لها في الابرا لانه لا يعلم
الا منها ويصح التعليق بالابرا عن المجهول ويقع الطلاق
واذا تزوجت قبل ثبوت التعليق بما ذكرنا فالنكاح باطل
ولكن لا حد على الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد سئل
في رجل محرما الى ايام النحر وجلس بمنا الى خامس يوم نحر
بعد الخمسة هل له ان يجي الى سكنه ويفك احرامه هـ
اجاب اذا رمى وذبح وحلق وطاف خرج من احرامه
كتاب النكاح سئل في امراة اذنت ولدها
في وطي امتها فوطيها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها
باطل لان الوطي لا يحل الا بالعقد او بملك اليمين وهما
مفقودان هنا واذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة
كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد سئل

في شخص ادعى نكاح امراة واقام على ذلك بينة فادعت انه عبدها
واقامت على ذلك بينة وعدل كل ذلك من البينتين فماذا يعمل حيث
كان الرجل مجهول النسب اجاب ان لم تقم بينة على انه حر الاصل
فهو عبدها ولا نكاح بينهما فان اقام بينة انه حر الاصل قضى بانه
حر والمراة زوجته سئل في شخص علق على نفسه انه متى
ضرب زوجته فهي طالق ثم حصل له خلط مصرع غيب
عقله وضربها فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب اذا صدر
التعليق منه وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون او معتوه
وقع الطلاق عليه سئل في رجل وقع عليه الطلاق عليه
طلقة واحدة بائنة ثم علق على نفسه متى ضربها تكن طالقا
وكان التعليق في عدة الطلاق المذكور ثم راجعها ثم ضربها
فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها
من غير سوالها او لا اجاب نعم التعلق حال قيام العدة اجاب صح
صحيح كما في المدايح فاذا وجد الشرط بعد التزوج وقع
الطلاق وهو صريح وهو يعقب الرجعة سئل في رجل علق
عليه زوجته انه ما يتزوج عليها ولا يتسرى ولا غير ذلك
بطريق وحكم في ذلك حاكم حنفي ثم حضرت الى حاكم شرعي
وابراته من ربع دينار كانت طالقا ثم تزوج بعد ذلك
بفضولي عند حاكم فهل والحالة هذه ينحل التعليق المذكور
او هو باق او لا اجاب اذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالفعل لا يحنث واذا لم يحنث لا ينحل اليمين فهي باقية سئل في
بنت قاصرة يتيمة من ابيها ولها عمة ناظرة عليها من قبل حاكم شرعي
فهل لها منها فلها ولاية التزوج من كفو بمهر المثل سئل في
شخص تزوج بكر قاصرة بولاية امها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة
النكاح حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة قدر عشرة اشهر طلبها

للدخول فنعتها امها وجات بها الى الحاكم بحضرة والد
الزوج ولم يكن وكيلا عن ولده وادعت التزوج وطلبت
الفسخ بحكم خيار البلوغ فى غيبة الزوج ففسخ القاضى
عقد النكاح فهل الحكم بالفسخ صحيح فى غيبة الزوج وهل
اذا تعدت مدة ولم تطلب الفسخ وادعت الجهل بخيار
البلوغ يقبل قولها او لا اجاب لا يفرق فى غيبته لانه قضا
على الغايب وهو لا يجوز ولكن لها ان تختار نفسها حين
بلغت ليلا يبطل حقها فاذا احضر الزوج تدعى انها اختارت
نفسها فيفرق بينهما وجهلها بان لها الخيار لا اعتبار به
فيبطل النكاح فايدة الملتقط من كتاب النكاح ان مسايل
محمد بن الحسن الف الف مسيلة ومايه الف وسبعون الف
وبنيف انتهى سئل فى رجل عقد عقده على امراة
بمصر وان محل وطنه بالجيزه قريبا من مصر المذكورة ثم
طلبها الزوج لمحل الطاعة بالجيزه فامتنعت فهل للحاكم
اجبارها على ذلك وتسليمها للزوج ام لا اجاب ليس له
اجبارها على نقلها من مصرها وهو المفتى به عندنا لفساد
الزمان سئل فى رجل تزوج بزوجة بصداق معلوم
لها ولولى الزوجة المذكورة وقبل الزوج عقد النكاح
لنفسه على ذلك القبول الشرعى ثم بعد ذلك قال
الزوج بحضرة الشهود العقد المذكور على لزوجتى هذه
جارية سودا والحال ان الزوج فقير الحال وعاجز
عن ذلك فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه
تقرير كسوة زايدة على حاله ام يكون لها كسوة اسوة اهل
بلده او لا اجاب اذا ادعت المراة ان الجارية زيادة
فى مهرها فالشرط فى صحتها قبول المراة فى مجلس الزيادة

لها [illegible] على الشروط وعكس ذلك اذا سافرها باصلاحهم

وان

وان ادعت ان الجارية عليه لها لسبب اخر شرعى لزمته
باقراره وتقرير الكسوة معتبر بحالة الزوجين فى الغنا
والفقر سئل فى رجل تزوج امراة وحكم بصحة التزوج
حاكم حنفى ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعا اخر انه كان
خطبها خطبة شرعية قبل التزوج فهل والحالة هذه
ان ثبت خطبة الاول للحاكم فسخ النكاح وتزوجها منه
بعد حكم الحاكم ام لا وهل اذا اراد وليها فعل ذلك يعزر
وهل اذا منع الولى الزوج الثانى من زوجته يعزر ام لا و
هل اذا امتنعت وتدارت من الزوج صاحب العقد ولم
تطعه يعزرها الحاكم على ذلك ام لا اجاب لا اعتبار للعقد
لا للخطبة فلا ينفسخ العقد لاجلها ويعزر الولى اذا منعها
من صاحب العقد وكذا التعزير ان منعته سئل فى امراة
جهزت بنتا للدخول على زوجها ثم ماتت البنت فادعت
الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت وادعى زوجها
انه ملك لزوجته فايهما يقبل قوله وهل على الزوج شى
من بقية صداقها بعد موتها ام لا اجاب القول
قول الام مع يمينها حيث كانت فقيرة لا تجهز مثلها ويسقط
عن الزوج نصف ما عليه من الصداق والباقى لبقية ورثتها
سئل فيمن علق الثلاث بالدخول ثم ابان
زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول بعد مضى العدة
ولا تحليل عند الايمة الحنفية ام لا اجاب ان وجد
الدخول فى العدة وقع الثلاث فلا تحل له الا بعد
زوج اخر لان البابن يلحق بالباين اذا كان معلقا كما فى
الكنز وشرحه او لان الطلاق الثلاث من قبيل
الصريح وهى تلحق الباين فى العدة كما فى الكنز ايضا وان
وجد الدخول بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلاث

فله ان يتزوجها بلا تحليل لما في الهداية ان الشرط اذا وجد
في غير الملك لا تطلق لكن تنحل اليمين سُئل في امراة
رومية كانت متزوجة بشخص رومي فتوفي زوجها
ببلاد الروم وكان في قصدها الحج الى بيت الله الحرام فلما حضرت
بالقاهرة لاجل التوجه الى مكة فتوفي الزوج في غيابها وعادت
هي من مكة الى مصر تزوجت بشخص فارادت العود الى الروم
لاجل ما يخصها في ميراث زوجها وزيارة اهلها فعارضها
الزوج المذكور ولم يمكنها من التوجه لذلك فهل للحاكم ان يمكنها
من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها
ام لا اجاب ليس لها ذلك وتوكل من يخلص حقها وتصل رحمها
بالكتاب وبالرسول سُئل في رجل وطي ام زوجته
بشبهة او في سكر او عامدا فهل تحرم عليه نكاح زوجته وتكون
منه طالقا بهذا الفعل ام لا اجاب تحرم زوجته
عليه حرمة مؤبدة ويفسد النكاح ولا تطلق سُئل في
رجل خطب بكرا من ابيها خطبة شرعية واجابه لذلك
بحضرة جماعة من المسلمين واصرف مالا في ثمن مطعومات
وذهب بها في دار ابيها واشترى امتعة ودفعها لهم ثم
بعد ذلك امتنع والدها من اعطائها للخاطب المذكور
فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من الامتعة فيأخذه
ان كان باقيا وبدله انه كان تالفا وهل له الرجوع عليهم
فيما دفعه ثمن من المطعومات فيأخذ بدلها منهم سيما
انما صنعها باذن ابيها في صنعها اجاب لا رجوع في
الماكول بعد تلفه ويرجع بغيره ان كان قايما وبدله
ان تلف سُئل في رجل تزوج بامراة وللمراة على
الزوج بقية من صداقها عليه فطالبه والدها ببقية
المبلغ المذكور فانظر الزوج في ذلك مدة وحلفه في ذلك

والدها

والدها بالطلاق من الزوجة انه متى مضت المدة ولم توصل
الى والدها بقية الصداق تكون الزوجة طالقا منه طلقة
تملك بها نفسها والحق باق عليه وكان الحلف في عشرة ايام
من رمضان والمدة الى ستة ايام من شوال ولم يدفع المبلغ
المذكور وهو باق عليه وهو قادر على فهل يقع الطلاق وتبين
الزوجة منه على حكم مقتضى التعليق اجاب وقع الطلاق
البائن ولا رجعة له لقوله تملك بها نفسها سُئل في من
تقتضي بكرا وحملت منه ثم ان والدها فرط عليها فاعترفت
بان فلانا فعل بها فانكر فهل يقبل انكاره ام لا اجاب
القول قوله ولا يقبل قولها في حقه سُئل في رجل له امراة
مقيمة في منزله وان المنزل المذكور سكنا شرعيا بعد ان
كشف عليه باذن احد السادة النواب فشهدت البينة
الذي ارسلها النايب المذكور فاقاموا شهادتهم بانه المنزل
المذكور سكنا شرعيا موافقا لسكنى مثلها غير ضرورة للساكن
فيه ثم قامت المراة بعد ان سكنت فيه شهرين او منعت
من السكن فيه وقد ذكرت للزوج انها لم تطق تقعد في
هذا المنزل بمفردها وقالت لا اقعد فيه حتى تحضر لي
مونسة فهل تلزمه المونسة ام لا وهل اذا احكم الحاكم في الصداق
بعموم تقدير نفقته لها وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك فهل لها
امتناع ذلك جميعه والحالة هذه واذا قلتم بان ليس لها الامتناع
في ذلك فهل للزوج ان يدفع لها نفقة كرها عليه ام لا اجاب
لا يلزمه المونسة واذا اشتكت انه يضيق عليها في النفقة يسال
القاضي جيرانه فان صدقوها فرز القاضي عليه نفقة حاله سُئل
في رجل متزوج ثم توجه الى محل وزنى وثبت عليه باربعة
شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احدى الشهود انه كاذبا

في اشهاده فهل يرتفع الحد عنه ام لا **اجاب** ارتفع الحد
برجوع الشاهد **سُئل** في رجل له ابنة بالغة ثم انها وكلت
اجنبيًا لعقدها فعقد عقدها واخذها الزوج وتوجه بها
من غير رضا والدها ووالدتها فهل يكون العقد صحيحًا ام لا
اجاب العقد صحيح ان كان الزوج كفوا لها والا لا هـ
سُئل في رجل تزوج بابنة بالغة بكر ثم اصبح والدها
ووالدتها يقولوا انك دخلت عليها فقال لهم ايش لكم بيني
وبين زوجتي ثم بعد ثلاثة اشهر قال لهم بنتكم رايتها
امراة فهل يقبل قوله ام لا **اجاب** لا يقبل قوله ويلزمه
جميع المهر بتمامه **سُئل** في رجل متزوج بامراة ثم انها
حملت منه وتحدث عنده مدة الجماع الحمل وعند ليلة
الولادة جات لها القابلة حتى وضعت ثم بعد ذلك
انكر الولد فهل يقبل انكاره ام لا **اجاب** اذا جات به لستة
اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتبار بانكاره هـ

كتاب الطلاق

سُئل فيمن حلف بالطلاق
لا يكلمه وقال متصل بقي لك شي فهل قوله بقي لك شي تكلم له و
قالوا يحنث به **فاجاب** بانه يحنث ولا يعارضه قولهم
انما يحنث بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل
قالوا فلو قال فاخرجي او واخرجي لم يحنث به لان الاتصال
بحرف العطف وحيث لم يعطف كان مستانفا كما في البدايع
وفي الخلاصة والبزازية وفتح القدير عن المنتقى لو قال
لها قومي بلا عطف حنث فكذا هنا **وسُئل** في رجل له
ثلاث نسوة وقميصان فحلف بالطلاق منهن ان كل
واحدة تلبس قميصا منهما عشرين يوما في هذه الشهر
فما ذا يخلص كل واحدة منهما **اجاب** طريق خلاصه
ان تلبس واحده قميصا عشرين يوما واخرا تلبس

ثاني

الثاني عشرة فاذا تمت العشرة الاولى من الشهر تنزعه
الثانية واعطته للثالثة العشر تلبس العشرين الباقية
من الشهر ثم ان الاولى بعد تمام العشرين تنزعه وتعطيه
للثانية تلبس العشرة الباقية من الشهر ثم فقد تم لكل واحدة
تلبس عشرين يوما **سُئل** في رجل خالع ثم ادعى الجهل بمعرفة
معناه فهل يقبل ذلك منه فلا يقع عليه الطلاق او يقع ام
اجاب ان تكلم بلغته لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع
الطلاق وان لقنه انسان بلفظ غير لغته وهو لا يعلم
لم يقع الطلاق على القول المفتى به غير لغته وهو لا يعلم لم
يقع الطلاق **سُئل** في شخص علق على نفسه تعليقا
صورته علق فلان على نفسه برضاه انه متى منع ولد
زوجته المذكورة من الاقامة عندها او انقلها من بولاق
الى غيرها من الجهات او جمعها في عصمته مع امراة غيرها
وثبت ذلك عليه او شي منه وابراة ذمته من كذ دينار
باقي صداقها عليه تكن طالقا فهل قوله او جمعها في عصمته
الى اخره نظير قوله او يتزوج عليها زوجة غيرها فتزوج
بالفضولي كما اشير اليه في فتاوى متعددة بانه لا يمنع
وكذلك يقال ليس هو الجامع انما الجامع الفضولي
اذا تزوج ووكل به او تعليق اخر خلاف ذلك ومحل
السوال ان المعلق اذا تزوج بالفضولي هل يحنث ما شرع
في التعليق او لا يكون كما لو قال في التعليق بنفسه
او بوكيله وهل لو وقع حكم المالكي في المسيلة بحبسها
يمنع ذلك لو قلتم به ام لا **اجاب** لا فرق بين الزوج الجمع
في عصمته والدخول في عصمته او نكاحه حيث زوجه
فضولي واجاز بالفعل لم يحنث وحكم المالكي بالتعليق قبل

وجود الشرط لا يمنع القاضي الحنفي من العمل بمقتضى مذهبه
لفوات شرطه وهو الدعوى والحادثة سئل في رجل
طلق زوجته وله منها بنت وكتب عليه فرض مدة
سنتين كاملتين متنوعة متساوية مقسمة والحال انها
تزوجت واشهدت على الزوج انه رضي بالبنت انها تاكل
من ماكله وتشرب من مشروبه وتنام على فراشه فهل
اذا تزوجت تسقط حضانتها ويوخذ منها البنت
فان والدها للام عازبة فتنتهي الحضانة لها وهل ياخذها
بالشرع او لا وهل يسقط التقرير عن والدها ام لا اجاب
حيث تزوجت باجنبي سقطت حضانتها ولا اعتبار
بالشرط السابق وتوخذ منها وترفع لمن بعدها ويسقط
اخذ الام منه سئل في رجل سالته امراته الطلاق
على ما في صداقها عليه وعلى حملها منه وعلى ان تنفق
عليه نصف مدة خمس سنين بعد الوضع فاجابها لذلك
وطلقها على السؤال المذكور وحكم بذلك حاكم مالكي
المذهب ثم ان المطلقة ادعت على المطلق عند حاكم
حنفي بعد الوضع بان يقدر المطلق لمطلقته فرضا
للولد فهل للحاكم الحنفي سماع الدعوى بذلك وتقرير
الفرض على المطلق او لا وهل اذا تكلم بالتقرير وصحته
يكون ذلك التقرير مضاف فان الولد لا ياكل طعاما
غير اللبن فكيف يكون التقرير صحيحا او لا اجاب
ليس للحنفي ان يقدر عليه فرضا لولده في المدة المذكورة
لان الانفاق على امه حيث شرط كما ذكر الا اذا كانت
عاجزة وثبت عجزها سئل في رجل اعطى خياطا
ثيابا ليخيطها وماطله المدة بعد المدة ثم ان الرجل

تشاجر هو والخياط على فراغها ثم ان الخياط حلف
بالطلاق ثلاثا من زوجته ما يخليها تبات عنده
الليلة القابلة بناء على انه يفرغها ويعطيها للرجل
صاحب الامتعة فمضت الليلة عليها ولم يفرغ بعضها
ثم انه بيت البعض الذي لم يفرغ عند جاره فهل يبرا
بذلك او يقع عليه الطلاق فلا تنفعه الحيلة لان
صاحب الثياب ما حلفه الا ليخلص منه اجاب
حيث لم يبيتها عنده تلك الليلة فقد برى من
يمينه لان الايمان مبنية عندنا على الالفاظ لا على
الاغراض وسئل في رجل طلق زوجته وله
منها بنت بلغت من العمر خمس سنين ثم ان والدتها
تزوجت بشخص اجنبي وانتقلت الحضانة لجدة
البنت المذكورة لامها ثم ان المطلق المذكور زوج
ابنته المذكورة لزوج وهي غير مطيقة للوطي فهل له
انتزاعها من جدتها قبل ان تطيق الوطي اجاب
ليس للاب اخذها من جدتها حتى تشتهي وقدروه
بتسع سنين وليس للزوج طلبها حتى تطيق الوطي
والاصح انه لا تقدير له سئل في يمني تخاصم مع زوجته
فحصل له شدة خلق فصدر منه طلاق في مجلس
خصومته فحصل له شك بعد ذلك ولم يدر الذي
اوقعه ثلاثا ام واحدة فهل والحالة هذه تبين بينونة
غليظة او يحكم بالواحدة والاعتبار المتيقنة او كيف
الحال اجاب تقع عليه واحدة ولا اعتبار بالشك
سئل في يمني اذا اقترض من اخر مثليا فانقطع

من البلد فهل يلزمه قيمة وقت القبض او قضاء القاضي
كالغصب او لا وهل قولهم ان الطلاق يسقط الحقوق
يشمل البائن والرجعي او الخاص بالبائن اجاب عليه
عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة
وهو المختار والطلاق يسقط النفقة والكسوة الماضيين
ولو كان رجعيا على القول بان الطلاق يسقط سئل
فيمن يقع التشاجر بينه وبين امراته فتشترط الزوجة العصمة
فيطلقها على مال تعترف به في ذمتها له من غير اصل فيحمل
بعضه له وبعضه على ان تنفقه على ولده على فرض الحمل
هذا كله ان كانت حاملا ومعها اخر وحامل من غير
ولد او من غير حمل وولد ياخذ ذلك فهل والحالة هذه
الاشهاد المذكور على الصورة المذكورة صحيح معمول
به وكذا الحكم الصادر من الحاكم الشرعي على الصورة
المذكورة وكذا التحمل المذكور صحيح معمول به ام لا اجاب
الاشهاد صحيح في الظاهر واما عند الله تعالى فان
كان النشوز من قبل الزوج اي المبغض لم تحل له ذلك
لقول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وكذا الحكم
صحيح في الظاهر وكذا التحمل سئل في شخص
قدر عليه القاضي كسوة ونفقة لزوجته ثم بعد مدة هي
عشر سنين توفي الزوج الى شهر فهل النفقة والكسوة
تسقط بالموت اجاب تسقط بالموت سئل

عن شخص قال لامه على الطلاق تقومي تخرجي مع زوجتي
فخرجت زوجته وحدها من الباب ثم لحقتها امه وخرجت
فهل تحنث ام لا اجاب بانه تحنث لما صرح في المبسوط
من باب اليمين في الخروج ولفظه ولو حلف ان لا تخرج
مع فلان لم تحنث لان الخروج الانفصال من الداخل
الى الخارج ولم يكن مع فلان وذلك شرط حنثه هي
فلهذا لا يحنث وان لحقها مع فلان بعد ذلك انتهى
وفي مسيلة الكتاب شرط الحنث الخروج مصاحبا
لفلان فاذا اخرجت وحدها ثم لحقها فلان لم تحنث
لفقد شرطه فاشترط ان يخرجا معا للحنث وفي مسيلتنا
شرط الحنث خروجها غير مصاحبة لزوجته فاذا
خرجت الزوجة وحدها ثم لحقتها الام وجد الخروج
بلا مصاحبة فيه فيحنث فليتامل وفي فتاوى الولوالجية
امراة مع زوجها في بيت والدها فقال الزوج اذهبي
معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت
طالق ثلاثا فرجع الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
المنزل قبله اجاب ان خرجت لجده لا يجد خروجا
معه فيحنث انتهى فينبغي في مسيلتنا ان ينبغي ان يرجع
الى العرف سئل في رجل حلف بالطلاق ليدعين على
فلان عند فلان القاضي فلم يدع حتى مات فلان القاضي
هل يقع واذا قلتم به فهل له ان يعين واحدة من نسائه
واذا عين واحدة كانت بالثلاث بعد التعليق
ونكحها قبل موت القاضي هل يصح ام لا اجاب
يقع بموت القاضي لانها مطلقة في الاثبات كقوله لا كلمن

هذا الوعيف فهلك الوعيف قبل له اكله وله التعيين من امراة
كانت في عصمته وقت التعليق وان بانت بعده بالثلاث
سُئل في امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا
بينهما فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني فذراعيه ايحل
ذلك ام لا اجاب لا يحل لها ذلك سُئل في رجل له امراة
وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة
لها هل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك سُئل في
امراة طلقت من زوجها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم
اذنت لوليها ان يعيدها لزوجها على صداق معلوم قدره
مايتا نصف فزوجها الولي على ماية سهوا ودخل الزوج
بها ظانا على ان العقد وقع بماية ثم ان الزوجة لما
علمت ذلك اسقطت عن زوجها الماية الاخرى ورضيت
بما وقع العقد فهل والحال ما ذكر العقد صحيح بذلك الماية
وسقط عنه الباقي ولا يسقط عنه شي ويكون اختلاف في المسمى
فيرجع الى مهر المثل ام لا واذا قلتم ان العقد صحيح فهل لاحد
ان يمنع الزوجة ويحجبها من زوجها مدعيا عدم صحة
النكاح اجاب حيث رضيت المراة بما وقع العقد فقد
صح النكاح ويلزمه المسمى عند العقد وليس لاحد منهما
والتعرض لها سُئل في بنت بكر بالغة وكلت رجلا
في قبض مال لها وصار اليه بطريق التوكيل ثم بعد
مدة عزلت الوكيل المذكور ثم بعد مدة طالبت الوكيل
المذكور فيما تاداه لها فاجاب انه اوصلها ما قبضه قبل
العزل فيكون القول قوله مع يمينه في ذلك او لا بد من بينة
عادلة تشهد له عليها اذا انكرت قبض المبلغ المذكور اجاب
القول قوله بيمينه من غير بينة كاصرح به سُئل في

شخص علق على نفسه تعليقا من زوجته انه متى تزوج عليها
بزوجة غيرها تكن طالقا منه طلقة باينة وثبت التعليق
على حاكم يرى صحته ثم ان الرجل طلق زوجته المعلق
عليها طلقة باينة واعادها منها فهل الطلاق البائن
يهدم التعليق البائن المذكور او يعود عليه بعد
عودها ام لا اجاب الطلاق البائن لا يبطل
التعليق فاذا اعادها ثم وجد الشرط طلقت سُئل
في رجل قال لامراته ان شا الله غدا اطلقك هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع سُئل في من علق
على نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته فلانة غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او تسرى
عليها سرية وثبت عليه وجه التزويج او شي منه تكن
التي تزوج بها عليها طالق ثلاثا او تكن السرية حرة لوجه
الله تعالى وثبت وحكم حنفي بصحة التعليق فهل اذا تزوج
ولم يثبت لا وقع واذا وجه اليمين عليه على الحق ووقع التزوج
منه يلزمه اليمين واذا خالعها ثم تزوج يصدق على انه
لم يتزوج عليها الى حاكم عود الصفة او لم يبلغ شهرا اذا ارا
واستمرت الثانية وعادت الاولى عليها لا يقع وهل
يكون ذلك داخلا في عموم او بوجه من الوجوه او يقع
مطلقا او لا لانه عدد وجوها ثم قال او بوجه من الوجوه
ولم يعتد بالمذكورة ايعود على الوجوه المبينة فلا يقع
بوجه الخلع او لانه اطلق فيشمل المبينة منه من الشرايط
واذا ادعت المراة وقع الطلاق لوجود الشرايط ولا
بينة لها وجب اليمين عليه لقولهم اذا اختلفا في وجود
الشرايط الشرط فالقول له مع يمينه واذا ابانها ثم

تزوج في عدتها لم يقع قال في الكنز ولو قال لها ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن حنث
واذا اعاد الاولى لم يقع على الثانية شي لعدم وجود الشرط
التزوج على الاولى وحين التزوج كانت مبانة ولا يدخل تحته
عمرا او بوجه من الوجوه لانه معطوف على قوله بنفسه
والعامل فيه التزوج المقيد فكذا في المعطوف

سئل في جماعة في منزل فاراد واحد منهم الذهاب
فحلف رجل منهم بالطلاق ان لا يخرج من منزله في هذه
الليلة ولا في هذه الجمعة فهل اذا خرج ونام خارجا عن
منزل الحالف هل يقع الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق

سئل في ام ولد مات عنها سيدها واخبرت
انها حاضت بعد موته حيضة ثم وكلت شخصا فزوجها له
لاخر بصداق معين ولم يدخل بها الزوج وثبت عقد النكاح
لدى حاكم حنفي ثبوتا مجردا من غير حكم النكاح ثم ان
شخصا اجنبيا ادعى على الزوج المذكور لدى حاكم مالكي بانه
تزوج بالزوجة المذكورة تزويجا فاسدا بمقتضى انه
تزوجها قبل وفاء عدتها فانه لا يصح النكاح المذكور
وسئل سوالها عن ذلك فسئل فاجاب بانها اخبرت
بانها حاضت حيضة واحدة وان عدتها بذلك انقضت
على مذهب الحاكم المتداعى لديه ولم يصدقه المدعي على
اخبارها بذلك فطلب من الزوج البينة الشاهدة
بذلك فاحضر بينة شرعيه وشهدت على اقرارها
قبل العقد بانها حاضت بعد موت سيدها حيضة
وثبت ذلك لدى الحاكم المالكي وحكم بانقضا العدة فهل
والحال ما ذكر الحكم صحيح وعقد النكاح المذكور صحيح ام لا

اجاب الحكم المذكور غير صحيح وان كان بعد تقدم دعوى
لفقد شروطها وهو كونها من خصم شرعي والمدعي المذكور
ليس بخصم فيها والعقد المذكور باطل

سئل في رجل
علق على نفسه او في حجته لزوجته انه متى ضربها ضربا مبرحا
يظهر اثره على جسدها وثبت ذلك عليه وابرأته من ربع
دينار من باقي صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك
بها نفسها ثم ان الزوج المذكور دفع لها باقي الصداق جميعه
وقبضته منه ثم انه ضربها الضرب المذكور ثم ابرأت
من ربع دينار من باقي صداقها بعد ان قبضت فهل
والحال ما ذكر يصح الابراء ويقع الطلاق ويرجع
عليها بنظير القدر المبرأ منه ام لا اجاب اذا ابرأته
براءة اسقاط من ربع دينار من باقي صداقها عليها
طلقت لوجود الشرط ورد ما عليه لا يسقط التعليق
لبقاء الدين بعد ابقائه وانما الساقط المطالبة
به فصح الابراء منه ولا يرجع عليها بنظيره قال
اصحابنا لو دفع المشتري الثمن للبايع ثم قال البايع
للمشتري ابرأتك على الثمن براءة اسقاط صح الابراء ورجع
المشتري عليه بما دفعه بخلاف ما اذا قال ابرأتك
استيفاء فانه لا رجوع له فيما اذا اطلق اختلاف اطلق
اختلف المشايخ

سئل في رجل طلق زوجته ثم علق
على نفسه انه كلما ادخل المطلقة الى عصمته وعقد
نكاحه باذنه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه
او بطريق من الطرق او بسبب من الاسباب تكون طالقا
ثلاثا وشمل ذلك حكم وثبوت بين يدي حاكم شرعي
مالكي المذهب ثم ان الزوج المذكور تزوج بامراة غير
المذكورة وعلق لها على نفسه انه كلما ادخل مطلقته

المثبت ما يذكرها اعلاه او عصمته وعقد نكاحها باذنه
او بوكيله او بفضولي اجيز بقول او فعل او بسبب من الاسباب
او بوجه من الوجوه تكون طالقا ثلاثا وشمل ذلك حكم
وثبوت لدى الحاكم الشرعي المالكي المذكور اعلاه فهل
والحال ما ذكر اذا زوجه فضولي عند حاكم حنفي المذهب
حكم له بصحته هل يجوز له الدخول ولا يكون للمالكي اعتراض
عليه وهل الحكم الثاني صحيح ام لا اجاب اذا زوجه
فضولي واجاز عقده بالفعل لم تحنث وانما ينسد
الباب على من نكاح الفضولي عند حاكم والحيلة ولو قال
بعد قوله او بوكيل او يزوجني فضولي عند حاكم واجيزه
بالفعل وحكم الحنفي بصحة النكاح لا ينفعه المالكي انما
ينفعه حكم الحنفي بعدم وقوع الطلاق بعد تنازع
فيه من خصمين ودعوى صحيحه وحينئذ جاز له الدخول
واندفع اعتراض المالكي وغيره وسئل في شخص مقرر
من ناظر شرعي في جباية وقف وصرف بمعرفة الحاكم الشرعي
ثم ان الناظر على الوقف اجر جهات الوقف لشخص
بحجة على ان يقوم له بالمال على ثلاثة اقساط ولم ياذن
للجابي في قبض مال الوقف ولا صرفه فتوجه الجابي
للمستاجر يطلب المال فقال هات خط الناظر واذنه
فلم يعط الناظر خطه ولم ياذن ثم بعد مدة انها
الناظر لنايب السلطنة ان الجابي مقصر في مال الوقف
واخرجها بمجرد الانها من غير ثبوت فهل يصح اخراجها
عن الشخص المقرر فيها بمعرفة الحاكم الشرعي والحاكم ما
ذكر اجاب لا يصح اخراجها عنه حيث لا تقصير
منه في مباشرتها ولا يقبل قول الناظر وحده
سئل في رجل علق على نفسه لزوجته برضاه

انه متى نام خارجا عن منزل جده او حيث سكن بغير رضا
جده او رضى زوجته او بغير ضرورة شرعية وثبت
ذلك عليه وعليه او شي منه وابرات ذمته زوجته
من ثمن دينار من باقي صداقها عليه تكون من ذلك طالقا
زوجته طلقة واحده تملك بها نفسها وثبت هذا
التعليق لدى حاكم مالكي وحكم بهذا فهل اذا اراد
الزوج النوم خارجا عن منزل جده واستاذن جده وزوجته
في ذلك وسكتا يكون السكوت رضا منهما او يشترط تلفظهما
بذلك والرضى امر خفي بينوا لنا دلالته وما يكون منه والضرورة
الشرعية المخلصة للزوج اذا نام ما هي وهل يشترط الرضى
في كل مرة اذا نام ام يكفي المرة الواحدة الاولى وهل يلزم
الزوج زيارة زوجته لابويها واقاربها وكيفية الزيارة
بينوا لنا في حق الابوين والاقارب واذا زارت اهلها
تقيم عندهم ام ترجع على الفور وهل هي تتوجه اليهم او ياتون
اليها وهل للزوج زيارة اصحابها واصحاب امها ويقيم
عندهم ام لا اجاب السكوت ليس برضا لاحتماله
السخط كاحتماله الرضا والضرورة الشرعية الاضطرار
مثل ان يقيد ويمنع من المجي او يذهب الى مكان ثم لا يمكنه
العود في تلك الليلة او يغلب النوم عليه في مكان
اخر ويشترط الرضا في كل مرة نام خارجا ولا يلزم الزوج
زيارتها وانما يمكنها من الذهاب الى الابوين في كل جمعة
مرة والى المحارم في كل سنة بقدر ما يرونها وتجلس
عندهم ساعة ثم تعود الى بيت زوجها وكذلك زيارتهم
على هذا ولا يجعل لها زيارة اصحابها غير المحارم ولا
اصحاب امها كذلك ولا يجوز له ان يمكنها من ذلك

فان خرجت لو نيارتها الاجانب كانا عاصيين **سئل**
في قاض من قضاة المسلمين يتعاطى الاحكام الشرعية تزوج
بامراة تزويجا صحيحا شرعيا بصداق معلوم اشهد عليها
بقبض الشطر منه والحال انه لم يكن اوصلها سوى الشطر
الشطر بعد الاتفاق معهما بان يقبضها بعد الدخول
بها باقي الشطر المشهود عليها وشطر الصداق المشهود
عليه به لا يحل الا بموت او فراق وقدر لها عليه في نظير
كسوتها في كل شهر قدرا معلوما ثم دخل بها واقام معها
نحو سنة لم يدفع لها باقي ما اشهد عليها به ويجمد عليه
في المدة المذكورة ما قدره لها من الكسوة ولها عليه
دين شرعي الى ايها بطريق شرعي من قبل ارث شرعي
باق لها عليه وتقصد ان تطلبه الى حاكم شرعي
لتدعي عليه بان يعطي لها مسكن شرعي بين قوم صالحين
وان يحضر لها بمونسة تونسها لحاجة اليها ولدفع
الضرر عنها وبخادم تخدمها فان مثلها لا تخدم نفسها
وان يفرض لها نفقة مثلها لتكفي لمثلها او
يدفع لها ما تجدد لها من الكسوة المقرره عليه وما
تستحقه من الدين الذي لها عليه فهل لها ذلك او لا وهل
اذا الزم بذلك وامتنع من الاعطا هل تحبسه الى ان
يوفيها ما تستحقه شرعا ام لا لو لينه القضا يمنع عنه
الحبس ودفع الحق لها ام تحبسه قهرا عليه وهل لها
ان تحلفه على انه اوصلها جميع ما اشهد به عليها
اذا انكر بعضه مضي المدة المذكورة ام لا **اجاب**
عليه ان يعطي لها سكنا يبدر حالهما تامن فيه نفسها
ومالها بين جيران صالحين ولا يلزمه المونسة
ويلزمه نفقة خادم لها لو موسرا ويفرض القاضي

نفقة لقدر حالهما في الخبز والعنى والعسران لم يكن صاحب
مائدة وطعام كثيرة بعدان يسال من الجيران فيخبروه
انه يضيق عليها في الانفاق ويلزمه دفع ما اجتمع عليه
من الكسوة المقررة وما تستحقه عليه من الدين واذا
امتنع عن ادا ما وجب عليه مع يساره حبس ولا يمنع من
ذلك كونه قاضيا واذا اقرت بالقبض ثم ادعت انها
اقرت كاذبة حلف المقر له على المفتى به **كتاب**
العتاق **سئل** في رجل دبر عبده ومات وخلف ولدا
ذكرا وابنة فما يكون الحكم فيه يباع والا ينجز تدبيره
والا يباع **اجاب** ان كان له مال يخرج المدبر من ثلثه
والا عتق ثلثه بلا سعاية ويسعى في ثلثيه **سئل**
فيمن علق عتق ارقابه على فعل فعل اذا وهبهم لاجنبي ثم
فعل فهل يقع اولا **اجاب** بانه لا يصح التمليك لاجنبي
والوصية ان صحت له لكن لا ملك له في حياة الموصي
فبقي الارقا على ملك الحالف فيعتقوا **كتاب**
الايمان **سئل** رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار و
هو ساكن فشق عليه التحول **اجاب** بانه يبيع المتاع من
غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث **سئل** في رجل دفن
ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله **اجاب**
عن ملكه **سئل** عن رجل سرق ثوب رجل وغصب
فحلف رب الثوب ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك
الثوب فهل يحنث ام لا **اجاب** يحنث ان كان قايما
وان كان هالكا لا يحنث **سئل** في رجل حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي من حقه فاشترى منه عبدا
بذلك الدين ثم فارقه فهل يحنث ام لا **اجاب**
لا يحنث في قول الامام الاعظم وان مات العبد

او اوصى لهم لاجنبي

قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث سُئِل رجل
حلف لايفارق مديونه حتى يعطيه حقه اليوم
فمضى اليوم في الاول فهل يحنث ام لا أجاب ان كان
عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم
يترك لزومه لايحنث وان كان ترك الملازمة حنث
ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك
اليوم حتى توديني حقي لايحنث الا بترك الملازمة في اليوم
وان فارقه بعد اليوم لايحنث لانه قيده بذلك اليوم
سُئِل عن رجل حلف لايبيت في هذا البيت فجلس
بعد المغرب فهل يحنث ام لا اجاب قال في التترخانية
اذا حلف لايبيت في هذه الليلة في الدار وقد ذهب
ثلث الليل فبات بقية الليلة لايحنث سُئِل في
رجل حلف لايسكن عند فلان فدخل عليه في بيته زائرًا
او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين هل يحنث ام لا اجاب
لايحنث لان هذا ليس بمساكنة انما المساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك بمتاعه وثقله كذا ذكره في المبسوط من
باب اليمين في المساكنة وقال الا ان ينويه ويشدد
عليه على نفسه فحينئذ يحنث سُئِل في رجل حلف
لايسكن في هذه الدار فنقل اهله وبعض متاعه وبقي
البعض فهل يحنث ام لا اجاب ان كان متحولا بعيره
في المسكن العبرة لنقل اهله ولا يشترط نقل متاعه
وان كان مستقلا بالسكنى فان بقي من متاعه ما تقوم
به السكنى يحنث والا فلا وهذا التفصيل في المجتبى
وغيره سُئِل في رجل قال كلما اشتريت ثوبا
فهو صدقة فاشترى ثوبا بعد ثوب فهل يحل بالاول
ويصير صدقة او يتكرر الفعل كما كلما تزوجت امراة

فهي طالق واذا قلتم بانه لايتكرر فما الفرق بين المسئلتين بينوا لنا
الجواب اجاب كلما تقبل العموم والتكرار عندهما سوا دخلت
على المنكر او المعين ولا فرق بين مسايل المتزوج وبين المنذر
واما عند ابي يوسف فلا يفيد التكرار في عين المعينة فتكون
له فرق بين كلما اشتريت ثوبا وكلما اشتريت هذا الثوب
وبين كلما تزوجت امراة وكلما تزوجت هذه المراة فلا تكرار
في المنكر وتكرر في المعين في الكل سُئِل في رجل حلف بالطلاق
انه لاياكل من جاره شيا فهل اذا وهبت زوجة المحلوف لزوجة
الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث ام لا وهل اذا اشتركا
في الطعام وطبخا جميعا واكل منه الحالف يحنث ام لا وهل
اذا اكل الحالف ناسيا طعام المحلوف عليه يحنث ام لا اجاب
ان وهبت ما هو ملكها دون زوجها فاكل منه الحالف
لم يحنث وان اشتركا في طعام فاكل الحالف لم يحنث واذا اكل
طعام المحلوف عليه ناسيا يحنث ولا يحنث اذا اكل مما اهدى
الى ام زوجته سُئِل عن رجل كان له على انسان قمح فقال له خذ
هذا الصابون الذي زنته عشرة ارطال في نظيره فحلف
بالطلاق انه لايحل شيا من هنا ومن نيته الزيادة عليه ثم
زيد له في الصابون فاخذه فهل يحنث ام لا اجاب بانه يحنث
قضاء لا ديانة لما ان شا نكره في سياق النفي فتعم وقد نوى تخصيص
فلا يصح قضا ويصح ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتاواه
ولفظه نية الخاص من العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى
ان من حلف وقال كل امراة تزوجها فهي طالق ثم قال نويت
من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف
تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلف الخصيم
عما نوا خاصا لا تصح نيته لظاهر المذهب وقال الخصاف

نصح لكن هذا في القضا اما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص
العام صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب وما قاله الخصاف
فخاص لمن حلفه ظالم والفتوى من مواضع منها الباب
الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف فخاص
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب شي وقع في
يد الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به انتهى **وذكر**
قاضيخان في فتاواه من باب تعليق الطلاق فقال
نويت بذلك لها صدقة ديانة لا رجل قال ان اعطيت
من حنطتي احدا فانت طالق فقال نويت بذلك لها صدقة
ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذلك جايز فيما قضا
بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف نيته صحيحة في
مثل هذا مطلقا هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه
ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص بلفظه
انتهى **وقال في الاختيار** الاصل ان من ذكر لفظا عاما ونوى
تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله قال ولم
يصدق في القضا انتهى وقال في المبتغى نية الحالف
معتبرة في اليمين بالطلاق والعتاق **سئل** عن
رجل قال لامراته ان كلمتيني فانت طالق فقالت
تحضر له الحاجة الفلانية في المكان الفلاني ولم يبالها
عنها قاصدة اعلامه فهل يقع ام لا **الجواب** ان مقتضى
قولهم انه لا بد من خطاب المحلوف عليه ان لا يقع في
الحانث ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف
عليه يكتب ان قصد الحالف املا المحلوف عليه قالوا
يخاف عليه الحنث انتهى **وفي فتح القدير** وقالوا كما في
البزازية لو حلف لا يكلم احدا فجا كافر يريد الاسلام

توصفه

توصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام
بسبب الحلف انتهى **وفي فتح القدير** ولو جاءه كافر يريد الاسلام
يبين صفة الاسلام مسمعا ولا يوجه اليه لم يحنث انتهى
فهذا الفرع يفيد انه لا يحنث حيث لم توجه الخطاب له وان
قصده اسماعه واعلامه وحاصله انه يفرق بين الكلام والتكلم
للغير فالاول حروف منظومة مسموعة والثاني كذلك مع اشتماله
على الخطاب اما بكاف الخطاب او باستفهام او نحوهما **كتاب
المفقود سئل** في رجل خالع امراته خلعا شرعيا في محكمة
شرعية ووقع بينهما براة من الجانبين والزوجة المذكورة
حامله وقررها في نظير حملها عن كل يوم نصف واحد ثم انه
سافر ولم يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت الزوجة
المذكورة وهي حامل ولم يعلم لها احد خبر ولها ابنين من غيره
واولاد عم فهل للزوج المذكور الغايب له شي من الارث
ام لا **الجواب** اذا صارت مفقودة لا تقسم تركتها حتى
يصير عمرها تسعين سنة ولا شي للمطلق المذكور وتركتها
بنتها وابن عمها **سئل** في رجل له اخ مفقود من نحو اثني
عشر سنة ولم يعلم حاله احي ام ميت وله عمة ايضا وام
وبينهم مكان مملوك بطريق الارث فباع هذا الرجل
جميع المكان قبل القسمة وقبل تصرفه ما يخصه من ذلك
هل البيع صحيح في نصيبه او نصيبهم ايضا ام لا وهل اذا ما
عند البايع لعله ذلك عقد فضولي واذا قلتم يبطل البيع في
حصة غيره عينه وقد انتفع هذا المشتري بجميع المكان
مدة فتلزمه اجرة الحصص حيث كان معد للاجارة اولا
الجواب البيع صحيح في نصيبه وان لم يعلم مقداره ان
علم المشتري بقدره موقوف في نصيب غيره فيبطل بموت
مالكه ولو انتقل الى ملك الفضولي ولا اجر عليه اذا اسكنه

وان كان معد للاستغلال لانه سكنه بتاويل ملك
كتاب الشركة سئل في ثلاث
اخوة اشتركوا في سلعة فمات احدهم وخلف اخا شقيقا
او بنتا وزوجة ثم الاخ المذكور تصادق مع الشريكين ان
كلا من الشركا قد استوفى حصته قبل وفاة الشريك
المذكور فهل يكون تصديقه مسقطا لحق باقي الورثة
ام لا وهل يقبل القول قول الشريك في دفع حصة المتوفى
لها من غير اقامة بينة ام لا اجاب القول للشريك
مع يمينه في انه دفع لشريكه في حياته لكونه امينا سئل
في رجل قباني وله شريك في الوزن في مقعد القبانة
وبينهما قبان مرصد للوزن لا يملكوه ففرط احدهما
في زمانة القبانة المذكورة وضاعت بتفريطه فهل يلزم
المفرط او تلزمهما اجاب ان كان شريكين مفاوضة
فانها تلزمهما والا لزمت المفرط سئل فيمن اشتركا
وتفاضلا في المال واستويا في الربح وتبرع احدهما للاخر
بالعمل فهل يصح ذلك ام لا اجاب بانها صحيحة
ولا يعارضه ما في البزازية انهما لو تفاضلا في المال
وشرطا الربح نصفين وشرطا العمل على اكثرهما
مالا وفي مسئلتنا لم يقع اشتراط على الاكثر وانما
تبرع احدهما والتبرع ليس من باب الشرط لان الشرط
انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل
عليه ما في الذخيرة من البيوع اشترى حطبا شراء
صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء
احمله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط
في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب
فساد البيع سئل في شخصين بينهما عقار

السفل لاحدهما والعلو لاخر فاذا اراد صاحب السفل ان
يهدم بناه لضعف البنا فهل يمكن من ذلك ام لا وهل شده
الاعلى عليه ام على صاحب العلو اجاب لا يمكن من هدم
سفله لتعلق حق صاحب العلو به وان احتج الى شده يقال
لصاحب السفل انفق عليه فان لم يفعل لا يجبر ولكن يشد
صاحب العلو من ماله ويحول بينه وبين صاحب السفل
في السكنى حتى يعطي قيمة ما انفق ثم اختلف هل يرجع
بقيمة البنا او بما انفق والمفتى به عندنا انه ان
بنا بامر القاضي فله ان يرجع بما انفق وان بنى بغير
امر القاضي رجع بقيمة البنا سئل في جماعة بينهم
شركة في مال ماذون فيها لمن تحت يده المال بالبيع
نقدا ونسيئة ثم ان احد الشركا نهاه ان يبيع بالنسيئة
ثم انه خالف وباع بالنسيئة طامعا في ان الربح الزايد عن
مثل بيع النقد تختص به لنفسه فبلغ ذلك الشريك
الناهي فاجاز البيع فهل تنفع الاجازة اللاحقة ويكون
بمنزلة الوكالة السابقة ويكون الربح شركة او
يختص به المخالف المذكور ام لا وهل يشترط في الاجازة
ان تكون على الفور ام لا حتى لو حصلت الاجازة بعد
مدة يكفي وما استلمه الشريك من مال الشركة على مسلم
معلوم يكون الشركة ام لا اجاب هو فضولي في
حصة الناهي فان اجاز البيع نفذ بشرايط اربعة
قيام المتعاقدين والمعقود عليه وله وبه ولو عرضا
وان فقد شرطا لم تنفع الاجازة ولا يشترط في الاجازة
الفور ان لم يحصل رفق قبلها واذا صحت الاجازة

كان الربع حصته له في السلم عن التركة ان كان مما دخله
عنها **كتاب الوقف** **سُئل** عمن وقف
على ذريته فتفرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم
اثبت واحد انه منهم وقضي به على الناظر وطالبه بما يخصه
في الماضي فهل له ذلك **اجاب** بانه ان دفع للجماعة
بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وان لا رجع على
الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع
التركة ثم ظهر دين اخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير
قضاء رجع والا على القابضين ولا يعارضه ما في
القنية لو قضى بدخول اولاد البنات في الوقف
بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا في
الماضي الا اذا كانت الغلة قايمة انتهى لان هو
دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق
سُئل عن واقف شرط معلوما للخازن
البسط فتعطلت فهل يستحق الخازن المعلوم **اجاب**
ان شرط الواقف اعمار ان تعطلت يشترى الناظر
بدلها فلم يشترى استحق لبقائها حكما بالاشتراط
والا فقد بطلت بتعطلها وعلى خازن الكتب
سُئل عمن وقف على مصالح الحرمين الشريفين
فقد قرر الناظر رجلا في ربع الوقف هو واولاده
ثم ادعى مدعي على المقرر بانه واضع يده على
الربع المذكور بغير طريق فاجاب انه بطريق
تقرير القاضي له ولاولاده لكون المصالح غير
محتاج للصرف اليه من بيت المال فكان للقاضي
تقريره من شأنه الحكم القاضي بصحة تقريره **اجاب**

بان الدعوى من المدعي باطلة على المفتى به حيث لم يكن ناظرا وان ا
شرط الواقف للمصالح وكانت غير محتاجة بصرف لايمة الحرمين
وخطبايهم زيادة على ما يصل اليهم من بيت المال لكونهم ليسوا من
المصالح فكيف بالصرف الى غيرهم فكيف بتقرير غني فتقريره باطل
والحكم المذكور باطل لابتنائه على الدعوى الباطلة ولو ثبت
عنده فقره واحتياجه ولو ثبت عنده تقرير القاضي فكيف اذا لم
يثبت وتقريره اولاده باطل لتقريره لكونه غنيا بل للمخالفة
الشرط لما قدمناه من ان الشرط المشروط للمصالح لا يجوز صرفها
لغيرها وان الفقرا ليسوا منها **قال اصحابنا** لو وقف على مصالح
المسجد صرف للامام والخطيب والمتولي في شرا الزيت والحصر
والمراوح في الصيف وصرحوا بان الولد الصغير يكون غنيا
بغنى ابيه عرضا اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقا وقد قطع للمستحقين في سنة نقص لتعمير بسبب التعمير
هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقا **اجاب** للعتقا
سُئل عن ناظر معين بالشرط من بعده فاته لحاكم
المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
ام لا **اجاب** بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته
لعدم صحة التفويض وان فوض له في مرض موته لا ينتقل له
ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه **سُئل** عن واقف
شرط من مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره
ثم مات فهل ينتقل الى الفقرا **اجاب** بالانتقال **سُئل**
في واقف وقف على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم
الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد الابا والابنا

حتى لا يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث وهو قيد في
الاباء دون الابناء حتى يستحق ابن الذكور ولو كان انثى
اجاب هو قيد في الاباء دون الابناء لان المحصل
كون بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب
المحرمات في قوله تعالى من ابنائكم اللاتي دخلتم بهن
بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان
الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم
ينتسبون الى ابائهم ذكورا واناثا وتخصيص اولاد الابناء
ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده
فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء
الاولاد انتهى سئل عن قيم جمع الغلة وقسمها على
اهل الوقف واحدهم واحد منهم فلم يعطه وصرف المحرم
نصيبه الى نفسه فلما خرج الغلة الثانية طلب
المحرم نصيبه هل له ذلك اولا اجاب بان له الخيار
ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه وشاركهم فيما
اخذوا فان اختار تضمين القيم سألهم ما اخذوا وليس له
ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى
سئل في واقف شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنة فاجره الناظر ثلاث سنين هل يصح ام لا اجاب
بان الواقف اذا شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء ليس للناظر ان يوجرها القاضي
اكثر من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي فيوجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي النظر على الفقراء وعلى الوقف
ايضا ذكره القاضي في فتاواه سئل في رجل له

دار

دار عامرة وبجداره دار خراب وتضرر صاحب الدار
العامرة من الدار الخراب فهل يلزم صاحب الدار الخراب
ان يعمرها اذا كانت تضر بالجار ام لا اجاب المختار انه لا يجبر
على العمارة سئل في شخص بيده مرتب بوقف الاوقاف
مصر ثم انه غاب وانقطع خبره ولم يعلم له مكان ولم يصرف
ذلك ثمان سنوات بانقطاع خبره ولعدم من يطالب به
فهل للقاضي ان يقرر غيره في المرتب المذكور وان قلتم
ذلك فهل اذا قدم له الرجوع بما تناوله المقرر من المعلوم
ويبطل تقرير الاخذ عنه اولا اجاب اذا كان المرتب
بشرط الواقف فهو على وجهين اما ان يكون الواقف شرطه
للمقرر المفقود وحده او من ما شرطه الواقف للفقراء ففي الاول
ليس للقاضي تقرير غيره وفي الثاني تقرير غيره ولو كان المكلف
المقرر موجودا حاضرا وان كان المرتب بغير شرط الواقف
كالمرتبات الحادثة في زماننا فلا يحل للقاضي فعلها ولا يحل
تناولها لا للاول ولا لغيره انتهى سئل الشيخ الامام
العالم امين الدين بن عبد العال عن ذلك وكان مولانا والدي
يوافقه في ذلك رحمهما الله فيمن توفي عن وظيفة في رجب
سنة سبعين واستقر بدله اخر ومحصول الوقف خراجي
وشرط الواقف كل شهر كذا فهل الغلة المتحصلة في السنة
المذكورة هل هي غلة سنتها او غلة سنة تسع وستين واذا
قلتم انها سنة تسع وستين للمقرر منازعة مع ورثة الميت
او لا وهل له حق في غلة سنة تسع وستين خصوصا لم يباشرها
وهل يقبل قوله في ان الماخوذ في سنته يكون عن سنته
فتقسم بين ورثة الميت والمقرر او فصلوا لنا الجواب
اجاب حيث قال الواقف كل شهر وباشر الميت سنة
تسع بكمالها وتقرر في سنة سبعين فاذا حصل مغل سنة

سبعين لا حق للفقرا فيه اصلا انتهى كلامه بحروفه سُئِل في
وقف باعتبار جهاته ولكن ليس في يد الناظر الان من ريعه شي
وفيه بعض اماكن خربه فاستبدل لكونها مسلوبة المنفعة وليس
في يد الناظر ما يعمره به هل يصح الاستبدال او لا تفضلوا بالجواب
اجاب تقطع المصارف ويعمر الناظر بجميع الريع الى ان يعمر فيعيد
المصاريف على حالها فان استبدل ولم يعمر جاز بشرطين الاول
ان يكون المحل اكثر ريعا من ريع الوقف الثاني ان يكون البدل
في صقع الوقف فيخيّر بدا اخر من يجوز على قول القاضي ابي يوسف والعمل
عليه سُئِل في شخص في اخر وقف وقفا بعضه هلالي وبعضه
خراجي ورغب شخص في اخر مكان منه اجرته كل شهر اربعون
نصف فالكثر وفي البدل بذلك وحكم به هل يصح الاستبدال
لوقوع الحكم المختلف فيه او لا اجاب المنقول في مثل هذه
المسيلة اعني الاستبدال ما لو ربح انه اعطى مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابو يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز سُئِل في شخصين
ادعى كل منهما على وقف فلان وان مصرفه كذا واظهر
كل منهما مكتوبا للوقف المذكور وقد وجدا متنافي مختلف
المصرف احدهما والفاضل لفلان وفلان وما فضل منهما
للحرمين الشريفين والامام الشافعي والليث وغيرهما والفاضل
احد المذكورين فهل اذا ظهر منهما ريبة لا يعمل بهما ولو
كانا متصلين الاتصال المعتاد ويقال تعارضا تساقطا وانما
يقال بالاشتراك وحيث ثبت صحتهما ويصرف ريع ذلك
للفقرا باجتهاد القاضي والفاضل لفلان وفلان صحيح
ذلك معتمد به بخطه ما نصه اجاب اذا ارتاب
القاضي في المكتوبين تساقطا وحيث لا بينة لاحد المدعين
صار من قبيل وقف اشتهر وقفيته واشتبه مصرفه
وقد سُئِل الشيخ جواهر زاده كما في الذخيرة

عم

ناجاب بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى عن
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
في كتاب وقفه ان الادخال للواقف وهو المظنون بحال المسلم
سُئِل في واقف شرط في كتاب وقفه ان الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل له وليس لغيره
فعل شي من ذلك وشرط شروطا منها ان من مات وله
ولد صالح لوظيفة ابيه قرره فيها وان كان صغيرا جعل له
نايبا وانتظروا الى ان يصلح وحكم به حاكم يراه ثم ان الواقف
كتب له قوام بزيادة معاليم الاشخاص في وظايفهم ووظايف
قرر فيها جماعة واشهد عليه بذلك ثم مات بعد
ايام يسيره فهل اذا اثبت القوايم على حاكم شرعي بموجبها
يسوغ لاحد الطعن فاذا طعن وعاند فيها ما يلزمه وهل
اذا مات احد من قرره الواقف في وظيفة من تلك الوظايف اثبتا
بالقوايم وله ولد صالح يصلح لوظيفة ابيه فقرر فيها عن ولده
الصالح لها بعد ذلك او لا لمخالفة شرط الواقف واذا اخرج
الحاكم الشرعي من قرر عن الولد لمخالفة شرط الواقف يكون اخراجه
صحيحا وحكما منه لانه فعل منه وفعله حكم ام لا وهل اذا قرر
الولد بشرط الواقف لكونه صالحا لوظيفة ابيه وعارضه في ذلك
معارض ماذا يلزمه م المعارض لمنعه بشرط الواقف اوضح لنا
الجواب اجاب اذا ثبت ما في القوايم من فعل الواقف في زيادة
معاليم وظايف حسبما شرطه لنفسه ثبوتا على طريقة الحكم
الشرعي لعدم دعوى صحيحة من خصم على خصم لزم العمل بموجبه
ولا يجوز لاحد الطعن فيه ولا معارضته والمعاند لحكم الشرع
الشريف استخفافا به كافرا والا فالتعزير واجب عليه واذا شرط
الواقف الوظيفة لولد المتوفى الصالح وترك المتوفى ولدا صالحا
لها فلا يجوز تقرير غيره وان قرر الحاكم غيره لم يصح قال في فصول العمادي

عماد

وفي فوائد شيخ الاسلام محي نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل
له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل
للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي
ذلك قال اجاب والدي لا انتهى واخراج غير المشروط له صحيح
لازم ولا يجوز معارضة الولد المعزول ويمنعه الحاكم من المعارضة
اشد المنع فان استمر على عناده عزره تعزيرا شديدا زجرا
له ولامثاله وما فعل القاضي فقد اختلفوا في كونه حكما
ففي التجنيس والظهيرية انه حكم ولذا لو زوج القاضي الصغيرة
اليتيمة من ابنه لا يجوز وذكر العمادي في فصوله فروعا ثم قال
بعدها وهذه المسئلة دليل على ان فعل القاضي لا يكون
بمنزلة قضائه انتهى والاوفق بالفور اعدابه لفقد شرطه
من الدعوى الصحيحة من خصم على خصم سئل في رجل وقف
وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله
وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من
مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك فالى اخوته واخواته المشاركين
له في استحقاق ريع هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
فالى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف
فان لم يكن فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور وحكم
بذلك حاكم حنفي ثم ان ابن بنت الواقف المذكور مات عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك وترك والده واخته
لابيه فهل يدخل والده في هذا الوقف عملا باطلاق الواقف
في قوله اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور ولم يقيد بشيء
من اهل هذا الوقف ام لا الجواب يستحقه ابوه لان الطبقات
جمع طبقة وهو بمعنى الجماعة كما في الصحاح او بمعنى جنس الانسان
كما في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم فان كانت بمعنى الجماعة

فالمعنى فالى اقرب الجماعات الى المتوفى وهو بمنزلة اقرب
الناس اليه ام منه ولو ابوا استحقا الريع ولا فرق بين اقرب
الناس الى الواقف ولا بين اقرب الناس الى المتوفى ولا يتقيد
هذا بالاقرب لكونه من اهل هذا الوقف لان الواقف
اطلقه ولم يقيده ولا يكون التقييد فيما قبله تقييدا له لان
التقييد لا يسبق المقيد وان كان بمعنى جنس الانسان فالمعنى
فالى اقرب الناس الى المتوفى وصرح الزيلعي فان الاب
يدخل في جنس الانسان انتهى ولا يقال ان الاب ليس
قريبا ولا قرابة لانا نقول ان الواقف لم يجعله للقرابة
وانما جعله للاقرب وهو الاقرب الى المتوفى وان
لم يكن قريبا ولا قرابة والله اعلم سئل في ناظر شرعي على جامع
قبض ريع وقفه عرضا لتعذر النقد شرعا وحفظه في حرز
مثله لكساده متوقعا شرا ما فيه زائد على غيره لجهة
الوقف فسرق بعضه من حرزه المذكور في مدة التوقع
قبل تمكن الناظر شرعا من شراء ما ذكر فهل يضمن الناظر
لعدم تقصيره والحالة هذه الجواب ان كان ما قبضه
بدل اجارة لم يضمن وان كانت الاجارة بالنقد ضمن فاخذ
بدله عرضا فالشرا له والهلاك وضمن مال الوقف سئل
عن واقف بمدرسة شرط لها مدرسا ومتصدرا وطلبة
وقررهم فسمى اهل الوقف والمباشرون المتصدر باعادة
واستمر الامر على ذلك من نحو مائة سنة يقرر النظار هي
والقضاة والحكام في الاعادة واحدا بعد واحد الى
ان تقرر فيها رجل اهل لها وله فيها مدة طويلة فجاء رجل
ادعى ان وظيفة التصدير المذكورة في كتاب الوقف
محلوله لم تكن باسم احد وان الاعادة غيرها فهل تسمع دعواه

اولا يصدق التصدير على الاعادة لكون المعيد يتصدر عقب
المدرس ويحل ما اشكل على بعض الطلبة من كلام المولف او لتصدر
المدرس واذا غاب المدرس تصدر والقى الدرس ولعدم جواز
ارادة التدريس بوظيفة التصدير في كلام الواقف لانه ذكرها
بعد التدريس وهل اذا اسند القاضي وقرر بعد العلم بعزله
يصح او لا واذا قلتم لا فاستنبح انسان به ونازع شخصه عالما عامدا
بفسقه ام لا وهل يجوز للقاضي الثاني امضاوه مع علمه به ام لا **اجاب**
ان كان الذي يظهر من عبارة الواقف ان وظيفة الاعادة ليست
غير التصدير المذكور وحيث تعزر فيها هو اهل فلا يعزل بلا جنحة
وتقرير المقرر بعد علمه من نفسه ولو فيما يصح التقرير فيه
لم يعتد به فليس للثاني بعده امضاوه من اعلم بالصواب
فلم يثبته عن خطايه واومن عليه فسق **سئل** في امراة تنازع
على وقف وثبت لوكيل شخص عنها واشهد عليه الوكيل
ان المتات بجهة الوقف المذكور على شخص كذا وكذا دينا واقر
الوكيل انه لا يستحق لموكلته على الشخص المذكور حقا ولا استحقاقا ولا شي
قل ولا اجل فهل يكون اقرار الوكيل بانه لا يستحق لموكلته شيا هل
يسري عليها وعلى جهة الوقف ام لا يسري لان الموقف لم يقيد
في الوثيقة ان الوكيل وكيل مطلق مفوض ولان ولا ان
تبرا **اجاب** ان كانت الناظرة اجرته شيا وصارت
الاجرة دينا عليه ثم وكلت في ابرايه فابراه الوكيل صح الابرا
وضمن المتولي على الوقف وان لم يعقد الابرا في التوكيل لم يصح
وان كان لم يجب بعقد الناظرة وانما عليه دين للوقف لم يصح
وان كان لم يجب الابرا من الناظرة ولا من وكيلها مطلقا
سئل في شخص وقف جهات على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده الذكور ثم على اولادهم واولاد

اولادهم

اولادهم الذكور على جميع الموقوف وسكن وانتقل الواقف
الى رحمة الله تعالى ووضع احد اولاده الذكور على
جميع الموقوف وسكن به واستولى على ريع بتمامه وكاله
بطريق التعدي والغصب ولم يدفع لاخيه شيا مما
يستحقه من ريع الموقوف من حين وفاة والدهم والى وقت
وفاة الغاصب فهل لهذا الاخ المطالبة بما استاداه غصبا
في تركته ام لا وهل اذا لم يكن للمتولي الغاصب تركة
يضع يده على ريع الموقوف الى ان يستوفي ما يستحقه من الريع
في المدة التي وضع الغاصب يده عليها وهل القول قول
الاخ الممنوع ويقبل من غير بينة ام لا **اجاب** للاخ المطالبة
بقدر ما قبضه له من ما يخصه في وقف والده ان
كان له تركة والا فلا مطالبة له ولا يجوز ان يرجع في ريع
الوقف بعد موته لان الحق انتقل الى غيره ولا يقبل
قول المدعي لا ببينة تشهد بان اخاه وضع يده على ريع الوقف
سئل في شخص ادعى على اخر بان فلانة وقفت وقفا وشرطت
في كتاب وقفها النظر لولدها ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي في سنة
خمسة عشر وتسعماية وان ذلك ال اليه بمقتضى انه من
اولاد الواقفة المذكورة فاظهر المدعى عليه مكتوبا مضمونه ان الواقفة
المذكورة وقفت العين المذكورة المكتوب الاول المذكور وشرطت
المصارف المذكورة عينا ايضا شرطت النظر لولدها واخيها ثم من
بعدهما لاولاد اخيها ولم يصرح بالرجوع عن اشتراط النظر
لولدها واولادهم بل سكتت عن ذلك ولم يلق بالمكتوب الاول
اشتراط تغيير المقادير والادخال والاخراج فهل يعمل بمكتوب الوقف
المتقدم الاول المقدم التاريخ ام لا واذا قلتم يعمل بالمكتوب
الاول واذا تصرف اولاد اخيها مدة متمسكين بالمكتوب

مؤرخة بتاريخ سنة اربع وتسعماية وثلاثين

والاستبدال

الثانى والحال انهم اولاد الواقفة المذكورة واذا قلتم لا يكون
مانعًا وان المعمول به الاول هل يكون شرط النظر للاولاد في
اختها على تقرير صحة المكتوب الثانى ايضا من اشتراط الشرط
بعد تقرير الوقف كما دل عليه المكتوب الاول ولا يكون
تصرف اولاد الاخ بطريق الوكالة عن الواقفة ما في اوقاف
هلال حيث علق ولايتها قال قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على ان ولايتها لفلان ابن فلان قال الواقف
جايز والولاية لفلان قلت وبتولى ان بيعها بنفسه دون
الذى شرط له الولاية ومن ولاية هذه الصدقة قلت نعم
له اخراجه وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كما بدا له انتهى
ولم يصرح في كل من المكتوبين باخراج اولاد اولادها الجواب
لما شرط وقت الاتفاق ولا ... بما بعده حيث لم يشترط
الواقف لنفسه ادخالا واخراجا ... اجرة كما صرح به في الاسعاف
في احكام الواقف واما مسيلة عزل الواقف والمتولى من غير اشتراط
ان له عزله فقد اختلف فيها الشيخان قال ابو يوسف انه صحيح
وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد غير
صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده صاحب الهداية والخلاصة
والبزازيه قال صاحب الهداية في التجنيس رجل وقف له ضيعة
واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه فهو على وجهين
اما شرط لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم
او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف يراعى
وفي الوجه الثانى على قول محمد ليس له في ذلك وفي قول ابى يوسف
له ذلك بنا على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولى عند محمد وعند
ولو يكون المعولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ
بلخ يفتون بقول ابى يوسف واخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ
بخارى بقول محمد وبه يفتى انتهى بلفظه فهو صريح بان الفتوى على قول

محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل
وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها
منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك
انتهى وفي البزازية والصدر اختار قول محمد ولو اراد الواقف
عزل القيم ان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا
فلا انتهى للولى وللفتاوى الولوالجيه وبقول محمد يفتى ه
وفي الفتاوى القاسميه لا يكون المتولى وكيل الواقف
عند محمد وبه يفتى انتهى وذكر في تتمة تتمة الفتاوى ان
ما ذكره هلال والخصاف من ان وكيل الواقف وله عزله
بغير شرط انما هو على قول ابى يوسف فظاهر كلام هلال ان
الاول والثانى يشتركان قال في انفع الوسايل ولو وقف ارضه
وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد الوفاة فلما احضرته
الوفاة اوصى الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصى الثانى ان
يبطل ذلك مع الذى شرط له الولاية في الوقف جميعا انتهى
ولا يكون سكوت الناظر الشرعى اسقاطا لحقه فاما تصرف غيره
من ما مصلحته يوقوف على اجازة الناظر سيل في شخص
وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على صدقة وميراث
وقراة وغير ذلك وعلى اولاده وذريته ومن جملة ذلك قرية
كاملة وتنصص من قرى بمبايعات شرعية من بيت
المال الشريف بابيه محكوم بصحتها وثبتت الوقفيه على حاكم
حنفي واتصلت بذوى المذاهب الثلاث ثم تولى الواقف
وذريته على الوقف المذكور نحو خمسين سنة ثم كشف بالدفتر
من الديوان فشهد ان القرية المذكورة اقطاع القرية لولد
الواقف المشار اليه واجداده واراد الحكام انتزاع القرية المذكورة
من ايدى ذرية الواقف على حكم ما شهد به الدفتر المذكور
فهل العمل على موجب حكم الشرع الشريف بما شهد به كتاب الوقف

الثابت المحكوم به المنفذ على ذوي المذاهب الاربعة
الى يومنا هذا اذا العمل بما تشهد به الدفتر بالديوان الشريف
اجاب الايمان المنجي من الخلود في النار اعتقاد الشرع
الشريف والانقياد اليه بالظاهر والباطن قال الله تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال القاضي في تفسيره وينقاد
ذلك انقيادا بظاهرهم وباطنهم انتهى وذكر في الدر المنثور في
تفسير هذه الاية اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقا الى عمر قال الرجل
يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا
الى عمر فردنا اليك فقال اذاك فقال نعم فقال عمر مكانكما حتى
اخرج اليكما فاقضي بينهما فخرج اليهما مشتملا على سيفه
فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله فادبر الاخر فارا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل
عمر صاحبي ولو اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مومن فانزل الله تعالى هذه
الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله وفي رواية
فاتى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمر قتل الرجل
وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر رضي الله عنه فسمي
الفاروق انتهى وقال العلائي الانقياد على شرعه قائم
مقام الانقياد في حياته صلى الله عليه وسلم فيجب على الحكام
العمل بالوقفية المذكورة الثابتة بالشرع الشريف ولا اعتبار
بالدفاتر الديوانية المخالفة لمقتضى الشرع الشريف خصوصا
وليس للحاكم التفتيش على واضع اليد من غير منازع ويدعي
وقال اصحابنا رحمهم الله لو مات رجل فوضع رجل يده على تركته

مدعيا انه وارثه لا وارث له غيره فليس للحاكم اخذ المال منه ووضعه
في بيت المال وقد ذكر كتب مولانا ابو يوسف الى هارون الرشيد
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى سئل في واقف وقف وقفا وشرط لكل مستحق
منه لا ما نابه درهم نقره من الفلوس الجدد من كل شهر فاستحق هذا
المستحق من ريع الوقف من الفضة اليمانية الاف اجاب
يستحق من الفضة الكبيرة كل شهر ستة عشر نصفا وثلث نصف
حسابا عن كل شهر اثنى عشرة درهما نصف واحد سئل
في شخص وقف وقفا على ولده فلان ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله
وعقبه تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان
لم يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم توفي الواقف
والموقوف عليه انتقل نصيبه الى جماعات من اهل الوقف
فمنهم من رزق ثلاثة اولاد ذكرين وانثى ثم مات ولداه
الذكران في حيات والدهما ثم مات والدهما عن ابنته وعن
اولاد ولديه فهل تقسم الحصة للبنت واولاد ولديه ويقع
كل اصل فرعه فلان ثم ماتت البنت عن ولدين فهل لهما ما كان
لوالدهما ان قلتم بالقسمة كما ذكر اولا والحال ان الحاكم في الوقف
حنفي المذهب فاذا قلتم بالاستحقاق وقال الغير بعدمه
وترافع المتنازعون لغير حاكم يخالف المذهب الحنفي فله الحكم
بما هو قاعدة مذهبه مع تقدم حكم الحنفي في اصل الوقف
اجاب الحصة كلها للبنت ولا شيء لاولاد الولدين
لانهما لا يستحقا شيئا مع حيات والدهما فلا يكون لاولادهما
شيء ما دامت البنت موجودة لانه انما ينتقل اليهم نصيب
اصلهم وقد مات اصلهم قبل الاستحقاق ثم اذا ماتت البنت

انتقل نصيبهما الى الاولاد الذكرين لاستوايهم هذا هو ظاهر كلام
الواقف وكلام الخصاف في صحة الوقف لا يمنع المخالف من الحكم
بمقتضى مذهبه في مثل هذه الحادثة لان هذه الحادثة
لم يتكلم فيها حنفي سئل عن وقف خراب استبدله
وحكم حنفي به ومن بجانبه سفل وعلو لاخر فهل يلزم صاحب
العلو تعليقه ليهدم صاحب السفل ملكه ام لا وهل صحة الاستبدال
تقتضي هدم العلو وتعليقه او جبر مالكه على البيع ام لا اجاب
لا يلزم صاحب العلو تعليقه وصحة الاستبدال تقتضي ملك
الغير لا هدم ملك الغير ولا تعليقه ولا جبر مالكه على البيع ولا رد
البيع وانما يصير صاحب السفل الى ان يتخلص من ملكه ويجبر على
صاحب السفل التعرض للعلو بشي مما ذكر سئل في مدرس
لم يدرس لعدم وجود طلبة معتبرين للوقف فهل يستحق
المعلوم في تلك السنة اجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس
بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان
التدريس بغير الطلبة المشروط قال في شرح المنظومة
ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب
فان المقصود يقوم بغيره انتهى فنعلم ان المدرس اذا درس
لغير الطلبة المشروطة يستحق المعلوم سئل في واقف
شرط لنفسه الادخال والاخراج كلما بدا له ثم قال كلما ادخلت
فلانا فهو يخرج ثم ادخله ثم مات الواقف اجاب
بانه يصح ادخاله لان تعليق الاخراج بالشرط لا يصح قياسا على
بطلان تعليق العزل بالشرط سئل في واقف شرط
لنفسه التغيير والتبديل والادخال والاخراج ثم من بعده
لفلان وفلان فمات احدهما هل للباقي ذلك ام لا اجاب
لو شرط الاستبدال له ولفلان اخر على ان يستبدلا معا
ليس لفلان ان ينفرد بالاستبدال وللواقف ان ينفرد بذلك

لان ما شرطه لغيره يكون مشروطا له انتهى ومقتضاه انه
لو شرطه لرجلين لا ينفرد لاحدهما بطل الشرط سئل هل العبرة
وقت خروج الغلة في استحقاق معلوم الوظايف قياسا على الاولاد
ام لا اجاب ذكر في الخلاصة قيل الوقف على الاولاد امام المسجد
اذ لا اخذ الغلة وذهبت قبل مضي السنة لا يسترد منه
غلة لبعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
الحصاد يوم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في
خلال السنة انتهى وذكر في البزازية لفظه وزاد عليه وكذا حكم
الطلبة في المدارس انتهى ويخالفه ما في القنية اذا لم يدرس
المدرس ولم يوم الامام ولم يوذن الموذن في اكثر السنة فللمتولي
ان يعطي كل واحد منهما درسا اذا كان الوقف على كل مدرس من يدرس
ويوم ويوذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان
حقه في الغلة لا يلعنيه الا بعض السنة فينبغي ان يقدر ذلك
هل يستحقه قال الجواب كما قلنا سئل في شخص ملك خمسين
سنة يتصرف تصرف الاحرار ثم بعد ذلك ان وقف وقفا على شخصين
وحكم بالوقفية ثم مات فادعى رجل انه كان عبده واراد الاثبات
فهل تسمع دعواه وبينته ويبطل الوقف ام لا اجاب رحمه الله
قال فخر الدين الزيلعي في اول كتاب الاقرار ان مجهول النسب
اذا اقر بالرق لانسان جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق
على اولاده وامهاتهم ومدبريهم ومكاتبيه بخلاف ما اذا كان ثبت
ذلك بالبينة لانها انما تكون حجة بالقضا وللقاضي ولاية عامة
فينفذ في حق الكل بخلاف الاقرار انتهى فالظاهر سماعها وبطلان
الوقف لان القضا بالوقفية ليس قضا على الناس كافة على
الصحيح سئل فيمن وجد مكتوبا وقف لواقف واحد وتاريخهما
واحد والصرف مختلف اجاب بانه اذا ثبت مضمونها بالبينة

يرى المصاريف كلها ثم قسم الفاضل بينهما سئل فيمن شرط
شاهدا ثم قرر شاهدين اجاب ان شرط لنفسه التغيير كانا
شاهدين والا فان علم التاريخ فالحق السابق والا استويا قسمت
بينهما سئل في واقف شرط بعد انقراض اولاده الرجوع الى اقرب
الطبقات من ذريته فترك ابن عمه فقط فهل يستحقه ام لا اجاب
بانه لا يستحقه لانه ليس من ذريته فان قيل اذا وقف على
الاقرب ولم يوجد الا واحد فهل يستحقه او لا بد من اثنين احدها
الاقرب عملا باسم التفضيل وكذا اذا شرط ان من مات
عن غير ولد فنصيبه لمن هو في طبقته فيما مضى طبقته
فلو لم يكن في طبقته احد هل يصرف للفقرا سئل اقر
الواقف ان له ادخال الزيادة والنقصان بان فلان يستحق
ريع وقفه اجاب بانه يستحقه سنة الاقرار فقط ولا يكون
ادخالا له في وقفه عملا بالمتيقن اخذا من اختلاف الشاهدين
فانه يعمل بما اتفقا عليه سئل في ناظر باع ارضا بثمن ولم
يقبضه ثم اشتراه من المشتري بذلك الثمن وقاصصه وهل
يبرى المشتري ام لا اجاب ان الناظر كالوكيل وقالوا انه يملك
المقاصصة بدين المشتري عليه سئل فيمن يكتب في المكاتيب
فان مات الولد عن غير ولد ولا اخوة انتقل نصيبه الى
اقرب الطبقات الى المتوفى فمات عن ابيه هل ينتقل نصيبه
الى ابيه ام لا اجاب بانه ينتقل لان قوله اقرب الطبقات
اليه بمنزلة اقرب قرابتي وفي صبابة الحلوم الطبقة الجنس
من الناس فعلى هذا كانه قال فعلى اقرب جنس المتوفى
وصرح الزيلعي في الوصايا بان الجنس يدخل فيه الابوان
والاجداد والجدات وفي القاموس الطبقة القرن من الناس
وقد تكلم الطرسوسي في مسئلة الاقرب فليراجع في انفع الوسائل

سيل

سئل فيمن حوار جدار المسجد كرما فانتشر على المسجد فهل تكون
للغارس ام للمسجد اجاب بانه ان غرس في ملكه او في طريق
العامة فهي له ولا تكون للمسجد سئل استاجر انسان جميع حصة
جهات الوقف الفلاني وهي كذا وكذا مكانا ووجدت ازيد
مما سمي هل تكون للمستاجر الجميع او ما سمي اجاب الاعتبار لما سمي
لما في جامع الفصولين من كتاب الوقف لو قال بعتك جميع
نصيبي من هذا الدار وهي الثلث فاذا له النصف كان المبيع هو
الثلث لا النصف انتهى والاجارة تبع ولهذا يفسدها الجهالة
والشروط الفاسدة سئل في شخص وقف جميع كتبه الذي
في بيته فهل يصح اجاب الوقف صحيح لانه عام وليس بمجهول
والدليل عليه ما ذكره قاضيخان في الاقرار لو قال جميع بيتي
لفلان جاز البيع فالوقف اولى سئل في رجل ارسل قمحا
الى جدة مع شخص فادعى عليه انه يوقف فلان فبرهن المتولي
فسلمه الرسول ثم حضرا الى مصر فانكر المرسل اجاب الرسول
متعد في التسليم لانه ليس بخصم عن المرسل فلزمته قيمته
يوم التسليم بجده وله الرجوع على المتولي بما غرم لانه قبض
بغير حق وللمتولي الدعوى على المرسل سئل في ناظرين
على وقف اجر احدهما الوقف من صاحبه هل يجوز ذلك ام لا
اجاب رحمه الله لم ارها صريحة لكن ذكر القاضي في كتاب
الوصايا ما يدل على عدم الجواز فانه لو قال لو باع احد الوصيين
لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما لا ينفرد احدهما بالتصرف لان الناظر اما
وكيل او وصي سئل اجر الناظر ثم ادعى انها اقل من اجرة المثل
فهل تسمع ام لا اجاب لا تسمع لما ذكره المولف في بيع الاب ابنه
لو باع ثم ادعى انه بغبن فاحش لا تسمع والجامع بينهما السعي
في نقض ما تم من جهته سئل في شخص احضر براءة

بوظيفة تاريخها صفر سنة ثمان وتاريخ قدومه للبلدة التي
بها الوظيفة المذكورة في شهر رجب واراد ان ياخذ المعلوم
من صفر سنة ثمان من خراج سنة سبع والحال ان الواقف
شرط ان يصرف المعلوم في كل شهر من شهور الاهلية وقد
باشر المأخوذ من يده الى وقت قدوم صاحب البراة و
هو في رجب سنة ثمان فهل يستحق المباشر المأخوذ من يده
المعلوم عن سنة تسع كلها والى رجب سنة ثمان لمباشرته
وموافقة شرط الواقف او يستحق الاخذ من وقت قدومه
او من صفر تاريخ براته ويكون من خراج سنة ثمان ويستحق
المأخوذ براته من يده سنة سبع الخراجية وشهر المحرم
من سنة ثمان اجاب اذا صح تقرير العادم شرعا اعطى المتولي
على الوقف للاول معلومه الى وقت علمه بقدوم الثاني
واخذه للوظيفة واما الثاني الذي صح تقريره شرعا
فلا يستحق من وقت الكتاب البراة ولا من وقت قدومه
الى البلد وانما يستحق مباشرته للوظيفة فان كان
في الوقف زيادة على المعلوم المستحقين بتمامهم في سنة
سبع اعطاه المتولي من قابض الوقف معلومه من غير
شهر بشهر الى ان ياتي المال الخراجي في ثمان فيعطيه ما بقي
مع المستحقين وان لم يكن في الوقف من زيادة صبر
الثاني كاهل سنة ثمان الى ان ياتي مال سنة ثمان
حيث قال الواقف في الصرف شهرا بشهر ولا مزاحمة للثاني
مع الاول في مال سنة سبع ولا في اوايل سنة ثمان الى
حين استحقاقه شرعا والله اعلم سئيل فيما يتبع به
للخاص والعام من قولهم نص الواقف كنص الشارع مسبوق
من ايمة الاسلام وعلماء الاسلام هل المراد من هذا
الكلام انها كنصوص الشارع من حيث الدلالة وتقييد المطلق

بالمقيد

بالمقيد وتقديم الخاص على العام والاخذ بعموم اللفظ والمعنى
ام المراد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها
وتطبيقها ووجوب حقيقتها مخصوصة كنصوص واستحقاق
احدها ما يستحقه بينوا لنا ذلك فان وجد السنة قد يحتمل
كل المعنيين فالمراد ليترتب على كل منهما غرض ومراد الجواب
قالوا المراد قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني في
الفهم والدلالة لا في وجوب العمل قالوا انما كان من عبادة من قبيل
المفسر لا يحتمل تاويلا ولا تخصيصا عمل به وكذا ما كان من قبيل
الظاهر وما احتمل وفيه قرينة حمل وما كان مشتركا لا يعمل
به لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجيح احد معانيه وكذا
كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه
انتهى ويصح ان يكون التنبيه في وجوب العمل ايضا من جهة
ان الصرف في الوقف عليه اتباع شرطه لانه انما ارضى بملكه هذه
الشروط فلا بد من مراعاتها وقد كتبناه في القواعد الفقهية ان
الشروط تراعى الا في سبعة مواضع وعددناها كل حكم الى قابله
سئيل في شخص يدعى محمد اخذ وظيفة نظر عن شخص يدعى احمد
ومات وقام ولده يريد اخذ النظر بمقتضى شرطه الواقف
ذلك للذرية وقلتم له اخذ النظر مراعات لشرط الواقف فانقلب
الاخذ وهو محمد المذكور الى جهة اخرى وادعى انه له التصرف
في الوقفية المذكورة بمقتضى انه ثبت ان فلانا من الذرية ومستحق
للنظر وانه وكله واقامه مقامه وان ذلك الثبوت وقع في حياة
احمد المذكور وقد كان الاحمد الاخر للنظر بالشرط ان جد المذكور ليس
له التصرف بمقتضى التوكيل ايضا لكونه اخذ النظر عن احمد المذكور
بعد استقراره في التوكيل عن فلان المذكور وهو الاخذ المتاخر
بعد التوكيل يتضمن ان لا حق لموكله ويتشامنه عدم صحة وكالته عنه

وغاية الامر ان المنازعة بيني وبينه بالزاعف فهل هذا الجواب
معتد به ويعمل بمقتضاه ويمنع محمد المذكور من التصرف في الوقف
المذكور ومقتضى التوكيل ايضا تفضلوا بالجواب عن ذلك
مفصلا لا زلتم اهل الانعام والانعام دام عليكم امين **اجاب**
ان صح تقرير محمد في وظيفة النظر انعزل موكله عن النظر ولم يبق
جائز التصرف في الوقف فانعزل وكيله عن الوكالة قالوا اشترط
بقاء الوكالة ان يبقى الموكل جائز التصرف فيما وكل فيه ولهذا
تبطل الوكالة بحجر المكاتب بعد وكيله احدهما عن في نحو
بيع وكذا بافتراق الشريكين بعد توكيل احدهما من يعاوض
ولد احمد حيث كان النظر شرطا لواقفه له وكان موذنا قادرا
على التصرف ولو قرر القاضي محمد **قال العمادي** في فصوله وفي
فوايد شيخ الاسلام عمر نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا
وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يجعل غيره متوليا لو فعل القاضي ذلك **اجاب** والدي
رحمه الله لا انتهى بحروفه فقد استفيد منه ان القاضي
ليس له عزله وان القاضي لو عزله لم ينعزل **سئل** في شخص
بيده وظيفة انهى شخص لولي الامر ان صاحب الوظيفة قاض وقرره
بذلك الوجه فهل الانها المذكور صحيح ويحل له مباشرة الوظيفة
المذكوره بالتقرير المرتب عليه وتناول المعلوم مع علمه بان ذلك
ليس وجها شرعيا ولا مقتضيا لاخراجه منها ام يفسق بذلك
ويجب على ولي الامر ردعه وزجره ليرجع عن الفسق والاقرار
عليه والحال ما ذكر وهل اذا كانت الوظيفة بيد شخص
غير الماخوذ عنه واستمر على ذلك الاخر يخاصم ويجادل
عليه بذلك يلزمه تعزيره ويجب على ولي الامر تحويله عن
هذا الغرض الفاسد المخالف لشرع الله الشريف وهل اذا لم يعط

القاضي حقه الثابت له شرعا في بيت المال ولم يأخذ على القاضي
اخر هل يجوز اخذ وظيفة منه وهل يحسب معلوم الوظيفة
بماله في بيت المال او لا يحاسب بذلك بل يأخذ حقه كاملا
اجاب الانها المذكور لاجل ان يعزله السلطان لكونه قاضيا
غير صحيح لان القضا كما قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح
الكنز افضل العبادات وبه امر كل نبي **قال الله تعالى** انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال تعالى
وان احكم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم والحاكم نايب الله تعالى
في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق
ودفع الظلم عن العباد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كل ذلك من الصفات الحميده للبلاد والعباد انتهى ولا يحل
مباشرتها ولا تناول معلومها حيث كان التقرير مترتبا عليه
ويفسق بذلك تناوله مالا حراما مستحقا للغير ويجب على
ولي الامور منعه وعدم تمكنه من الوظيفة بهذا القاضي وزجره
وتعزيره ان لم يرجع عن قبيح فعله ولا سيما اذا ظهر ان الوظيفة كانت
لغير الماخوذ عنه فلا يجوز له معارضته ولا مشاركته
ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين وقمع به الطغاة المعتدين
منعه وزجره زجرا شديدا ليتزجر هو وامثاله **وقد روى**
مسلم في صحيحه عن ابي امامة اياس بن ثعلبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
انتهى **وقد ذكر** ابن الملك في شرح المشارق وان قوله حق
امرئ بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف
ونصيب الزوجة وغيرهما انتهى وهو بعمومه متناول للوظايف
فهي من الحقوق المحترمة في رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف انتهى وشي نكرة في سياق النفي فتعم ولا يجوز اخذ وظيفة

القاضي من غير سبب يقتضي اخراجه شرعاً سوا كان له في
بيت المال شي ام لا سوا اخذ على القضا اجرا ام لا والقاضي
وغيره في ذلك سوا قال في جامع الفصولين معزيا الى
فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان
يكون ولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى وقد افاد حرمة تولية
القاضي غيره وانه لو قرره غيره لم يصح تقريره فاذا كان هذا
في التولية على الوقف فكيف ببقية الوظايف فهذه العبارة مع ما
فيها ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس وافضحت
الكذاب المفترى واظهرت جهل الاحمق المعتقد من اباح
اخذ وظايف الغير بلا سبب شرعي فقد زاد في الشريعة زيادة
وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل
مسلم صفعه وقد افاد في معيد النعم ومبيد النقم ان الوظايف
لا تحتسب عن العلما والفقها عن اعمالهم في بيت المال انتهى
سئل في شخص اشترى من شخص ما هو جار في ملكه و
هو قطعة ارض زرعها كذا وحدودها كذا فقام شخص ناظر
على وقف كذا وادعى على احد المالكين بان العين المبيعة جارية
في الوقف المذكور واقام على ذلك بينة فهل يحكم بفسخ البيع المذكور
ام لا وهل تسمع البينة على العين او في مجلس قضايه واذا قلتم
ببطلان البيع وقد كان المشتري بنا في الارض المذكور هل
يومر بنقض بنايه وتسليم العين للمتولي الوقف ولا يكون
بنى بوجه شبهة واذا قلتم بابقا البنا فهل اذا ظهر البايع المذكور
بعد فسخ ان القطعة الارض المذكورة هل يعمل بهذا التواجر
جارية في تواجره من حين اشترى القطعة الارض المذكورة هل
يعمل بهذا التواجر لان بيعه بالملكية يدفع تمسكه بالاجارة
فيدفع يد الموجر حيث قلتم بوضع بنايها بالاجرة على الارض
الكاملة البنا المستحقة للناظر على الوقف المذكور ام لا وهل

اذا حكم

اذا حكم باستحقاق العين الوقف على وجه احد الخصمين للوقف
الاخر غايبا هل يتعدى ذلك على الشريك الغايب ام لا الجواب
لا يكون احد المالكين بالشرا خصما عن الاخر فيحكم القاضي ببطلان
البيع من حصة المدعى عليه فقط كما في جامع الفصولين وفي دعوى العقار
القاضي عن ان شا حضر بنفسه عنده فيسمع الدعوى والشهادة
وان شا استخلف نايبا ان كان ماذونا له بالاستخلاف فيسمع النايب
الدعوى والشهادة ويقضي عنده ثم القاضي يحكم يمضي حكمه
كما في الفتاوى البزازية واذا استحق المبيع وقد بنى المشتري ينقض
بنايه كما صرحوا به لكن قيده في التجنيس بما اذا كان رفع البنا لا يضر
بالوقف واذا تبين ان الارض وقف وجب اجر المثل للوقف
على واضع اليد مطلقا على ما هو المختار للفتوى فقد سقطت والمطالب
به هو المتولي واما مدعي الاجارة فقد سقطت عنه الاجرة لما تبين
ان المشتري غصب الارض فلا مطالبة بالاجرة من الغصب سئل
في رجل وقف وقفا وكتب فيه كتابا مضمونه على ذريته ثم عصباته
ثم على الفقرا والمساكين وذكر الواقف المذكور في وقفه انه
وقف على اولاده الموجودين يوم تاريخه وعلى من سيحدث الله
له من الاولاد في ما في عمره ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
للذكور مثل حظ الانثيين هذا اخر ما ذكره الواقف ومن فهل الطبقة
السفلى تشترك مع الطبقة العليا لقول الواقف ومن حدث من اهل
الوقف الى اخره لانه متاخر عنه فيكون ناسخا لما تقدم من كلامه
واذا كان مفسرا وكان الوقف على ولدين مثلا يحدث لاحدهما
ولد ولم يحدث للاخر فهل يشارك اباه وعمه ويقسم الريع اثلاثا او
لا واذا قلتم يقسم اثلاثا ثم حدث للاب الاخر الصلبي ولد فهل
يشارك الثلاثة ويقسم الريع على اربعة او لا يستحق شيئا واذا لم
يستحق في الريع فهل يقوم الابن الحادث الاول بعدوم وابن عمه

ويرجع الربع على الصلبيين ام كيف الحال واذا لم تحدث لفوله الصلبي
الثاني وقد وجدت اخ للولد الحادث اولاد المشارك لابيه
وعمه المستحق لثلث الربع فما الحكم في هذا الاخ الحادث هل
يشارك ويقسم الربع على اربعة اولا لقول الواقف للولد مثل
حصة ابيه ويكون هو في الولد الواحد لكون الواقف افرده
د قال للولد حصة ابيه ويكون الولد للجنس يشمل الواحد والاكثر
ابدا اجاب نعم يعمل بالشرط المتاخر لكونه ناسخا للمتقدم كما افاده
الامام الخصاف فاذا احدث الاخ الذي الواقف ولدا ولم تحدث
للاخر ولد فلا شي له لان شرط استحقاق ولده الولد الحادث
ان لا يكون للولد الاخر ولا يحصر من استحق لان الشرط المذكور
انما هو عند حدوثه فلا يعتبر وجوده واذا احدث لاحدهما ولدان
وليس للاخر ولد يشارك اباه وعمه واخاه ويقسم الربع على اربعة
لشمول الولد المنفرد قال في فتح القدير لو وقف على ولد زيد استحقه
الموجود دون من ولده سئل في شخص اوقف عقارا على نفسه ايام
حياته ثم من بعد وفاته على ولديه محمد وعبد الباسط ثم من بعد
وفات كل منهما على اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعد ذلك بمدة
مات محمد وعبد الباسط ورجع الواقف على تلك الوقفيه ثم بعد
ذلك بمدة وقف العقار المذكور على نفسه ثم من بعد وفاته على
بنت رزقها الله بعد وفات ولديه المذكورين فسمي على المدعوه
ستيته وعلى بنت ولده محمد المذكور هي سعد الرجا مدة حياتهما ثم
من بعد وفاة سعد الرجا المذكورة على بنته ستيته المذكوره تنفردها
ثم من بعد وفاة ستيته المذكوره على اولادها وذريتها ونسلها
وعقبها وثبت ذلك وحكم به في الشرع الشريف ومضى على ذلك
مدة طويلة نحو عشرين سنة ثم بعد ذلك مادة الى
الى ستيته بمفردها ثم قام شخص يسمى عبد الباسط ابن الواقف
المذكور الغير المشروط ان عبد الباسط بعد وفاته المنتقل الى

ولده

ولده ويتمسك بالوقفية الاولى التي رجع عنها ومضت عليها
المدة المذكورة ولم يتصل بحاكم يرى صحتها فهل يقتضي
ما ذكر ام لا اجاب ان كان الوقف حين الوقف الاول شرط
لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فالرجوع
صحيح والا فليس بصحيح والاعتبار للوقف الاول ان كان
الحاكم بالثاني حنفيا مقلدا لان حكمه غير صحيح لكون
الوقف الاول لزم على قول ابي يوسف بمجرد القول من غير
توقف على القضا فلا يملك القاضي ابطاله وقوله هو المفتى
به في المذهب في الوقف سئل في واقف وقف وقفا
على مدرسته [illegible] وارباب الشعائر الاسلاميه بالمدرسة
المذكورة وشرط لنفسه النظر على وقفه مدة حياته
والزيادة والنقصان والادخال والاخراج ثم من بعد
وفاته يكون النظر لزوجته فلانه وشرط لها ما شرط
لنفسه من الشروط المذكورة اعلاه مستمرا ان الواقف
المذكور انتقل بالوفاة وان النظر على وقفه لزوجته
المذكورة على حكم ما شرطه في كتاب وقفه ثم ان
الزوجة المذكورة جعلت النظر على الوقف المذكور
لشخص اخر وجعلت له السكنى في بيت معين من
بيوت الوقف من غير اجرة عليه ولم يشترط له اسكانا
ثم توفيت الناظرة المذكورة ولم يسكن الشخص المذكور
في البيت المذكور وصار يكريه ويأخذ كراه ويتصرف فيه
لنفسه ولم يضيفه لجهة الوقف فهل يسوغ له ذلك
مع ان الناظرة شرطت سكنى لا اسكانا اولا وهل اذا كان
الامر كذلك ولم يسكن بنفسه ترجع اجرة البيت للوقف
ام لا اجاب من جعل له السكنى ليس له الاجارة فان
لم يستحق الاجرة كانت للوقف سئل في ارض غرست

وسلب غالب منفعتها منفعتها فاستبدلها شخص من
ناظرها بعد ثبوت المسوغات الشرعية لدى حاكم
حنفي وحكم بموجب الاستبدال وصحته مستوفيا شرائطه الشرعية
ثم مات الشخص عن ورثته ابنه وبنته فملكت البنت
حصتها من ذلك فباع الابن الجميع لرجل آخر فوضع يده
عليها ثم من بعده ولده فاصلحها واجرى الماء وقسمها
على جهات بر وصدقات ومضى على ذلك اكثر من ستة
عشر سنة فقام وارث البايع واظهر مكتوبا يشهد بوقفية
الارض من الواقف الاول على البايع وعلى اولاده من
بعده وفيه ان الواقف شرط لنفسه النظر فيه والاستبدال
وفي المكتوب ايضا ان شخصا من مستحق الوقف المدعى
على وكيل الناظر الذي هو البايع بان له فيه كذا كذا قيراطا
وان الاستبدال لم يصادف وجه له وجها عند
حاكم حنفي ايضا فحكم بالغا الاستبدال الذي بالشرط
والزم الوكيل برفع اخراج المستحق والحال ان تاريخ
ذلك سابق على تاريخ البيع بطريق الملك المذكور بنحو
سنة فهل والحال ما ذكر يعمل بالوقفية التي بيد
واضع اليد المستندة من الملك الى البايع بالارث
والتمليك المستندين الى الاستبدال بالمسوغات
الشرعية او يعمل بالالغا الملغي استبداله من الحاكم
الحنفي اولا واذا قلتم بالمعمول به ما بيد الواقف
الثاني في وقف القضية اي حاكم اخر وجب عليه
العمل بمقتضاه لتقديمها الحجة واضع اليد على الخارج
ولا يضره الحكم بالالغا لانفكاك الحجة وان كانت
في الاصل متحدة عملا بما قال صاحب البزازية
انه لو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير

فذو اليد اولى فهل حكم الحاكم الحنفي في تلك الحادثة حكم على كافة
الناس فيدخل فيه واضع اليد المذكور ويبطل ما معه وان
كان غايبا اجاب حيث وقع الاستبدال بالشرط فهو صحيح ولذا
الحاكم به ولا ينقض الحكم بالغاية وما ترتب على الاستبدال صحيح
من البيع والوقف فيبقى العين باذن ذي اليد لعدم المعارضة
شرعا وليس ذلك من الغا الملغي وحكم الحاكم في الاملاك لا يكون
على الكافة اتفاقا وكذا في الاوقاف على الاصح فلك في الحربية
ونحوها كما صرحوا به سيل في مكتوب صورته وقفت
فلانة جميع الدار الفلانية الكاينة على المشرفة بالمحل المعروف
بالشلبية على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتيها
فاطمة وزينب المذكورتين ثم على اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما
تناسلوا فاذا انقرضوا باسرهم كان النظر في ذلك لفلان القاضي
شخص سماه ثم لاولاده واولاد اولاده وحكم بمضمون ذلك
جميعه القاضي الذي شرطت له النظر بعد انقراض بنتيها
واولادهما واولاد اولادهما باسرهم فهذا الحكم صحيح ام لا
لكون القاضي حاكما لنفسه فيما يؤول لنفسه من النظر وهل
احد من علما المذهب نقل ان الحكم يتجزى فيصح فيما يصح ويبطل
او لا يتجزى كالشهادة ان ابطل بعضها ابطل كلها كما نص
عليه في فتاوى شيخ الاسلام وفي موجبات الاحكام
للشيخ قاسم ابن قطلوبغا واذا قلتم ببطلان الحكم فما الحكم
في هذا الوقف هل يصير ملكا بعد موت الواقفة كما هو
مذهب الامام لعدم لزومه ام يصح وقفه ويعنى به
بقول الامام ابي يوسف بلزومه بمجرد قوله وقفت واذا
قامت بينة تشهد على الواقفة بمضمون الوقف وحكم
بذلك حاكم شافعي يكون حكما صحيحا ام لا اجاب الحاكم

صحيح كشهادة الفقهاء بوقف المدرسة المشروطة لهم صحيح في الظهيرية
ان الشهادة مقبولة وقال في شرح المنظومة بعد نقله تنبيه
ومن هذا الضبط مسالة قضاء القاضي في وقف تحت نظره او هو
مستحق فيه انتهى والفتوى على قول ابي يوسف في لزومه بلا حكم
فلا يملكه بموت الواقف سئل الحمد لله الذي اطلع الله بدور
سعاداتكم والمع بروق افاداتكم ونفع بجلو مكارم المسلمين وقمع بكلمة
الحق منكم المعتدين ببنو الناس رضي الله عنكم وملا البقاع
منكم مسوغات الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه
الاتم على قاعدة مذهب الامام الاعظم والهمام المقدم ابي حنيفة
النعمان سقى الله ثراه الغفران واقر عينيه بما يراه لكم من
الثواب على اقتفا اثاره والاهتدا بانواره امين اجاب
مسوغاته شرط واقفه وحرابه ونقصان ريعه عن ابي يوسف
ومحمد ببذل اخس ضعفا والاكثر غلة على قول ابي يوسف
القاضي وافتوا واستنبطوا عليه بحيث لا يمكن نزعه
منه واعتبروا الما عليه بحيث صار نحو اهو سئل في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم من بعده على
زيد واولاده من بعده وشرط الواقف لزيد الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج والتغيير والتبديل بغير زيادة وحكم
بذلك حنفي المذهب فهل لزيد استبدال العين الموقوفة فضل
له بالشرط المذكور فعل ذلك ام لا لان التصريح بعدم الاستبدال
في الشرط المذكور ام لا اجاب اذا مات الواقف ولم يبين
مراده من التغيير والتبديل فليس لزيد الاستبدال بهذا
الشرط سئل في رجل وقف وقفا وجعل النظر فيه له
لو وحده ولبنته ولرجل زكي وجعل للرجل التكلم في الوقف
والقبض والصرف بما شرطه الواقف ثم قرره الحاكم الشرعي

على

على شرط الواقف واستمر على ذلك مدة طويلة ومستحقين الوقف
راضين عليه فارسلت ابنة الواقف رجلا وجعلته وكيلا عنها
وادعى على الفلاحين بعشر سنوات في المدة الماضية بمال العين
والحال ان الناظر المذكور اعلامهم اجورهم ايجارا شرعيا بحضور
ابنة الواقف الموكلة للرجل فهل يقبل قوله فيما قبضه الناظر
السابق وابطال ما فعله في غيبته اولا ثم قبض منهم الوكيل
المذكور اجرة سنة من غير حضور الناظر باذنه في ذلك
ولم يدفعه لجهة الوقف ولا مستحقيه فهل للناظر الرجوع عليه
بما قبضه ام على الفلاحين وهم يرجعون عليه بما قبضه
وما يلزمه فيما تعدى به على الفلاحين ودعواه الباطل
عليهم اجاب ليس لاحد النظار التصرف بغير اذن الباقي كذا
الوكيل فيرجع الناظر على المزارعين وهم يرجعون على الوكيل
حيث لم تكن الوكالة باذن باقي النظار سئل في واقف
اماكن وقفا على نفسه ايام حياته وينتفع شرعيا بين يدي
شخص حاكم حنفي وحكم بصحة الوقف على نفسه ايام حياته
وينتفع به ومن شاء ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا وتناسلوا فاذا انقرضوا
كان وقفا على كذا الخ شرط في وقفه شروطا منها
ان الناظر يصرف منه كذا وكذا وما فضل بعد ذلك يكون
مقسوما بين الموجودين من اولاده وذريته ونسله وعقبه
بالفريضة الشرعية كما شرح اعلاه ثم مات الواقف
عن اولاد ذكورا واناث فهل اذا مات انثى عن اولاد
واناث يدخلن مع وجود الطبقة العليا اولاد الواقف
او يحجبن كان نص عليه الواقف بقوله تحجب الطبقة

على

السغلى ابدا وبقوله بحسب الفريضة الشرعية كما فى شرح
اعلاه اجاب نعم يدخلن مع الطبقة العليا عملا باخر
شرط الواقف وهو قوله وما فضل يكن مقسوما بين ذريته
وهم من الذرية على القول الراجح ويكون الاخر ناسخا للاول
وهو الحجب ومعنى قوله بالفريضة الشرعية ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين سئل فى رجلين استبدلا سرية باذن
مولانا القاضى قاضى القضاة واقتسماها نصفين وجعل
لكل حدود اربع قال الموثق فى حدود احدهما ان الحد
القبلى ينتهى الى الزقاق والبحرى ينتهى الى الجزء الثانى
وفى هذا الحد القناة المذكورة اعلاه الداخلين فى عقد
هذا الاستبدال فهل والحالة هذه يستحق القناة من
ذكرت فى حدوده دون غيره او لا لان الغير لم يذكر فى حده
القناة اجاب الظاهر دخولها فى حدود من ذكرت
فى حدوده والمرجع الى ما تشهد به البينة ولا عبرة بما تكتب
الموثقون بعيدا عن البرهان سئل فى شخص اوقف
وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده وذريته ونسله
وعقبه على من هو مشروط فى كتاب وقفه وان المعين
لم يوجد اخراج ريعه ثم ان الواقف المذكور قبض وصرف
لبعض الريع وتاخر البعض ثم مات فهل للمتاخر منه
الريع المذكور صار ارثا لكون كان الواقف يستحقه فى تلك
السنة ويقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية او لا
اجاب ان مات بعد خروج الغلة فهى لورثته
فللواقف سئل فى شخص ادعى على اخر نظارته
على وقف فلان ان المتاخر فى ذمته لجهة الوقف من
خراج الطين من سنة سبع وخمسين ثلاثة الالف
تحت ماية عن العمارة وما هو المتاخر بمقتضى محاسبة بينه

وبين الناظر السابق بعد ذلك فى سنة واحد وستين خمسة
الالف اجاب بان الثلاثة الالف الكاينة من سنة سبع
وخمسين وغلة الخمسة التى بمحاسبة الثانية التى بعد
ذلك عن سنة واحد وستين وان الناظر السابق قبضه
والعمارة التى تحت الثلاثة الالف التى هى سنة سبع باقية
وقال لا عمارة لى وان العمارة للفلاحين ثم عزل المدعى
واعيد الناظر الاول التى وقعت محاسبته سنة احد معه
وطلب المدعى به فاظهر المدعى عليه محاسبته التى عن احد وستين
فوجدت متضمنة لسنة احد وستين والمتاخر الى اخر
سنة وستين وعليها شهادة شهود وتمسك عليه على دخول
الثلاثة فى الخمسة بالمحاسبة المذكورة المدعى لتاخر الخمسة
عن الثلاثة واقام البينة بصدور المحاسبة على ان المتاخر
الى اخر سنة ستين خمسة الالف فهل يكون الثلاثة الالف
داخل فى الخمسة الالف ويصير المتاخر عليه خمسة الالف فقط
لكون الثلاثة الالف تاريخها اسبق فاذا قلتم به فاراد ان
يثبت العمارة التى كانت الثلاثة الالف موقوفة تحتها فى
المسند الشاهد بالثلاثة الالف التى عن سنة سبع وخمسين
لا تسمع لكون المحاسبة التى فى سنة ستين متضمنة التصادق
على متاخر معلوم وهل يقبل منه دعوى الغلط والنسيان
فتسمع بينته بالعمارة فانها للفلاحين لقوله مثلها وان
العمارة باقية ويقبل تفسير قوله لا حق لى فى العمارة بان
مراده غير ان تحت الثلاث الالف لقوله قبلها
وان العمارة باقية والا كان تناقضا فى الجواب عن الدعوى
المشروح يلحق الخمسة التى را الناظر الشافعى قبضها صحيح
ذلك مقيد به اجاب يحتاط فى امر الوقف فيحتاط

محاسبة المدعى عليه من اول المدة الى اخرها ليظهر مال الوقف
حتى قالوا يفتى بما كان انفع للوقف ومع اعادتها فالمحاسبة
الثانية ناسخة لما كان قبلها لقوله الى سنة كذا ما لم يصرح
في اولها بان ابتداها من سنة كذا فحينئذ لا يدخل الاول تحت
الثانية وقوله لا حق لي في العادة عند وجود منازع فيها
اقرار بما يمنع دعواه فيها بعد وقوله او لا انها باقية لا ينافيه
قطعا لاحتمال الاخبار ببقاء العين بمعنى انها لم تحاسب
للعين لانه لم يقل انها باقيه والواجب على القاضي التثبيت في مال
الوقف مما امكنه باعتقاد المحاسبة حتى لا يضيع مال الوقف
ولا مال المدعى عليه ولا تقبل دعوى الغلط والنسيان والتسليف
حالا من وصي او وارث كما كتبناه في قواعد الفقهية سئل
في بيت من بيوت الله تعالى كان اصله في ابتدائه وقبل ذلك
دير لاهل الذمة لم يتجدد فيه سوى معالم المساجد كالمحراب
والمنبر والمنار وما اشبه ذلك واما البناء وما كان عليه لم
يتغير بطريق من الطرق دون وسط ذلك مرتفعا اماكن تشبه
الرباط والخلاوي واماكن متسعة يجعل فيها محاريب
غير المحراب الذي هو للامام الراتب وتداولت على ذلك ايدي
المتكلمين عليه ثم جاء رجل ناظر الى ذلك فوجد المسجد المذكور يحتاج
الى الترميم والعمارة ووجد الاماكن المرتفعة فيه ساكنة
باسوق ببعض ذلك سكنوها افتيانا وبعضها تعديا وبعضها
باجرة ويجتمع في ذلك الجنب والحائض والنفساء وبعض
الخلاوي المذكورة مركبة على جدار المسجد لم تخرج عنه
شيء فهل والحالة هذه يجوز لمن ذكر السكن في المسجد
المذكور مع ما ينضم الى ذلك من وطي وغيره مما ذكر واسلهم
فيه ما يوجد من رايحة كريهة كالثوم والبصل السمك المنتن

واتخاذهم في الاماكن المعهودة للتعبد الدجاج والاوز ولا يكون
ذلك التابد ولا يحرم عليهم الفعل المذكور وليس للناظر اخراجهم
من مسكنهم في المسجد مع ما ذكر او يجوز له ذلك ولا يحرم
عليه فعله واثاب الساعي في ذلك الثواب الجزيل واذا رفع
الامر الى قاضي القضاة ايده الله به الدين وعلم بذلك له منع ما
ذكر جميعه ام لا اجاب لا يجوز السكنى فيما كان مسجدا خصوصا
على هذا الوجه ويحرم عليهم ذلك ويجب على الناظر اخراجهم ويثاب
الساعي في ذلك واذا علم بذلك القاضي ايده الله ان يمنعهم اخراجهم
واما البيوت المعدة للسكنى فليست مسجدا فان علم شرط الواقف
فيها اتبع والا ابقيت على ما كانت عليه في السابق سئل
في رجل وقف ارضا له على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته
لصلبه هيفه وعلى ولده محمد الاول القاصر وعلى من سيحدثه الله
له من الاولاد ذكورا واناثا ثم على اولاد اولاده ثم على نسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا بطنا بعد بطن وعقبا بعد
عقب من جهة الاصلاب لا من جهة البطون الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى فثم من بعدهم على الفقراء وعلى سبيل ماء
وجعل النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لرجل سماه في كتاب
وقفه ثم على اولاد الرجل المذكور ابدا ما تناسلوا ثم للحاكم بمكة
المشرفة وثبت مضمونه ذلك جميعه على حاكم حنفي المذهب
وحكم بصحة الوقف المذكور فمات الواقف المذكور ولم يحدث
له شيء من الاولاد غير هيفة ومحمد وال الوقف اليهما ثم مات
محمد عقب موت ابيه فهل ما يخصه يكون لاخته هيفة او للفقراء كما
يقتضيه المذهب وماتت هيفة المذكورة وتركت اولادا هل ينتقل
ما يخصها لاولادها ام لا لكونهم اولاد البنات فلا يدخلون في ظاهر
الرواية على المفتى به فلو قيل بدخولهم على الرواية المرجوحة

التي نقلها الخصاف فهل قول الواقف من جهة الاصلاب
لا من جهة البطون يمنعهم من الدخول واذا لم يدخلوا فهل
ينتقل نصيبهم للفقراء ام لا اجاب ينتقل نصيب محمد الى
الفقرا وينتقل نصيب هيفة الى اولادها ان لم يكن محمد
موجودا عملا بقوله ثم على اولاد اولاده لشمول الولد والانثى
وليس هو من قبيل دخول اولاد البنات المختلف فيه لان
محله ما اذا وقف على اولاده او على اولاد اولاده اما اذا
ذكر البطن الثاني فانهم يدخلون على الصحيح كما في فتاوى
قاضيخان عن خلاف سئل في واقف اوقف وقفا على نفسه
ثم على اولاده واقاربه من غير زايد على ذلك حصة في عقار
مشاعة في وقف اخر لغيره وشرط لنفسه الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل والاستبدال وحكم بصحة الوقف حاكم
حنفي ثم بدا للواقف استبدال الحصة المذكوره فاستبدلها
بالشرط على زوجته وابنته الموقوف عليهما وسال الحاكم
ارباب الخبره عن القيمة فشهدوا عنده بالقيمة واستيفاء
الشرايط الشرعية وحكم بصحة الاستبدال وثبوت القيمة
حاكم ثم ان البايعتين المذكورتين تصرف في العين المذكوره ببيع
على شخص اخر وملكها بطريق شرعي عند حاكم مالكي المذهب
وحكم بصحة البيع والمشتري في العين المذكوره عمارة و
سقفا واصرف ماله على ذلك ثم بعد ذلك قام الواقف
لما راى المكان عامرا واقاربه يدعوا بطلان البيع الاول يريدوا
ليسعوا في نقض ما تم من الاحكام السابقة بقوله الواقف
انه لم يجهر فيه الندا وانه باقل من القيمة بسوال فهل يقبل
قولهم وتسمع دعواهم وبينتهم بعدما تقدم وهل يشترط
اشهار الندا بعد ذلك ام لا وهل تسمع الدعوى على واضع

احدث جو

اليد او على البايعتين بما بقي من القيمة اولا واذا قلتم تسمع فهل
يرجع بما بقي من القيمة على البايعتين او على المشتري الثاني
اولا اجاب ان كان الحكم من الحنفي بعد تنازع في صحة
الاستبدال ودعوى صحيحة من خصم على خصم لم تسمع دعوى
الواقف وبينته اولا والا رجع الى اهل الخبرة فان اخبره
عدلان ببيع بقيمته لم يلتفت الى دعواه ايضا وان اخبره انه
بيع بغبن فاحش فقد ظهر فساد البيع وصار ملكا للمشتري
ثنيين بالقبض ولو بهما القيمة فاذا باعها الاخر ارتفع الفساد
وصح البيع ولزمه المسمى والحاصل ان المشتري منهما يلزمه
تمام القيمة واذا تبين فساد الاستبدال وانما يلزم المشتري
تبين من الوقف سئل في قاض اذن لناظر على وقف في استبدال
مكان سرب شايع للاستبدال شرعا فباع الناظر ذلك المكان بقيمته
لشخص بعد ان قامت البينة ان ذلك المكان قيمته كذا
واستظهر على ذلك بمبلغ وحكم بالبيع المذكور حاكم بعد دعوى صحيحة
وللمكان المذكور ناظر اخر حسبة غير الناظر الذي باشر الاستبدال
باذن القاضي فهل يفتقر اليه بعد استبدال الناظر الاول الذي
هو مامور القاضي ام لا وهل اذا قام وادعى ان ذلك المكان قد
استبدل باقل من قيمته واقام على ذلك بينة فهل يسمع ذلك
بعد الحكم بالبيع وبعدما ثبت عند الحاكم ان قيمة المكان
هذا القدر بالبينة الشرعية وبعد اشهار الندا والاستظهار
على ذلك المكان ام لا اجاب لا يفتقر اليه بعد اذن القاضي له
واذا اريد فيه فارفع الحكم لكونه بيع بقيمته بعد دعوى صحيحة
من خصم شرعي على مثله في حادثة الزيادة لم يقبل قوله بعده
والا رجع القاضي الى اهل الخبرة فان اخبره عدلان منهم انه بيع هو
باقل من قيمته حكم بفساد البيع وفسخه وباعه بقيمته ان كان
الاول من غيره سئل في امراة وقفت وقفا على نفسها

ايام سبا تعمها ثم من بعدها على تربتها ومقرى يقرا القران العظيم
وقربات وخيرات على يد حاكم شرعي وتوفت بعد ذلك
الى رحمة الله تعالى وكانت اقامت قبل وفاتها امراة وصية
ورفعت لها المكتوب فسافرت الوصية الى القدس الشريف
فلما توفت لم يكن الوصية حاضرة فبمقتضى ذلك بيت المال
لم يطلع احدا على مكتوب الوقف المذكور فوضع العامل بيت
المال يده على البيت الموقوف وباعه لامراة ثم ان المشتريه
باعت لشخص اخر بوكيل شرعي ومضى على ذلك من الزمان نحو بضع
وعشرين فجات المراة من القدس ومعها المكتوب المذكور
نحو ذلك نوده حنفي المذهب بشهادة شهوده تنفيذا صحيحا
شرعيا وسجل بالمحكمة بسجل الحنفي المذكور ومضى على ذلك
مدة نحو السنتين فهل يعمل بالمكتوب المذكور ام لا وهل
اذا ادعى الوكيل عدم المكتوب يقبل منه ام لا واذا قبل فعلامه
يعمل بالسجل التنفيذ ام لا وهل يلزم الموكله احضاره ام لا
اجاب لا يعمل بالمكتوب وانما يعمل بالبينة العادلة
فاذا شهدت بالوقفية عمل بها وبطل البيع **سئل** في شخص
استبدل حصته شايعا في جميع اراضي من وقف بطريق شرعي
وللحصة المذكورة مقرر من ديوان السلطان الشريف والمعتمد
هو كان في الزمن السابق مبلغا معلوما حماية للديوان
الشريف يوخذ من محصول الحصة المذكورة في كل سنة
فاعفى عن ذلك الحماية من قبل ولي الامر في الزمن السابق
فهل والحال ما ذكر البيع في الحصة المذكورة يسرى فيه المعتمد
المذكور ويضم مع محصول الحصة المذكورة ويملك ذلك المشتري
فانه يقول ان المعتمد من جملة نفع الحصة المذكورة او المعتمد
المذكور حق للوقف المذكور والبيع في الارض خاصة او يرجع
للديوان كون اصل ذلك حماية وهو حق الديوان سابقا

والحال

والحال حالة البيع لم يذكر هناك المعتمد المذكور ام لا **اجاب**
ان كان المعتمد المذكور موضوعا على الحصة المذكورة ظلما وعدوانا
لم يجز اخذه من المشتري وان كان خراج الحصة واسقط عنها
مال كونها وقفا للمصلحة فاذا استبدلت رجع المعتمد الى الديوان
ولا يكون مبيعا **سئل** في شخص تقرر في معلوم بوقف خراجي
المصرف داول شهر صفر سنة تسع وستين وتسعمايه الموافق
لحادي عشر بابه التي هي السنة الخراجية لثمان وستين وتسعمايه
ثم جات غلة من سنة ثمان من موقوفها وادركها المتقرر الى اخرها
هل يستحق هذا المقرر جميع غلة سنة ثمان ام لا يستحق ما ادركه
من اشهرها ويحرم ما لم يدركه من اشهرها وهل العبرة في ذلك هي
بالاشهر او بمجي الغلة او بوقت الحصاد او يوم القسمة او بما ذا يعتبر
المصرف **اجاب** يستحق المقرر معلوم سنة ثمان حيث
تقرر في اول السنة الخراجية فان تقرر في اثنايها فحسابه والاعتبار
في الاوقات المصرية كالاستحقاق القسط على المستاجر في المرتبات
كاوقاف الرزقة وان كان معلوم وظيفة مقابلة عملا فان تقرر
في اوله استحق او في اثنايه وبين المعزول والمقرر **سئل** ما يقول
السادة الحنفية في باب القضا ان الخيرة للمدعى عليه هل هو
يتقيد بما هو في الخلاصة **فانه قال** فيها قاضيان في بلد كل واحد
في النصف فاذا طلب شخص من اهل نصف الى قاضي النصف الاخر
فله الخيرة او مطلقا وفي حق القاهرة فان كل نايب وان كان
جالس في مكان مخصوص فان ولايته عامة في جميع القاهرة
وفي ناظر يتصدق في مال الوقف لنفسه ثم يعمل في سنة محاسبته
الوقف عند القاضي من غير حضور شواهد على المستحقين ثم
تمضي المحاسبة المذكورة فاذا قام شخص من المستحقين وطلب الناظر
وادعى عليه بمعلومه المكتوب باسمه في المحاسبة المذكورة فادعى
رفعه وانكر المستحق فهل القول قول الناظر او قول المستحق وفي شخص

تعزر في وظيفتين عن شخص واضعا يده عليهما مسوغ بمعلومهما
على شخص من السكان ثم جاء الى الناظر فاقره على ذلك وسوغه
على الشاكي المذكور بلفظه وخطه وصار يكتب اسمه في المحا
المحاسبات مدة تزيد على عشر سنوات بحضور الناظر المذكور
وموافقته على ذلك فحصل بينه وبين الناظر تباينا على
معلومه ففرغ احداهما لشخص بين يدي قاضي وقرره بحجة
فاطلع الناظر على ذلك واقره وصار يكتب اسمه في المحاسبات
بحضور الناظر وموافقته على ذلك ويمضي المحاسبات
على ذلك ثم بعد مدة حصل بينه وبين الناظر تباينا
على معلومه فطلب الناظر وادعى عليه بمعلومه عن الوظيفة
المذكورة فطلب الناظر ان يحضر مستنده الشاهد له
بالوظيفة المذكورة مريدا بذلك قطع الخصومة فهل له ذلك
بعد ما ذكر واذا قلتم له ذلك فاحضره واطلع للقاضي والناظر
التسويغ وكتابة اسمه في المحاسبات بحضوره وموافقتهم عليها
من غير منازع له في ذلك وما الحكم في ذلك **اجاب** الخيار
للمدعي على قول محمد وهو الاصح انتهى بعض العبارات صورة بما اذا
كان في البلد قاضيان وفي بعضها بما اذا كان في البلد ثلاث
وبعضهم قيده بما اذا طلب المدعي قاضي محلته والمدعى عليه
قاضي محلته ولم يقيد في الفتاوى البزازية **فقال** في المصر
قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب
الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عليه عند الثاني وعند
محمد لقاضي المدعي عليه وعليه الفتوى فالمعتمد اطلاق البزازية
اخذا من التعليل **لقول** محمد وقوله في السوال ان كان نايب وان
كان جالسا في مكان مخصوص فولايته عامة في جميع القاهرة
خطا ظاهرا فان ولاية النواب بالقاهرة انما هي مقيدة بمكان
جلوسهم لقول علمائنا **اذا قال** القاضي جعلتك قاضيا في مكان

كذا

كذا تقلده لان القضا يتخصص بالمكان فاذا خرج من ذلك المكان
لو يجيع قضاوه والقول للناظر في الدفع الى المستحقين مع يمينه
واذا طلب المستحق من الناظر معلومه فانكره تعذيره في الوظيفة
فلا بد من اثباته عليه بالبينة ولا يكفي كتابة اسمه في المحاسبة
اجاب **سيل** في امراة ملكت دارا لولدها القاصر عن درجة البلوغ
وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم شافعي وحكم به واستمرت
الدار في يدها ثم بعد ذلك بخمسة ايام دفعها فهل يكون
الوقف رجوعا عن التمليك وتصح الوقفية ويبطل التمليك
ام لا **اجاب** لا يكون رجوعا شرعيا بل لو رجعت صريحا
لم يصح فالوقف باطل **سيل** في امراة ملكت ولدها دارها
القاصر عن درجة البلوغ وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم
شافعي وحكم به ثم بعد ذلك وقفتها ولم يعلم الولد والده بذلك
وتوفيت المراة وانحصر ارثها في زوجها وولدها من غير شريك
ولا حاجب وتوفي الولد عن الدار المذكورة وانحصر ارثه في والده
بمفرده فظهرت الوقفية واستعذر الاب فيها ثانيا التمليك
المذكور فهل اعذاره ماض عليه مانع له من دعوى الملك فيها واخذها
اليه انها من قبل ولده المذكور ام لا **اجاب** وقفها بعد
التمليك لولدها مع قبض ابيه باطل **واذا قال** الاب صدقت
على الوقفية المذكورة لم يسقط حقه وله الدعوى بها ميراثا له
سيل في شخص تعزر في وظيفة من شعبان سنة تسع وستين
المدلاليه يستحق شيا من سنة ثمان الخراجية فان الوقف خراجيا
ام لا **اجاب** يستحق من سنة ثمان ما مضى منها وهو من
المحرم سنة تسع الى شعبان وهو سبعة اشهر فيستحق
سيل تنازع في شرط واقف فاحضر الناظر مثالا منقولا من مكتوب
الوقف ثابتا فهل القاضي يعمل به ام لا **اجاب** اذا اذن القاضي في

نقل مثال من مكتوب الوقف الاصلي ثم نقله به بعد نقله
من فانخرف وكتب خطه عليه وصار كالمكتوب الاصلي فللقاضي
الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة
على الواقف او على حكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام
الطحاوي في كتاب الشروط مسيلة مثال من المكتوب
تسبيل في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من
بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك الذكور
والاناث من ولد الظهر خاصة ثم من بعدهم على اولادهم كذلك
ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب العليا منهم ابدا
الطبقة السفلى على ان من توفى منهم وله ولد او ولد ولد
واسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه
ومن توفى منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة واخوات من اهل هذا
الوقف انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من
اهل هذا الوقف وعلى انه من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشي منه وترك ولدا او من يسفل من ولد الظهر
دال الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا الدخل
في هذا الوقف واستحق شيا قام ولده ان سفل مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان
لو كان حيا موجودا وثبت الحكم على حاكم حنفي وحكم بصحته
ولزومه فاعصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ثم
رزق هذا الرجل خمسة اولاد ومات احدهم في حياة والده
وترك ولدا ثم ان ابو المتوفى توفى عن الاربعة اولاد الباقين
ثم مات من الاربعة ثلاثة من غير اولاد وبقي واحد مع ولد اخيه

المذكور

المذكور فهل والحال هذه يستحق الولد الثاني من الاربعة اربعة
اخماس الوقف وولد اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه المستحق كذلك
لو كان حيا باقيا حين وجود اخوته ام يقسم الوقف بينهم بالسوية
الجواب نعم يقسم الولد الباقي من الاربعة اخماس ريع الوقف
وولد اخيه الخمس لاختصاصه الولد الباقي بحصة اخوته الثلاثة
وليس لولد اخيهم من حصة ابيه شي لانه انما ياخذ ما يستحقه الخمس
وانما اختص الولد الباقي بحصة اخوته عملا بقول الواقف
ومن توفى منهم من غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته الى
اخر عبارته ويدل عليه ما ذكره الامام الكبير المتمسك به في
المذهب الخصاف في اوقافه في باب الرجل يقف ارضه على نفسه
وولده ونسله حيث قال ارايت ان كان الواقف قد قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات لهم واحد ولا ولد له رجع
نصيبه من هذه الصدقة على ولدي اصلي ثم يكون بعد انقراضهم
للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس فقسمت
الغلة بينهم فان مات اثنان ولم يتركا ولدا يقسم على الثمانية
فان مات هولاء الثمانية اثنان ولم يترك كل واحد منهما ولدا ثم
مات اثنان اخوان من الستة ولم يتركا ولدا فقال يرجع هولاء الاربعة
الذين هم من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة
الانصبا الميتين اخيرا راجع اليهما خاصة دون ابني ذينك
والاخوة والاخوات في مسيلة السوال لا يضره في الاستدلال
اذ وجه الاستدلال انما هو كون التنصيص على الشي في عبارة
الواقفين ينفي الحكم عن ما عداه الا انها عنها كما لا يخفى واما ما ذكره
الخصاف قبل هذه المسيلة من مسيلة ما اذا كان عدد البطن
الاعشرة انفس الى اخرها فعد بنوهم ايضا تدل خلاف ما قلنا وليس

كذلك لانها مصورة في ان الواقف شرطان من مات عن غير
ولد انتقل نصيبه الى اهله لا اصل هذه الصدقة واجرى مجراها
نصيب من يستوي الاعلى والاسفل في ذلك واما مسئلة السؤال
فان فيها ان من مات عن غير ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوانه
فليشبه كذلك فان قيل قد ذكرت انه يلزم من مشاركة
ولد الاخ للاخ الغاء التخصيص المستفاد من الشرط الاول مع انه
يلزم الغاوه وايضا حيث اعطا ولد الاخ الخمس قلنا انما الغيناه
في الحالة الاولى مراعاة للعمل بالشرط الثاني والا لزم الغاوه في
اصلا واما في الحالة الثانية اعني حالة موت الاخوة الثلاثة
فلا ضرورة لالغاء التخصيص في الشرط الاول فعملنا به مع تقدم
العمل بالشرط الثاني فان قيل كيف جعلت للولد الباقي
حصة اخوته عملا بالشرط الاول مع ان الشرط الاول انما ذكر فيه
لفظ الاخوة والاخوات وهو جمع فلا يكون للواحد فيتعذر
العمل بالشرط الاول فيعمل بالثاني فيشترك قلنا ان الجمع هاهنا
ونحوه صادق على القليل والكثير ولهذا قال ايمتنا فيما لو وقف
على اولاده انه يصرف للواحد الكل وذكر الامام المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية وغيره وذكر الامام السبكي في فتاواه ان الاصحاب
والناس يجعلون قوله في الاوقاف للاولاد والاخوة ونحوها
كالجملة الصادق على القليل والكثير قال هذا هو الذي يصلح
مستندا في انفراد الواحد به صورة الواجب الذي كتب ثانيا لم
يطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ايمتنا والذي ظهر من
كلام الواقف الولد الباقي من الاربعة يستحق الاربعة اخماس
وان ولد الاخ يستحق الخمس فقط عملا بالشروط فعملنا
بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط
لم يكن له شي فيما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى ولم يعط ولد الاخ الباقي مما عملا بقول

الواقف

الواقف ومن مات عن غير ولده انتقل نصيبه الى اخوانه لما
علم انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب
العمل بهما وقد امكن هنا سئل في مكان كبير وقف
مشتمل على امكنه وقد كان حاكم وقفيته كان عامر
البنا محكم الصناعات والبياض والترخيم فانه سكن الاكابر
ووقف الاكابر فتهدمت اركانه وسقط بياضه وتخرقت
مواضع من سقفه فوفق الله تعالى شخصا من اهل المحلة فندب
نفسه الى عمارة هذا المكان واعادة نظامه واحيا معالمه و
فاستاجر المكان من ناظره وكشف على المكان قاضي المحلة باذن
مولانا افندي فوجد خرابا منهدما وكتب بذلك محضرا
عرضا ناطقا بصورة الحال وبصفة المكان واحتياجه الى
التعمير واحضر الكشف شهودا ومهندسين من اهل الخبرة
فقدروا المصروف وغيره وفصلوه بحيث انتفت الجهالة و
واذن الناظر للمستاجر بعمارته بهذا المبلغ المعين وان يكون
دينا على الوقف ويحاسب به من الاجرة التي عينها وقبض بعضها
وقد كان مولانا افندي اذن للناظر بعمارته اذنا ثابتا
نافذا وصدر ايجار ثان بعد الاول للمستاجر المذكور من
الناظر على حكم حنبلي سنين معينه وحكم الحاكم بصحة الاجارة
وموجبها وصرح بان من موجبها منع قبول الناظر الزيادة وبان
الناظر اعتبر وبان الاجرة المعينه اجرة المثل باعتبار ما كان
المكان اذ ذلك عليه من الصفات وباعتبار تعجيل هذا
المصروف من المستاجر لعمارة هذا المكان لما راى الناظر في ذلك
من المصلحة للوقف وذكر الحاكم الحنبلي في حجته المكتوبة
في شان ذلك القدر الذي عينه المهندسون في الكشف الثابت
من قاضي المحلة لما صدر من المستاجر من الضبط والتفريط في العمارة

والمساعدة لجهة الوقف فهل اذا اذن مولانا افندي واذن الناظر
بالعمارة واعادة المكان على ما كان امر شرعي على الوجه المذكور
شايع بالطريق الشرعي ام لا وهل يكون المصروف دينا على الوقف
المذكور كما ذكر ان الناظر وثبت وحكم به و تقدم ام لا وهل يحاسب
المستاجر به من الاجرة المعينة على الوجه المذكور ام لا وهل
اذا انقضت مدة الاجارة واستقضى المستاجر ساكنا بما له من
المصروف يلزمه مثل الاجرة السابقة لقول الناظر انها اجرة المثل
وهل اعادة البياض والترخيم ومثل ما كان عليه مثل سكنى الاكابر ماذون
فيه في مثل هذا المكان ويقام على جهة الوقف ام لا وهل اذا غرس
المستاجر غرسا في الجنينة التي بالمكان يكون للوقف ام لا واذا قلتم
ان الترخيم والبياض والغرس ليس من امور ضرورية له قلعه واخذه وما
حكم الله في ذلك اجاب اذن القاضي للمستاجر صحيح فيما كان
من المرمات التي لا بد منها ليكون دينا على الوقف ولا على الغلة
للوقف حينئذ واما ما لم يكن من الضروريات كبياض وحمرة
ونحت رخام وفي فالاذن غير صحيح وان كان الواقف قد فعله
ابتداء ولا رجوع للمستاجر به في مال الوقف لما في الذخيرة قال
هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم
ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا
في الذمة وليس في الوقف ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم
لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم
الا عليه ودين يجب عليه ولا يملك قضاءه من غلة هي غلة الفقراء
وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك هذا القياس
فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد
ويحتاج الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز
له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة فالاحوط في هذه

الصورة

الصورة اما ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح
المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا عند الحاكم ولا يمكنه
الحضور ولا باس ان يستدين بنفسه وفي فتاوى ابي الليث
قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال
الوقف شي واراد ان يستدين فان امر الواقف بالاستدانة
جاز وان لم يامر فقد اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد
والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث اذا لم يكن للاستدانة بد
يدفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في
الغلة انتهى كلام صاحب الذخيره وصرح في الخلاصة
بان الاصح ما قاله الفقيه ابو الليث وحاصله ان الاستدانة
على الوقف لا تجوز الا بشرط الحاجة واذن القاضي وعدم
وجود ريع الوقف فاذا افتقد واحد لم تجز على الوقف ولا بد
لمدعيها من البرهان عليها ولا يكفي الا باذن القاضي كما صرح به
في جامع الفصولين حتى قال ان المتولي على الوقف اذا انفق عليه
من مال نفسه ليرجع فله الرجوع في مال الوقف من غير ان
يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي لا يقبل قوله الا
ببينة وهكذا في الفتاوى البزازية واذا سكن المستاجر بغير
اجارة فهو غاصب يلزمه اجرة المثل ولا اعتبار بالاجرة السابقة
انما ينظر في كل زمان الى كثرة الرغبات في ذلك المكان وفي فتاوى
الامام الاجل الزاهدي استاجر دارا معدة للاستغلال سنة
باجرة معلومة دون اجرة المثل او فوقها ثم سكنها المستاجر
سنتين يلزمه اجرة المثل فيما وراء السنة لا المسمى في السنة
الاولى انتهى واما حكم القاضي الحنبلي بعدم قبول الزيادة
فلا يمنع القاضي الحنبلي من قبولها اذا ازدادت الرغبات
فيها لان الحكم المخالف انما يرفع الخلاف واذا كان بعد دعوى

صحيحة من خصم على خصم اما اذا فات هذا الشرط فلا يكون
بمنزلة الافتا كما صرح به في البزازية ولم يوجد الشرط في
حكم الحنبلي المذكور الا اذا كان بعد دعوى زيادة من
راغب عليه بحضور المتولي فحينئذ يرفع الخلاف والواقع
في زماننا ان الحنبلي تحكم بمنع قبول الزيادة وقف
الاجارة قبل ان يزيد احد فلا اعتبار به واما حكم
غراسه فان تولا للوقف كان له اولاه فهو للغارس يقلعه
ان لم يضر بارض الوقف وان اضر به قيل له تربص الى ان
يتخلص بجذه او يتملكه الناظر للوقف بقيمته مقلوعا من
مال الوقف انتهى سيل الحمد لله الذي جعل لكل
شي اساسا وجعل اساس الخلافة المحمدية سادتنا بني
العباس احمده تعالى بمحامده حمد من راقبه وخافه وائتمر
باوامره ولم يتبع خلافه بل تمسك باذيال الشرع الشريف
واهل الخلافة واشكره شكر من عظم البيت الشريف
وزادهم توقيرا متمسكا من قوله انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا احمده وشكرا يدفع الله
تعالى بهما عن عباده الاذية والاسية ويوفقنا بهما الاستمداد
من حضرات السادات العباسية والصلاة والسلام
على افضل نبي شيد اركان الشريعة وساس واعظم رسول
انتمى له بالعمومة سيدنا العباس صلى الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا لديه ما لاح كاسفا والعباسية سود اعين
الاحباب ولباس الاعداء اخذهم على ما دل منهم من الرقاب
وما نشا به مداد سطور طروس القران وما يوردهم بالاخذة
العظمى على مر وما اختلف الاولون وتعاقب الجديدان
واشرق النيران وبعد فلما كان حب اهل البيت فرضا

لازما والاجماع الايمة والامة على بغض بغضهم وصبي ورثة ها زما خصوصا
اهل العباس فان شجرتهم طيبة الاساس متمم الغراس وهو بكل عصر سوا
الخلق وسادات الناس كيف لا ونبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم عرض
اولا ولا ابداء الى موالاتهم وما مر اولا واخر بما فانفقدر ومواساتهم
وحسبة من حسبتهم ولنسبت لمن نسبهم يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم
فقد روى الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن والنسائي
في السنن والحاكم في المستدرك عن المطلب ابن ربيعة رضي الله
تعالى عنه قال دخل السيد العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا وانا عنده فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما اغضبك فقال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا
بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لاقونا لقونا بغير ذلك فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي
نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم
قال يا ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني فانما عم الرجل صنو
ابيه وروى الحافظ الترمذي وقال حديث حسن عن الامام
الاكبر ترجمان القران سيدنا اهل الاسلام والايمان الامام
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس اذا كان غداة الاثنين فاتيني انت وولدك
حتى ادعو لهم بدعوة ينفعك الله بها نجينا وغدونا معه
فالبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة باطنة
لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده واد الحافظ ورد
العبد راى اسره واجعل الخلافة باقية في عقبه وروى الحافظ
ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي به منزل
ابراهيم في الجنة وللعباس بيننا مؤمن بين خليلين ورواه الحاكم

ابن شاهين ايضا فى السنة وقال هذه فضيلة تفرد بها السيد
العباس وقد ذكر العلما والنجبا ان الله تبارك وتعالى ذكر
مودة ال البيت امر تعالى بها فى قوله سبحانه وتعالى قل
لا اسلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وروى ابن حاتم فى تفسيره ان
ابن عباس رضى الله عنهما ذهب الى ان المراد من قوله تعالى
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا مودة ال البيت
المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ الحاكم فى المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد الله لطلب انى سالت
الله تعالى ان يثبت قيامكم ويهدى ضالكم وان يعلم جاهلكم
وان يجعلكم جودا نجبا رحما فلو ان رجلا صفن بين الركن والمقام
فصلى وصام ثم لقى الله مبغضا لاهل البيت دخل النار وروى
الحافظ البيهقى وابو نعيم كلاهما فى دلايل النبوة والحافظ شاهين فى
السنة عن ابى اسد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبرح منزلك غدا انت وبنوك حتى اذا دنوه اشتمل عليهم
بملايته انتيكم فان لى حاجة فلما اصبح اتاهم فقال تقاربوا حتى اذا دنوه
اشتمل عليهم بملايته فقال هذا عمى وصنو ابى وهولا اهل بيتى فاسترهم
كسترى اياهم بملايتى هذه فامنت اسكفة الباب امين امين امين
الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة السعيدة التى صارت عدتها
عديدة ورواها الحافظ السيوطى وغيره ذكرنا وتها فى التعظيم
والتشريف افردها العلما بالتصنيف وكان معاملة اباهم فى
التعظيم والاكرام فرضا لازما على الحكام وحصل لهم المعاذ
فى ارزاقهم الثابت على الدوام الذى مضت على ثبوتهم الشهور
والاعوام ولم ينقضه ناقض من اهل ساير الامصار فى جميع
الاعصار بل اجمع على صحة العلما اجمع ونفذ تصحيح وقفه عليهم

على ذوى المذاهب الاربع لم نزيد ان يعرض على السادة العلما
الاعلام سوال يتعلق بذلك المساجد التى يكاد ان لم تحدث
مثلها فى الاسلام هو انه ماذا يقولون علما الدين وموالى
المسلمين فى واقف وقف قرية على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده ونسله وعقبه وحددها بحدود اربع
بحيث لم يبق يختص فيها موضع وتسنى ذلك الكتاب وقف
صحيح منفذا على الايمة اهل الترجيح واستمر وضع يد الموقوف
عليهم جملة من السنين نحو الخمسين والستين فصل اذا
مسحت بعد ذلك وظهر فيها زيادة فى الفدن هنالك
وتلك الزيادة داخلة فى تلك الحدود ولم تخرج عن
حدودها الاربع عن حد محسوب ولا معدود تكون تلك
الزيادة داخلة فى الوقف المذكور ام تخرج عنه خصوصا
اذا كانت موصدة على السلالة الهاشمية ومسبلة على القرابة
المصطفوية ونسبة على الزوية العباسية وهل ما نقل عن
السادة الحنفية زادهم الله تعالى اجلالا فى البرية من انهم قالوا
الوقف حصة وهى الثلث فظهر ان الحصة اكثر من الثلث
تجمع الحصة وقف وكذا لو وقف ارضا بحدودها وعين فدنها
فظهر ان الفدن اكثر يكون الكل وقف صحيح ذلك ويفتى به
ويقتضى ام لا وهل رعاية بنى العباس لازمة على المومنين
من الناس ام لا وهل الوقوف عند حدود الله تعالى وما
بين شرع نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم واجب على جميع المو
منين كما من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
فيعمل بما تضمنه كتاب الوقف الثابت المحكوم به ام بما
شهدت به الدفاتر الديوانية من المساجد الداخلة فى الحدود
الاربع المذكورة فيه ام لا صحيح الى الجواز والاجابة وهل اذا كانت

الدفاتر الديوانية تشهد قديما وحديثا بمساجد وقرى معينة بحدودها
محصورة معلومة ثم حدث مساحة دلت على زيادة تلك
المقادير المحكومة وبالجملة فالكل تشمله الحدود وتكون تلك الزيادة
من حظ الموقوف عليهم ام حظ من يريد ان يبذل في استخدامها
منهم للجود افتونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب بسطا شافيا
وبينوه بيانا كافيا اجاب ما نقل عن مذهب الائمة الحنفية
صحيح وهو المذهب المعتمد ولم يتحقق خلافا في المسئلة وهي
مذكورة في فتاوى قاضيخان وفصول العمادي وجامع الفصولين
والاسعاف في احكام الاوقاف ولا خصوصية للوقف في هذا
الحكم بل جعلوا الوصية والاجارة كذلك قالوا واستاجر ارضا
معينة وعين قدرها فاذا هي اكثر كان الكل له وان كانت
اقل لم يسقط من الاجرة شيء لكن له الخيار وتفترض رعاية بنوا
العباس خصوصا على الحكام ولا تجوز معارضتهم فيما بايديهم ولا اخذ
شيء منهم وقد كتب القاضي الامام الثاني ابو يوسف من رسالته الى
هارون الرشيد رحمه الله في باب الاقطاعات ليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق واجب وفي باب احياء الموات
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال في مواضع اخر منها وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان
يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث او مشتري فاما من
اخذ من الولاة من يد واحد ارضا واقطعها اخر فهو في هذا بمنزلة
غاصب غصب واحدا واعطى اخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان
يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده
الا بحق يجب عليه انتهى ونقل عنه ايضا ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه جعل للعباس رضي الله عنه في بيت المال في كل سنة
اثني عشر الفا فيجب اكرام بني العباس وتعظيمهم وزيادة الاحسان

لهم امتثالا لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
اي قرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ومسلم
والترمذي وابن جرير وابن المنذر وفسره ابن عباس الا تحفظ
لي في قرابتي فيكم وفسره مجاهد كما رواه ابن عبد الله بن حميد
وابن المنذر مرفوعا الا ان تصلوا رحمي ومن طريق يوسف
ابن مهران الا ان تودوا لي في قرابتي ولا تؤذوني ومن طريق
ابن المبارك تحفظوني في قرابتي واخرج ابو نعيم من طريق
عباس ان تحفظوني في اهل بيتي وتودوهم واخرج ابن حاتم
قال المودة لال محمد واخرج احمد والترمذي وصححه النسائي
والحاكم عن المطلب ابن ربيعة قال دخل العباس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لنخرج فنرى قريشا فاذا راونا
سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق جبينه
ثم قال والله لا يدخل قلب امرء مسلم ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي
واخرج مسلم والترمذي عن زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذكركم الله تعالى في بيتي واخرج الترمذي وحسنه
الطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا احبوا اهل بيتي بحبي
وروى البخاري عن ابي بكر الصديق مرفوعا من بغض اهل البيت
فهو منافق واخرج الطبراني عن الحسن مرفوعا لا يبغضنا احد
ولا يحسدنا احد الا ويذاد يوم القيامة عن الحوض بسياط
من نار واخرج البخاري عن الحسن مرفوعا لكل شيء اساس
واساس الاسلام حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل بيته وتجب الاتقياء لحكام الشرع بالظاهر والباطن وهو
فحواه قوله تعالى ويسلموا تسليما اخرج الحافظ رحيم في تفسيره
عن عثمان ابن ضمرة عن ابيه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه
لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال فذهب الى ابي بكر الصديق

فذهبا اليه فقال لهما انتما على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فابى
ان يرضى قال فاتى عمر فاتياه فدخل عمر منزله فخرج والسيف في
يده فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تعالى فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتجب العمل بما ضمنه
كتاب الوقف الثابت واما الدفاتر فانما يعمل بها عند
عدم وجود حجة شرعية خصوصا ان الدفاتر القديمة شاهدة
بان المكتوب فلا اعتبار بالمساحة الحادثة انتهى سُيل
عن وقف خراب استبدل بحاكم حنفي به ومن جملته سفل وعلو
لاخر فهل يلزم صاحب العلو تعليقه لهدم صاحب السفل ملكه
ام لا وهل صحة الاستبدال تقتضي هدم العلو او تعليقه او يجبره
على البيع او يرد البيع ام لا الجواب لا يلزم صاحب العلو تعليقه
وصحة الاستبدال تقتضي ملك العين لا هدم ملك الغير ولا
تعليقه ولا الجبر ما لكه على البيع ولا رد البيع وانما يصير صاحب
السفل ليس له التعرض للعلو بشي والله اعلم سُيل في شخص قرر عليه
القاضي كسوة ونفقة لزوجته بعد مدة عشر سنين توفا
الزوج الى رحمة الله تعالى فهل الكسوة والنفقة تسقط بالموت
ام لا الجواب سقطت بالموت سُيل في شخص باع شخص
قطعتين جوخ بنفسجي من غير تفصيل والقياس عنهم اربعة
اذرع وربع ذراع اصطنبولي بثمن معلوم على حكم التقسيط مع
وتشاهدوا بالمحكمة على قاض شافعي في ثمنها بصحة البيع والتقسيط
في كل يوم وتسلمها المشتري بالحضرة والمعاينة من بايعه
بعد النظر والتقليب والمعرفة الشرعي وثبت ذلك عند
القاضي المذكور وحكم بموجب ذلك ثم ان المشتري المذكور فصل
على نفسه وفصل منه فضلة وباعها وتصرف فيها وخيطها
ولبسها واعارها للناس ثم بعد ذلك ادعى المشتري المذكور
ان الجوخة المذكورة محترقة واكلها العث ويريد ان يبطل البيع

ويرجعها لصاحبها والحال ان صاحبها واخذ من ثمنها على حكم ما قسط
عليه مدة شهرين فهل تقبل دعواه فيما يدعيه ام لا وهل للقضاة
ان يبطلون البيع بدعواه بانها عاتدام لا الجواب ان كان
العث المذكور منقصا للقيمة عند التجار كان عيبا فان كان قديما
ولم يعلم به المشتري وقت البيع ولا وقت التسليم واقر البايع
بعد مدة او برهن المشتري او نكل البايع على اليمين عند توجه
الحلف عليه وتعذر رده بسبب ما فعله المشتري فانه يرجع على
البايع بالنقصان ولا يمنعه منه الحكم المذكور حيث لم يشترط البراة
من كل عيب به او من ذلك العيب ولم يتصرف بما ذكر بعد الاطلاع
عليه انتهى وسُيل فيما بقطعة يرصده الامام ونايبه من اراضي
بيت المال الاجناسية مستحق لشي من بيت المال لكونه لم يتعلق
به نفع عام كطالب علم وافتا وتدريس وغير ذلك هل يصح ذلك ويجوز ام
لا واذا انقطع وارصده بتوقيع صورته انتهى فلان وفاة فلان
وسال ان يستحق هو واولاده وذريته ونسله وعقبه فيما كان باسم
فلان ثم من بعدهم يكون ذلك مرصدا على مصالح كذا وشرح ذلك بدفتر
الموقعين له والجاب لذلك ولي الامر او نايبه ثم مات كل منهم وبقي
واحد من الذرية ولو بصفة الاستحقاق او لم يبق وبقي المكان المرصد
عليهم بعدهم وتولى ولي الامر اخر وانقطع التوقيع عن البيت
وفي كتابة يكون ذلك مستقرا مستمر المن ذكر عملا بالتوقيع المذكور
او لا يكون ذلك بل لا يجوز لولي الامر ولا نايبه العمل به لانقطاع التوقيع
وان وافق ما فيه ما في الدفتر الجديد الملفق بعد تفرقه لانقطاعه
وعدم حفظه وعدم معرفة كاتبه ولا عدالته وحفظه وضبطه
بحيث لو نقل ورتب في دفتر اخر جديد لا يجوز الاعتماد عليه والعمل
به لما تقدم واذا قلتم لعدم صحة اعتماده والعمل به وتقدم
ذلك شرعا فقال قايل يعمل به اولا يعمل بالشرع في ذلك بل
بالعادة والقانون هل يكفر وتخشى عليه الكفر ام لا وهل يصير

لعنيه

المقرر فيه اقطاعا او ارصادا بعد موت من قرر فيه تحقق محلولا لانه قرر
فيه ولي الامر او نايبه من شاء ممن هو من اهل الاستحقاق لشئ من بيت
المال سوا الورثة والمرصد عليه بعدهم او غيرهم ولا يجوز ان
يقرر منهم احد حيث لم يكن من مستحقي بيت المال فانه قرر فيه
لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه او لا وهل اذا وقف
ولي الامر او نايبه على مصالح مسجد وضريح وسبيل وطلبة علم
وجهات بر وقربات شيا من الطين المذكور ثم جا توقيع منقطع
مشروح سابقا او شرح لاحقا تشهد للورثة او بالارصاد ولنحو
زاوية بعد وفاة كل من المذكور والسايل وانقطاع التوقيع كما
شرح فليف لولي الامر او نايبه نقض بعد نقضه وابقاوه للورثة
او لنحو الزاوية مثلا او لا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم جواز
نقضه وبطلان اخراجه عن الموقوف عليهم فابدلوا غيره من
محلول طين لاحباسي وفي رواية فيه من نايب ولي الامر ستحقون
ذلك من البدل والمبدل ويجب على ولاة الامور تمكينهم من ذلك
ورفع يد من اعيد ذلك له او قرر فيه ابتدا بجهة الاعادة والتقرير
الباطلين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل اولا وما الحكم
في ذلك افتونا وابسطوا الجواب لايضاح الصواب
ومزيد الثواب مأجورين اجاب لا يصح ولا يجوز على القول
به قال مولانا قاضي خان في فتاواه السلطان اذا جعل
العشر والخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التشريح للقضاة والفقها
انتهى ثم قال السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في
التيسير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا
كان له ان يقبل وتصرف خراج الاراضي والجزية وما يوجد من نصارى
بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما تعم منفعته الى عامة المسلمين

المغنم؟

نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر
الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها انتهى
والمقطع والمرصد انما هو خراج الارض واما الرقبة فباقية لبيت المال
ولا تكون ملكا للمقطع او المرصد عليه كما افاده الامام الخصاف في احكام
الاوقاف ولا يجوز العمل بالتوقيع المذكور ولا اعتماد الدفتر المذكور
عند وجود منازع لما فيه قال مولانا قاضي خان رحمه الله في الفتاوى
رجل في يده ضيعة فجا رجل وادعى انها وقف واحضر تمسكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضا بذلك الصك
قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بحجة
والحجة هي البينة والاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط
انتهى ومن قال يعمل به ولا يعمل بالشرع فقد استخف بالشرع فقد
صح كفره وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فتجرى عليه احكام
المرتدين واذا مات المقرر بالطين فقد صار محلولا ولا يورث
لما قدمنا ان المقطع له ينتفع به وهو باق على املاك بيت المال
فللامام او نايبه تقرير من هو من مصارفه ممن قدمنا قال
مولانا الكردري في الفتاوى المشهورة بالبزازية له عطا بالديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
ويأخذ العطا ما لا معلوما والاخر شيئا له من العطا ويبذل من كان
العطا ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بذلك الصلح والعطا
للذي جعل له الامام العطا لان الاستحقاق للعطا ثابت
باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله على ان السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تضييعه حرمان المستحق واثبات
غير المستحق في مقامه انتهى بلفظه واذا قرر فيه من ليس المصارف
وجب على ولي الامر ايده الله ابطال تقريره وتعزيره لصرفه واذا وقف
الامام او نايبه شيا على مسجد ونحوه من المصالح العامة صح ويثاب

ابنيه؟

على ذلك كما صرح به العلامة ابن وهبان في المنظومة وشرحها
عن غيره ايضا وحينئذ فلا اعتبار بالتوقيع المذكور السابق
ولا يجوز لولي الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكر ولا
ابداله غيره من تحوله على طريق الايقاف لان البدل وقفا
كالاول ولا يجوز ابطال واحد منهما ويجب تمكين ما في المسجد
او ناظره منهما ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه
اعلم

كتاب الوكالة

سئل عن ناظر وكل وكيلا
ثم عزل الموكل عن النظر فهل ينعزل وكيله ام لا اجاب
بانه ينعزل اخذا من قولهم ان الموكل لو كان مكاتبا فعجز او
عبدا ماذونا فحجر عليه فان وكيله ينعزل قال الزيلعي لان شرط
بقائها ما يشترط لابتدائها من جواز التصرف للموكل ولا شك
ان الموكل لا يبقى له تصرف بعد عزله فانعزل وكيله سئل
في رجل وكل رجلا وكالة مفوضة مطلقة وخلف بنتا قاصرة
ثم ان والدها توفي الى رحمة الله تعالى فادعى الوكيل بانه باع
الجارية وجعل ثمنها حوفا امها بموت اجاب اذا وكله
بطلت وكالته سئل في رجل له دين على اخر فدفع
له بعضه ووكل له وكيلا في قبض ما تاخر واشهد عليه وهو
كذا معلوم عندهم ثم ان المدين علق للوكيل المبلغ الذي تاخر
واشهد عليه بحجة شرعية شملها البيوت والحكم فهل لرب
المال او لوكيله نقض الحساب اصلا وخلقة وتفصيله بحيث
ان المديون لما ان دفع لرب المال بعضه كان تسكات
بذلك اخذها منه و والذي تاخر وكل فيه الوكيل فهل له نقض
الحساب بعد اخراج التمسكات الذي كانت لعبد الدين
اولا وهل اذا كان رب الدين غايبا في البلدة التي بها
الوكيل والمدين فهل يلزم المدين يمينا بانه غلق جميع ما عليه

وذمته

وذمته برب لرب الدين او اليمين يلزم لرب الدين فهل للوكيل
ان ياخذ المال الذي ينكره المدين من غير يمينه ام لا اجاب
ان المتاخر على مديونه لذا ووكل فيه ثم طلب من المديون اعادة
الحساب لم يلزمه ذلك ولكن يامره القاضي باعادته فان امتنع
لم يجبره القاضي على ذلك كما في فتاوى ولذا وكل الداين فيه وكيلا بالخصومة
والقبض او نقض ما عليه من الدين فان انكره اصلا او لا بينة للوكيل حلف
المدعى عليه وان ادعى الايفاء من الموكل يامره القاضي بدفع ما ادعاه الوكيل ويقول
له اذا لقيت الموكل فحلفه ولا يمين على الوكيل سئل في امراة وكلت
اخاها في شرا النصف ببيت معين واشترى لاخ الكل النصف لها والنصف له
ثم عاد واشتراه من بايعه بمثل الثمن الاول لنفسه خاصة اجاب بان
الشرط الثاني لا اعتبار به اما في نصف اخيه فلان الوكيل بشرا شي معين
لا يملك ان يشتريه لنفسه واما في نصفه فلان قولهم في جامع الفصولين
الشرا بعد الشرا الثاني احق ويكون فسخا للاول ليس على اطلاقه
بل مقيد بما اذا كان الشرا الثاني باكثر من الثمن الاول او باقل منه
كما في القنية وصورة في فتاوى قاضيخان من باب العجز بان يكون الثاني
باكثر من الثمن الاول وما في القنية اولى واما اذا كان الثاني بمثل الثمن الاول
فلا ينفسخ الاول لعدم الفايدة في فسخه وهنا بمثل الاول فلذا
كان المعتبر هو الشرا الاول كما لا يخفى ويدل عليه ايضا من الصريح ما في
البزازية من الاقالة اشترى شيا باثني عشر درهما ثم حط درهمين
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد انتهى سئل في رجل
وكل اخر توكيلا شرعيا في قبض حقوقه حيث كانت فقبض الوكيل
من غير علم موكله ما وصلت قدرته اليه واستمر الحال على ذلك
مدة حتى مات الوكيل فادعى الموكل على تركته بما قبضه له من
غرمائه فادعى ورثة الوكيل ان مورثهم رد لموكله ما قبضه له في
حال حياته فهل يقبل قوله في ذلك بايمانهم ولا يكلفون ببينة على
ما ادعى به ام لا وهل اذا صدق بعض الورثة على بقاء المقبوض
عند مورثهم وانكر بعضهم ذلك وادعى رد مورثه على موكله في ذلك

وحلف على ما ادعاه ابيه فى حقه وبرا من عهدة ما يخصه من ذلك ويوخذ العذر باعترافه فى حصته ام لا اجاب لا يقبل قولهم ولابد من البينة على الدفع للموكل او على قول الوكيل فى سباته دفعت ما قبضته للموكل او على قوله هلك ما قبضته ويحل بتصديق المقر على نفسه فقط سئل فى رجل وكل اخوان يصارف له بسعر المعلوم فى البلدة وكان اذ ذاك الواقع ان يصرف الدينار باحد واربعين نصفا وعثمانى وكان الوكيل ياخذ من الموكل ثلاثة واربعين وعثمانى وكان الموكل فهل له الرجوع عليه بالزايد مع ان الواقع ان يصارفه كانت بما امره الموكل اجاب لا رجوع بعد ما وقع التراضى سئل عن رجل ادعى بالوكالة عن زوجته فلانة فانكر وكالته فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان ابن فلان وكلته فى كذا وعلم به فمات هل يثبت النكاح بذلك اجاب نعم يثبت والعمادى فى فصوله لم يفرق بينهما وعلى ما يفرق به صاحب الجامع ينبغى ان يثبت الزوجية لانها لم تكن حاضرة ولم يحصل تعريفها الا بذكر الزوجية لانها لم تكن حاضرة فثبت ضمنها سئل فى ناظر وكل وكيلا فى امر الوقف ثم عزله القاضى هل ينعزل وكيله بعزله ام لا اجاب ينعزل بعزله اخذا من قوله يشترط لدوامها ما يشترط لابتدايها

كتاب القضا والشهادات

سئل فى القاضى اذا كان بينه وبين شخص عداوة دنيوية هل يجوز له ان يحكم عليه او لا ويكون كالشاهد اذا كان بينه وبين الشخص عداوة لا يجوز له ان يشهد عليه فان وجد بخط بعض من المعتبرين من الحنفية وقد سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب فيها على التفصيل ان كان قضاوه عليه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة العدول بحضور من الناس فى مجلس الحكم بطلب خصم شرعى ودعواه ينفذ والفرق بينه وبين شهادة العدو ان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية

والله الموفق للرشاد ولم يعزه المجيب الى شى من كتب المذهب فهل هذا الجواب موافقا للمذهب ام لا بعيد الجواب واعرف النقل الى قايله ان وقفتم الى شى وذلك اجاب هذا الجواب المفصل كلام ابن وهبان فى شرح المنظومة وليس منصوصا عن علماينا وذكر العلامة ابن الشحنة فى شرح المنظومة انه ينبغى الفتوى مطلقا اذا كان القاضى عدلا وهو الذى ينبغى حفظا لصاحب الشهادة اعتماده للفرق بين القضا والشهادة بظهور اسباب الحكم وخفا اسباب الشهادة سئل عن قاض حنفى وقعت الدعوى عنده وطلب البينة من المدعى وعنده قاضى مالكى فاخبر المالكى القاضى الحنفى بحق المدعى من غير طلب من المدعى وشهد شاهد الحادثة به فحكم الحنفى فهل يصح حكمه وهل الشاهد ان يشهد قبل ان يستشهد او لا اجاب اخبار المالكى للحاكم الحنفى الذى وقعت عنده الدعوى لا اعتبار به وهو شاهد فاذا لم يشهد بلفظ الشهادة فلا اعتبار بقوله وليس للحاكم القضا الا بشرط تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ولا الشاهد ان يشهد من غير ان يستشهد اذا خاف ضياع الحق سئل فى حاكم شرعى يجاهر باخذ الرشوة ويجور الاخصام على ذلك ويقول للخصم خصمك او عدنى بكذا اعطنى انت كذا وحكم حكما واذا ارشاه الخصم الاخر نقض ذلك الحكم بحكم غيره فهل اذا اثبتت البينة والحالة هذه يتعاطى حكما اولا اجاب اذا اثبت ذلك عليه عزره الحاكم وعزله ولا يجوز توليته بعد ذلك سئل فى شخص اقام بينة شهدت بان فلان ضرب فلانا فى يوم الاحد مثلا فى محل كذا وشهدت بينة بان الضارب كان فى ذلك اليوم فى محل اخر من الثلث فى ذلك اليوم فهل تسمع البينة الشاهدة بانه كان فى محل كذا لا فى محل الضرب وتعارض البينتان ام لا تسمع وهل اذا ادعى شخص على اخر بانه ضربه او قذفه وانكر المدعى فطالب المدعى البينة فوعد

باحضارها في ثاني يوم الدعوى وطلب المدعي حبسه لكونه غير
معروف وقال المشتري ان لا يحضر معي لتمام الخصومة هل يسجن جزما
ام كيف الحال **وقال** اذا وجه القاضي رسوله بطلب خصم باذن
القاضي فتحلل عليه جماعة ومنعوه من التمكين معه هل يلزمه التعزير
ام لا **اجاب** الجواب عن الاول ان البينة الشاهدة بانه لم يكن
في محل الضرب غير مقبولة لانها بينة نفي الا اذا تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة هي
والضروريات ما لا يلزمه الشك **كذا في الفتاوى البزازيه**
معزيا الى المحيط والجواب عن الثاني انه اذا ادعى عليه الضرب
فانه لا يحبس الا بعد الثبوت اذا راى القاضي ان يعزره والا
فلا واما اذا ادعى عليه القذف فلا يحبس حتى يشهد مستوران
وواحد عدل وقبله لا يحبس **كما صرح به في الهداية** والجواب
عن الثالث انه يلزمهم التعزير وكذا يعزر المطلوب الممتنع **سيل**
في شخص ادعى على اخر بانه اشترى جارية وعبدا وعين لكل ثمنا
وانه تسلم العبد واذن له في تسليم الجارية من فلان فاجاب
بالاعتراف في الشراء وتسلم العبد دون الجارية وحضرت فلانة
بحضورهما وانكرت ان يكون البائع سيدها فمنعه القاضي
الحنفي من معارضة المشتري ثم ادعى البائع عند قاض اخر
بهذه الدعوى واجاب المشتري بان القاضي منعه من
معارضته وقد ذكر ان له بينة على اقراره بالتسليم قبل
المنع او لا تسمع ولو كان الشهادة على الاقرار بعد المنع لقولهم
من كان محكوما عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة
الا الخ وتكون الخصومة بين البائع والمراة ام لا وهل اذا
قال البائع ان القاضي منعني من معارضته وقد قلت
له ان لي بينة بذلك هل يقبل ذلك منه بعد المنع ام لا

اجاب

اجاب هذه الدعوى ناقصة لا تستحق جوابا لاما ادعى عليه انه
يستحق الثمن وانه يطالبه ولا انه تسلم الجارية المبيعة لانه لا يلزم
من كونه ان البائع اذن له في تسليم الجارية ان تكون تسليما ولا
يدخل المبيع في ضمانه بالاذن بتسليمه وهو في يد الغير فان كانت
الدعوى الاولى على هذا الوجه الناقص فالحكم المرتب عليها غير صحيح
وحينئذ لا اشكال في سماع البينة لعدم محكوم عليه وان كانت
الدعوى تامة بانه ادعى انه باعه كذا وكذا بثمن كذا وتسلمها وانه
يطالبه بثمنها فمنع الحكم بعده كان صحيحا وبناء على انكار المراة
ان ليس عندها جارية للبائع غير صحيح لان الدعوى انما هي انه تسلم البيع
فلا اعتبار بانكارها واما اذا كانت الدعوى صحيحة تامة **والحكم بعدها**
مستوف الشرائط ظاهرا وبرهن المقضي عليه على ما يبطل القضا
بدعواه مسموعة وكذا برهانهم وكذا من جملة المستثنيات من قولهم
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعد القضا **سيل** في رجل
ادعى بطريق الوكالة عن امراة على ورثة ميت ان موكلته دفعت
الى مورثهم حلقتين بالحنش باربع لولوات وبين زنبق وقيمتهم مائة
دينار ما هو قيمة بالحنش ثمانون دينارا وما هو قيمة اللولوات
والعنبر وزنبق عشرون دينارا وطاقية مسح زركش خالص
فيها من الذهب ثلاثة عشر مثقال وجوز اساور ذهب وزنها
ثمان مثاقيل امانة دفعت جميع ذلك لمورثهم فيرهنهم فطلب
منها بيان ذلك فاحضرت شاهدين شهد احدهما ان الميت
اخبره ان فلانة الموكلة المذكورة دفعت اليه جوز حلق
بالحنش وجوز اساور ذهب وطاقية بركشه لا رهنهم ثم اعدمهم
لها من غير ان تخبر الشاهد المذكور بعدد ولا قيمة وشهد
الاخر ان فلانة الموكلة المذكورة حضرت الى منزل الميت
ودفعت له الجوز الحلق المذكور والطاقية ورهنا ثلاثة عشر

ثقال والجوز الاساور وزنهم ثمان مثاقيل وان المراة المذكورة
جاءت الى المستعير وقالت له انى اخاف ان يبتذل الحلى وقد
دفع لى فيهما ثمانون دينارا فقال المستعير ان ضاعوا فهما
قلتى دفعت لى ثمنهم فهل والحالة هذه شهادة الاول صحيحة
ام لا واذا قلتم بعدم صحتها لكونها شهادة بمجهول وهل
شهادة الثانى صحيحة او لا لكونها شهادة بمجهول ايضا لانه
لم يشهد بالقيمة فى الخلق وليس من اهل الخبرة فى معرفة
ذلك ومعرفة ضمنه لحصل بيان عما اخبر به من وصف ووزن
الطاقية مع ان وزنها متعذر لكونها مزركشة ولا يعلم
ما فيها الا بطريق الحزر والظن وهل يشترط فى شاهدى
القيمة ان يكونا من اهل الخبرة والمعرفة بالمشهود به او لا وما
ذا يلزم مستعير الرهن اذا هلك اجاب هذه الجهالة لا
تمنع قبول الشهادة قال قاضيخان اذا شهدوا ان له رهن
عنده ثوبا ولم يعرفوا عين الثوب ولم يسموا الثوب جازت
شهادتهم ويكون القول قول المرتهن فى اى ثوب كان وكذلك
فى الغصب انتهى فاذا كان هذا مع فحش جهالة الثوب
فكيف مع خفتها ولا يشترط فى الشاهد ان يكون من اهل الخبرة
وانما حيث احاط علمه بشئ جاز له ان يشهد به واذا مات
المستعير مجهلا كان ضامنا للعين سئل فى شخص
ادعى على ثلاثة اشخاص انهم وجماعتهم ضربوهما بالعصى
ورجموهما بالاحجار فى يوم كذا فى وقت كذا والحال ان
حال المدعى عليهم لم يحضروا مجلس الدعوى ثم ان المدعى
عليهم اجابوا بالانكار فاقام المدعيان المذكوران ان البينة
الشاهدة لهما بما ادعياه وشهد عند حاكم شرعى على
وجه المدعى عليهم بانهم ضربوهما ورجموهما بالاحجار وجماعتهم فهل

تقبل

تقبل الدعوى على الغايبين عن مجلس الدعوى ام لا وهل اذا ثبت عليهم
الدعوى بالضرب والرجم ماذا يترتب عليهم بالشرع الشريف
ثم ان الشخصين المذكورين ادعيا ايضا على الثلاثة المدعى عليهم
المذكورين انهم من اهل الشر والفساد والتجبر والدعاوى الباطلة
وسيرتهم ذميمة واقاما بذلك بينة شهودا شهدوا عليهم
بذلك فهل تقبل شهادة الشهود المذكورين وهم لا يعلمون معنى
ما شهدوا به وانما شهدوا اجمالا من غير بيان ما شهدوا به
او لا وهل اذا قبلت شهادتهم بالمجهول وثبت ذلك على الثلاثة
المذكورين فماذا يترتب عليهم وما يستحقونه بالشرع الشريف
اجاب لا تسمع الدعوى على غايب مطلقا الا ان يحضر من يقوم
مقامه وان ثبت عليهم ما ذكر عزرهم القاضى بطلب المدعى واذا
ثبت عليهم انهم اهل شر وفساد وايذا للمسلمين فامرهم مفوض الى
القاضى سئل فى رجل فى يده بيت ملك له يشهد له بذلك مكاتيب
شرعية ثم انتقل بالوفاة وخلف ورثته فوضعوا ايديهم على ذلك
البيت وتصرفوا فيه نحو خمسة عشر سنة ثم ان الورثة المذكورين
باعوا ذلك البيت لشخص فكلفهم الحاكم الشرعى ببينة تشهد بجريان
الملك فى البيت المذكور وانه فى ملك مورثهم الى حين وفاته ولم ينتقل
عن ملكه بناقل شرعى فاتوا ببينة فشهدت كذلك وانه انتقل الى
الورثة بالارث الشرعى فحكم الحاكم بصحة البيع والملكية ثم
بعد ذلك قامت على الورثة جماعة ونازعوهم وانتزعوا من
ايديهم بحجة شرعية تشهد بان هذا البيت المذكور وقف
من جهة مورثهم فهل يقبل ذلك بعد تصرف الورثة المدة
المذكورة المقبولة وحكم الحاكم بصحة البيع والملك اجاب
مضى المدة لا يمنع الدعوى وتسمع دعوى الخارج على ذى اليد
ولو كان بعد القضاء الصحيح واما بينة ذى اليد له بلا خصم
له تصرف منتزعه سئل فى رجل ادعى على اخر بحق شرعى
بطريق الضمان والمحصل للمال ويطالب الشرعى عند حاكم

شرعي فاجاب المدعى المذكور عن اصل المال الضمان واصل
المال ويطلب منه بينة تشهد بالضمان المذكور فقط وهل
لاحد الشهود ان يبرز للخصمات ويخرج فيهم بالفاظ غير المناسبة
للامر الشرعي فاذا شتم الخصم المدعى عليه وقال له يا جاهل
وما اشبه ذلك فهل له ذلك وهل يفسق ويعزر التعزير اللائق
بحاله ويمنع من ذلك المنع الشرعي اجاب لا تقبل دعوى كفالة المال
بلا بيان السبب وليس للشاهد ما ذكر ويعزر اذا شتمه بطلبه في
سئل في رجل شهد على اقرار رجل بحق وكتب القاضي تقلد
شهادتهما ان المال عليه الان فهل تقبل هذه الزيادة ام لا
اجاب لا يقبل ان اختلف المجلس سئل في متخلف له دين
على اخويه يوسف فتوفي رب الدين وحضر احد الورثة واثبت
توكيله عن الوارث الاخر وقبض من الدين اربعة واربعين
دينارا عوض عن الف نصف وثمان مائة نصف القدر المتاخر لهم
لبنتيه المتوفى المذكور في ذمة يوسف من ثمن بضايع حديد وغيره
ابتاعهما منه سابقا وهما وصل ليوسف من مال بنتيه على يد
سعيد المعين اصل ذلك بالمستند المكتتب من محكمة البرمشية
المحكوم بها المورخ بالعشرين من ذي الحجة سنة خمس وستين
وتسعماية في صدر الحجة بين الورثة والمدين المذكور اقرا بعدم
استحقاق وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي انتهى نص الوثيقة
ثم ان الوارث المبرى بالوثيقة المذكورة يريد ان يطالب
يوسف بمال زايد على ذلك الاصل المعين بمستند البرمشية مستندا
الى ان الاقرار بعدم الاستحقاق والابرا المشروح حاين فيه من
مات على الاصل المشروح بحجة البرمشية المنبه عليها بالوثيقة
المذكورة والحال ان ما كتب بالبرمشية لا اصل له بمقتضى ان
بينة المورخ المذكور في يوم التصادق المسطر بالبرمشية كان
قبل ذلك بثمانية ايام وابرز من يده ورقة مضمونها انه حضر
لدى الحاكم فلان وفلان واخبر ان بينة المذكور قبل بالجوانية

بل الظاهر [illegible] بيان الدعوى المذكورة

في ثاني عشر الحجة سنة خمس وستين وتسعماية اخبارا شرعيا
فهل تسمع بذلك الصدور التصديق منه لبعد موت بنتيه
على ما كتب بالبرمشية والصدور والاقرار بعدم الاستحقاق
والابرا العام المطلق كما شرح بالمستند المذكور لان في
سماعها تكذيبا للتصديق السابق منه خصوصا ومن قواعدهم
ان من كان نعكوما عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة
وهل هذا الاجماع صحيح لما ذكر ولكونه لم يبنه على انه صدر
بعد خصومة ولا بينهما ثبوت ولا حكم ولا وقع بلفظ الشهادة ؞
اجاب ان كان المبرى جميع الورثة لم تسمع دعواهم بعده
وتمسكهم بان الابرا مبني على تمسك التصادق فهو لا اصل له بسبب
ما ذكر فاسد الان لان الاخبار لا اعتبار به في حقوق العباد
وانما المعتبر شهادة العدول في مجلس القاضي على خصم حاضر
مطابقة لدعواه صحيحة بلفظ اشهد ولا يقوم غيره مقامه
ولو قال الشاهد اعلم او اتيقن لم يقبل وعلى تقدير الاتيان بلفظ
الشهادة بشروطها المذكورة لم تسمع لانها شهادة بنفي معنى
كانهم ما قوتلا في ذلك اليوم لكونه كان فيه ميتا ولا اعتبار
للمعنى في النفي لا للفظ فلا يقبل الا ان يكون النفي متواترا فيقبل
وان كان المبرى احدهم اصالة ووكالة لم تسمع الدعوى في حصة
المبرى لنفسه وتسمع دعوى الاخر الموكل لان الابرا عنه غير صحيح
لان شرطه ان يضيفه الوكيل الى موكله بان يقول ابراك موكلي او
قال موكلي الحق الى عندك الى اخره وما ذكره من القاعدة المنسوبة
الينا اخرجوا منها ثلاثة فقالوا الا في ثلاث سئل في رجل
ادعى على رجل مالا بسبب حساب هل تصح تلك الدعوى ام لا اجاب
لا تصح لما في البزازية ادعى عليه مالا مقدارا بسبب حساب جرى
بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا للوجوب سئل
ادعى دينا واثبته ببينة شهدت به في تاريخ معين فاقام

المدعى عليه بينة على الابرا العام المطلق في ذلك اليوم بعينه ولم
يعلم السبق اجاب بان الابرا يحصل موخر لما في جامع
الفصولين من فصل التناقض ودفع الدعاوى من ان الاصل
ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يوخر المسقط سيل ابراه
عن الدعاوى مطلقا ثم اقر المدعى عليه بعد الابرا ان عليه
دينا قبل الابرا فهل يواخذ به اجاب بانه لا يواخذ به لانه
اتم بالسقط بالابرا وايضا لا تسمع دعوى المدعى به لا لحق
سابق على الابرا فاذا لم تسمع فكيف يواخذ ونظيره في طرف الثوب
وقضى به القاضي ثم اقر المقضى له بعد القضا انه لم يكن له عليه
حق فانه لا يبطل الحكم سيل في رجل ادعى على رجل اخر بانه
قتل زوجته بسم فاجاب بالانكار ولم تحضر المدعى بينة بانه
قتلها وغرم شيا فهل له الرجوع فيما غرمه له بالطريق الشرعي
ام لا اجاب لا رجوع له عليه ان كان صادقا فيما ادعاه
والا فله الرجوع سيل في رجل ادعى على اخر عند قاض
حنبلي بدين شرعي وطلب جواب المدعى منه بما اعترف
به فامتنع فامر القاضي بالدفع فهل ذلك يكون حكما شرعيا يترتب
عليه مقتضاه حتى ليس لاحد ان يبطله اجاب اختلفوا في
كونه حكما واجاب شمس الايمة انه حكم كما في البزازية سيل في
ثلاثة اخوة شهد جمع كثير عليهم بانواع من الفسق وايذا الناس
والتزوير فهل تقبل شهادتهم اولا اجاب تقبل الشهادة
عليهم ليزجرهم الحاكم دفعا للضرر العام سيل في حاكم
شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى ان اخذ منه مالا صورة
حليه وقال لا اطلقك الا ان شهدت على نفسك عند حاكم
شرعي ان هذا المال كان لي عندك وديعة فشهد على نفسه بذلك
خوفا من السجن والقتل وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام
بينة تشهد بالاكراه تقبل منه ويرجع بما اخذه منه وهل يجب

على من له الولاية خلاص هذا المظلوم ام لا اجاب اذا برهن
على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره ويرجع بما اخذه منه
ظلما ويجب على ولي الامر ايده الله خلاص هذا المظلوم ام لا اجاب
سيل في كتاب نقل من قاض الى قاض مضمونه شهد
بالنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان المسلمان
الثقتان العدلان هما فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
وفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني على الدعوى والاستشهاد
الصحيحين الشرعيين الصادرين عن حامل هذا الكتاب
وهو فلان شهاب الدين ابن فلان الفلاني بانه اشترى سابقا
من الخواجه بكس التاجر بالمماليك من بلاد اناطولي المهر بتكلي
بالكس بمدينة ادرنه المحمية العظيم بهما جميع الخصيين الابيضين
احدهما كان يدعى علي وثم ادعى بهرام موسيدي الحبش ابيض
اللون متوسط القامة الى اخر اوصافه وثانيهما يدعى فورد
تكرى الحبشي بالغ طويل القامة بثمن قدره من الذهب السلطاني
الجديد مائتا دينار وثمانية وعشرون دينارا حالا لا مقبوضا
بيده منه على ما يفصل فيه فما عوضه خمسة وثلاثون عدلا من
الحنا كل عدل ثلاث قناطير الجملة مائة قنطار وخمسة قناطير
مائة دينار واثنين وتسعون دينارا ونصف دينار حسابا عن
كل عدل خمسة دنانير ونصف دينار وتسلم ذلك وما قبضه
منه نقدا باقي ذلك وهو خمسة وثلاثون دينارا ونصف دينار
وان شهاب الدين المشتري المذكور تسلم الخصيين المبيعين المذكورين
وباع احدهما وهو علي المذكور للامير الاكوز بن عبد الله الحاويش
بديوان مصر وامين بيت المال المعمور بها ثم باعه الامير الاكوز
المذكور لعنبر بن عبد الله ابن حمانوا فليحان من بلدك ثم ثبت
حريته على المذكور بالطريق الشرعي ثم رجع عنبر المذكور على بايعه
اياه الامير الاكوز المذكور بما قبضه له ثمنا عن علي المذكور ونصف

شهاب الدين المذكور في الشخص الثاني من الشخصين المذكورين
المدعو فورد المذكور في البيع وتعذر رده وان الشخصين المذكورين
بعينهما اللذان اشتراهما شهاب الدين المذكور من الخواجه بكس
المذكور بالثمن المذكور المقبوض على التفصيل المعين اعلاه وانه
بمقتضى ذلك صار شهاب الدين المذكور يستحق الرجوع على بايعه
الشخصين المذكورين هو بابكس المذكور بماله ثمنهما مع كون
شهاب الدين المذكور ضامنا للابكس المذكور قيمة فورد المذكور
ليقاصصه بذلك مما وجب له عليه من الثمن المذكور شهادة صحيحة
شرعية واقعة موقع القبول لكونهما من الامنا والعدول بعد
التعديل الشرعي فاعلما فيه حقيقة الحال ومصدوقه المقال عن
الطلب والسوال الى مولانا القاضي نادريه دامت فضايله كما
طابت شمايله والى كل من يصل اليه الكتاب من الاصول والنواب
خفف الله تعالى عنهم الحساب يوم الماب من فضلهم العميم
والانعام بالقبول والعمل بالمدلول فهل هذا الكتاب صحيح
معتد به معتمد عليه يجوز انفاذه كما شرح اولا وهل يحتاج
الى ذكر بابكس وحده مع كونهما غير معلومين ام لا الجواب
ليس هذا صورة الكتاب الحكمي المتداولة في كلام المشايخ وانما
صورته بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله تعالى بقا القاضي الامام
ويذكر اسم القاضي المكتوب اليه والقابه والتشبيه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله عزهم وسلامتهم
والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله وصحبه
اجمعين من مجلس قضائي بمدينة كذا وانا يوم امرت بكتابة هذا
الكتاب اتولى عمل القضا بها وبنواحيها وقضاياها ونواحيها نافذ
الاحكام فيها بين اهلها جاريه من قبل فلان والحمد لله على كل حال
التي لا تحصى مواهبه والايه التي لا تستقصى اما بعد
فقد حضر مجلس قضائي بمدينة كذا يوم كذا من شهر من سنة كذا
رجل ذكر انه يسمى كذا ويكتب كذا الدعوى اولها الى اخرها ثم يقول

والتمس من سماع دعواه هذه على الغايب المسمى المحلى وسماع
البينة على دعواه للكتاب الحكمي ادام الله عزه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر
المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان ليشهد كل
واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ويكتب لفظ
كل شاهد ثم يقول فاتوا بها بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها
على سننها شهدوا واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي
ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكيه والتعديل
بالمدينة فنسب الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم
لايجاب العمل بها ثم سالني المدعي هذا الذي حضر هذا كله مكاتبة القاضي
ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما
جرى له عندي من ذلك فاجبته اليه وكاتبته واياهم بما جرى له
عندي من ذلك فعلى ذلك اياه واياهم من هذا ذلك اليهم واليهم حتى
انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم مختوما بختام صحيح الختم على
الرسم في مثله وعنده ظن من الوجه الذي يوجب العلم قبله قدم في باب
مورده ما يحق الله عن تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى انتهى مع الصورة
المذكورة فيها ذلك من وجوه الاول انه لا يلزم من كون الشاهد عدلا
ثقة ان لا تقبل شهادته لان العبد يكون عدلا ولا تقبل شهادته
الثاني انه قال في شهادتهما وقعت موقع القبول وقد علمت
بهذه الصورة المنقولة عن المشايخ انه يقول فقبلت شهادتهم الثالث
انه لا بد من ذكر الاب والجد في التعريف حيث لم يكن مشهورا الرابع ان
لم يذكر سنهما وقد ذكر وانه يكتب العبد او الجارية في الكتاب
الحكمي الخامس انه لم يبين الدنانير الثمن ما هي ولا بد من ذكر النوع
بان يقول محاري الضرب او نيسابوري الضرب السادس
انه لم يذكر صفتها من الجودة والرداءة السابع لم يذكر ضرب

الى حين وجهان من الخلاف الثامن انه لم يذكر صفة الخامس الجودة
والرداءة التاسع انه لم يذكر نوعها العاشر انه لم يذكر حريتها
احدهما بما ذا اثبت هل بالبينة ام بالاقرار وان كان بالبينة
على تعيين الجيدة او بالبينة على اقرار المدعى عليه عند انكاره
بالاقرار الحادي عشر لم يذكر ان حريتها بالاعتاق او
بكونها حرا اصليا وفيه وجوه اخرى من الخلل اقوى من هذا
يطول ذكرها لو سودناها انتهى كتاب الاقرار
سئل عن امراة اقرت ان جميع امتعتها المعينة ملك امها في مرض
موتها فهل هذا الاقرار نافذ ام لا الجواب ان صدقوها بقية الورثة
نفذ الاقرار والا ارتد وكان ميراثا يدل على ما ذكرنا هذا الفرع وهو
ما اذا اقر بعبد لامراته والاقرار بعين للوارث كالوصية
له لا ينفذ الا بالاجازة باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر
بعين لاجنبي فانه يصح انتهى سئل في رجل اعترف
عند حاكم ان عنده امانة لفلان وفلان قدرا معينا ثم في ثاني
تاريخه اقر عند حاكم اخر ان عنده وتحت يده لفلان وفلان المذكو
ر الاقرار دون الاول لكنه من جنسه ثم طولب بعد ذلك بالمالين
فقال ان اقراري ثانيا من جملة الاول فهل القول قوله بيمينه
لقول الفخر الزيلعي في اتحاد جنس المقر به والمعزلة ان يلزمه اكثر
المالين استحسانا او لا ويلزمه المالان جميعا الجواب حيث
اختلف الاشهاد واختلف الشاهدان والقولان المالان لزمه
عند ابي حنيفة تساوى المالان او تفاوتا والزماه بالاكثر ان
تفاوتا والمعتمد قول الامام الاعظم فيلزمه المالان ولا يقبل
قوله ان المال واحد سئل في رجل مات عن زوجته واولاد
ذكور وبنت ثم ان الزوجة حضرت الى الحاكم الشرعي وطالبت
بصداقها ودين شرعي لها على الميت فاقر الجميع انها صادقة

فيما

فيما تدعيه الا شخصا واحدا امتنع واجاب بالانكار وانها مبطلة
فيما تدعيه فهل ثبت الحق بتصديق من المقرين لعدل نصيبهم من
غير يمين من الجانبين او جميعه او لا يثبت شيء الا ببينة او
يمين الجواب يوخذ المقر له جميع دينه من نصيب المقرين ولا يأخذ
من نصيب المنكر شيئا ولا بينة على المقر له ولا يمين سئل في رجل
اقر ان في ذمته لولد قاصر كذا بدل قرض اقرضه له والده وصدقه
والده على ذلك ثم بعد ذلك عقد والد الصغير والمقر عقد
شركة بين الولد والمقر ودفع الوالد من مال ولده مبلغا
وحكم به حاكم ثم اشهد الوالد على نفسه ان اخر ما يستحقه على
المقر كذا وانه لا يستحق على المقر حقا مطلقا لا لنفسه ولا لولده
فلان ولا لغيره وحكم بصحة البراة حاكم يراها فهل يبرا المقر
بهذا ام لا الجواب الاب اذا ابرا عن مال ولده الصغير
وحكم بها حاكم يرى صحتها برئ الغريم وان لم يتصل بها حكم
الحاكم فان كان المال وجب بعقد الاب كالو باع متاع الصغير
او ابرا المشتري عن الثمن صحت البراءة وان لم يكن واجبا بعقده
لا يصح سئل في حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى
ان واخذ منه ما لا له صورة وقال لا اطلقك الا ان شهدت
على نفسك عند حاكم شرعي ان هذا الملك كان لي عندك وديعة
فشهد على نفسه بذلك خوفا من السجن والقتل وحكم بذلك الحاكم
الشرعي فهل اذا اقام بينة تشهد بالاكراه تقبل منه ويرجع بما اخذه
منهم وهل يجب على من له الولاية على هذا الحاكم الشرعي خلاص هذا
المظلوم ام لا الجواب اذا برهن على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره
ويرجع عليه بما اخذه منه ظلما ويجب على ولي الامر ايده الله خلاص
هذا المظلوم سئل في رجل اقر لاخر بالف درهم
من قبل ابيه فهل تختص بها المقر له ام لا ام تكون بين الورثة
اذا ادعوها الجواب مقتضى ما ذكر في شرح ادب القاضي

تضاف انما تكون للورثة اذا ادعوها والا اختص بها المقر له
لان قول القاضي من تركة ابيه بمنزلة قول المقر من قبل ابيه
كتاب المزارعة سئل رجل زرع في
ارضه قصبا وقطعه فبقي عقده فغصبها انسان وسقاها حتى
نبت القصب فالقصب لاي منهما اجاب مقتضى قول ابي جعفر
ان القصب للساقي وعليه قيمة العقد للمالك سئل في العصاة
اذا تعدوا على ارض لرجل وزرعوها فهل لرب الارض ان يدفع
للمتعدي بذره واجرة حرثه ويأخذ الارض والزرع او انما يكون
لرب الارض الاخذ للبذر والارض حب كالزرع لا ينتفع به لصغيره
حتى القيام على الغاصب او يلزمه ابقا الزرع ويأخذ الاجرة ما لم
يكون ذلك يؤدي الى تجري الغاصب على الارض المذكورة في كل
سنة فان كان يؤدي الى ذلك فهل له ان يأمره بقلع زرعه او انه
بالاتي لسلوك ذلك زجر للعصاة المتقدمين ام لا اجاب
ان كان الزارع يقول زرعتها لنفسي فهو غاصب فلرب الارض
ان يدفع له مثل بذره ان كان قائما ويتملكه والخارج له ان
يدفع له مثل ولا يلزمه دفع اجرة الحرث وان كان البذر مستهلكا
في الارض لم يجز دفع اجرة الحرث وان كان مثله وهو مخير ان شاء قلع الزرع
وان شاء ابقاه باجرة المثل حيث كانت معدة للزراعة وان قال الزارع
انا اكار لك وكان ذهابهم لا يزرعها بنفسه فهي مزارعة فاسدة
والخارج للزارع وعليه مثل اجر المثل سئل في رجل يزرع قصبا
وله دباطين يربطوه اطنانا بجهد امر غير وزن على ما يجوز به العوائد
ويأتون به الى الساحل فينادي عليه السمسار بحضرة المشترين المسببين
فكل منهم يزيد الى اخذ القيمة فيبيع المالك ثم ان شخص اشترى بيعه
بالسعر الواقع وقبضه الثمن وراح الى حال سبيله ثم انه اتا للبايع
اخر النهار وقال له هذا اغاني اعطيني شي من الفلوس الذي قبضتهم
فقال له انت اشتريته بالرضا والقبول فاشتكاه الى القاضي وضربه
ضربا موجعا وقال له انت تبيع غالي فهل يلزمه ضربا او لا اجاب

ليس للقاضي ضربه على هذا لان البيع عن تراض وقد حصل التراضي
وقت البيع حتى قال علمائنا ان القاضي اذا سعر الطعام عند
تعدي اربابه وخالف واحد منهم ما وقع السعر عليه لا يضربه في المدة
الاولى والثانية وانما يهدده ويعظه فاذا خالف في الثالثة عزره
سئل في ارض مزروعة اوقفها مالكها مع سقيها على نفسه
مدة حياته ثم على ولده من بعده وثبت الوقف على حاكم حنفي
وحكم بموجبه فباع بعض ذرية الواقف الارض المذكورة مع سقيها
لشخص مقاما ناولم يعلم المشتري بالوقفية ويسقي المشتري بالماء
المذكور ارض نفسه دون الارض الموقوفة ثم علم بالوقف المذكورة
وتبين بطلان البيع فهل يطالب باجرة الشرب الذي استعمله في
ارضه لكونه صار وقفا تبعا للارض ومنافع الوقف او لا اجاب
الشرب لا يضمن بالاتلاف على رواية الاصل وليس هذا من قبيل
ان منافع الوقف مضمونة لتعذر التضمين اما بالجهالة او انه ليس بمال
متقوم كما في البزازية سئل في شخص ملك قرية من اقليم الفيوم
بالطريق وبها قناة تجري بها الماء بمنصاب معلومة عند اهل الاقليم
نحو واجب من عهد سيدنا يوسف الصديق لشرب زراعات الصيفية
في زمن تناقص بحر النيل عند الاعتنا عند بعد الزراعات
الشتوية ووقف النصف منها اولى على جهة وحكم بموجبه حاكم ثم بعد
ذلك وقف النصف الثاني على جهة اخرى غير الاولى وحكم بصحته
حاكم حنفي فقال يوقف الجهة الاولى وقف فلان ابن فلان جميع ما هو
جار في ملكه وهي الجهة التي قدرها اثني عشر سهما من اربعة
وعشرين سهما تابعا ذلك في جميع اراضي مشتملاه بالفيوميه
تحد ذلك وحدوده وحقوقه ولم يصرح بوقفية القبض المذكور
المعد ذلك لسقي الزراعات الصيفية ولا لشي منها ثم قال
موقف الجهة الثانية متأخر عن الاول وقف فلان ابن فلان وهو الواقف

الاول بجميع جميع النصف اثنى عشر سهما في جميع اراضى منشاه في
تعلقاته وذكر حدود ذلك الى ان قال بعد ذلك في بها جميع الجهة
التى قدرها النصف الموصوف اعلاه من الماء المخصوص بشرب
ارض الناحية ويبقى زرعها وماشيها صيفا وشتا الجارى
ذلك من البحر اليوسفى وثبت ذلك كله عند حاكم حنفى المذهب
وحكم بصحته ولزومه وابرامه ثم بعد ذلك تنازعو ا
مستحقين الوقفين المذكورين في ريع الوقف ذلك القبض
المذكور فاصحاب الوقف الاول يقولون لنا حقا في ريع
ملك القبض التى ينتفع بها زمن الصيف لانها داخلة في
قول الواقف وحقوقها وما ينتفع بها ومستحق الوقف
الثانى يمنعون ذلك ويقولون ليس لكم شى من ريع تلك
القبضات المذكورة ولا الشتا فانما هو جار في ريع الترك
التى بالاقليم المذكور وهو المراد بقول الواقف وحقوقه
فهل والحال ما ذكر يكون جميع القبض المحصورة بالعدد
مخصوصة بالوقف الثانى ويستغلون بالريع الصيفى
لكونه لنظاره يحكم الاشتراك وانضباب الحكم وجريان
البينة لملك الوقف الثانى بالقبض المذكور ام يشتركون
مستحقين الوقف من الصيفى واذا قلتم بخصوص ريع الصيفى
للوقف الثانى يرجعون مستحقين الوقف الثانى على
مستحقين الوقف الاول بما اخذوه من ريع تلك القبضات
التى ينتفع بها في زمن الصيف للزراعة اولا الجواب نعم
يختص بالقبضات المذكورة اهل الوقف الثانى ويستغلون
بالريع الصيفى ولهم الرجوع بما تاداه اهل الوقف الاول فيما
مضى والحالة هذه ووافقه على ذلك اهل عصره ببقى
معتبر بما يجب الصواب الرضوان كتب

البيوع

البيوع سئل في شخص اشترى عبدا من اخر بالثمن واقام بيده
ست سنين ثم تنازعا في قدر الثمن في مصر فادعى البايع انه باعه
بالفين وقال المشترى بالف وخمسماية فهل يتحالفان حيث
لا بينة اوطول المدة وجهالة الاسواق واختلاف البلدان مانع من
ذلك ام لا الجواب لا ضمان على الدلال واما القابض للسوم فانه
ان بين الدلال الثمن واخذه المسام على ذلك فانكسر فالضمان عليه
وان لم يبين ثمنه ولا يوكد بهذا الفعل ولم يجاوزه فلا ضمان عليه
سئل في بايع باع امته بشرط انها طباخة واشتراها المشترى
على ذلك فهل ذلك الشرط معتبر ام لا وهل اذا قلتم باعتباره ينصرف
اسم الطبخ الى الاطعمة المعتادة للفقرا او الى الفقرا الخواص او الى
الجميع الجواب ان باعها على انها طباخة صح البيع وينصرف الى ادنى
ما ينطلق عليه اسم الطبخ ولا يشترط كماله واذا وجدها لا يعرف ادناه
ثبت له الخيار ان شا اخذها بكل الثمن وان شا ردها سئل في
رجل باع اخر نصف غنمه بثمن معلوم واشترطا تاجيله الى اجل معلوم
ووقع الحكم بذلك من الحاكم الشرعى ثم بعد مضى الاجل ومنعه
من الغنم وجحد ما منه باليد العادية فهل يلزم المشترى ذلك
ام لا وهل اذا مات شى من الغنم تحت الشريك البايع يلزمه غرمه
للشريك المشترى منعه منها قهرا عليه وغلبة ام لا الجواب
لا يلزم المشترى ذلك واذا هلك بعضها في يد البايع قبل ان
يقبضها المشترى سقط من الثمن بقدر الهالك وخير المشترى
لزم البايع قيمة الهالك لكونه غاصبا سئل في شخص قال لاخر
انك اشتريت بيتى بستين دينارا ذهبا فانه يعوضك البر
فقال اشتريت وافترقا ولم يزيد على ذلك فهل ينعقد البيع بذلك
ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه لم يقل بعتك بعد ذلك سئل
في شخص باع عقارا ومات ثم باعه المشترى لاخر فادعى ان البايع
الاول ان لا ملك للمشترى منه بسبب ان اباه كان يتصرف قبله

تصرف الملاك بعضه تد من هدم وبناء مدة طويلة ويرهن على ذلك
اجاب ان برهن على ما ذكر في بيع قبل بينة كان اقرارا بان لا ملك
له فلا ينعقد بيعه سئل في شخص انتزع فرسا من يد
شخص بمقتضى ادعائه نتاج فرسه ثم ان باع المستحق من يده
ادعى بان الفرس المنتزعة نتاج فرسه ايضا فهل تكون الخصومة
بينه وبين المستحق الآن وتكون بينة الاول بالنتاج بينة
الثاني بالنتاج ام كيف الحال في ذلك وهل اذا اشترى المستحق
من يده السلعة المستحقة من المستحق يكون ذلك مانعا
من رجوعه على بايعه لان شراه لضعف رجوعه اجاب
تقع الخصومة بين البايع وبين المستحق واذا لم تكن العين
في يده كما صرح به العمادي في فصوله وتقدم بينة البايع بالنتاج
على بينة الخارج واذا ثبت الاستحقاق بالبينة وحكم ثبت للمشتري
حق الرجوع بالثمن على بايعه فلا يضره بعد شراوه من المستحق
ولا اقرار له بالملك سئل فيمن باع الفرس لعمه بثمن معلوم لوقت
ثم انه اشترى تلك العين من مالكها باقل مما باعها به وقبل
حلول الثمن فهل والحالة هذه يكون البيع صحيحا اولا واذا قلتم
بعدم صحته وتسلم البايع تلك العين فهل يكون مضمونة عليه
بالثمن المذكور وله تلفت قصاصا او بالقيمة وهذا وقد
هل يكلف الى اقضى القيم بشرط ان لا ينحط وزعن الثمن الاول زيحا
له او باوسط القيم او ادناها اجاب البيع فاسد ويجب
على البايع بذلها اذا هلكت من المثلي في المثلي والقيمة في
القيمي ولا تجب الا قصاصا وانما تجب الوسط عند اختلاف
المقوم سئل في شخص اشترى مكانا من شخصين
شراء شرعيا بمستند شرعي باعه ذلك على انفسهما وبطريق
التحدث عن احديهما لكونهما قاصرين بتحدث شرعي
لوجود ثبوت المسوغ الشرعي لمقتضى المبيع من قبل الحاكم
الشرعي الاذن بالتحدث وقبض الثمن بهما ولاخويهما ثم امضى

من

من رجعين البايع عن الثلاثة والثلاثون سنة ثم ان القاصرين المذكورين
ان يدعيا على المشتري بحصتهما بغبن فاحش تسمع دعواهما او لا افيدوا
سئل في رجل باع عقارا من ابنه وامرأته بحضرة رجل وتقابضا
وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى المشتري ان
ما اشتري ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع فهل تسمع تلك
الدعوى اجاب لا تسمع الدعوى عند مشايخ سمرقند وتسمع عند
مشايخ بخارى والعمل على قول مشايخ بخارى سئل في رجل باع
فصوصا ثم اختلفا قال المشتري شرطت ياقوتا فظهر خلافه وانكر
البايع اجاب ان كان ما ظهر من خلاف جنس الياقوت فقد اختلفا
في جنس المبيع فيتحالفان والا فان كان براى من عينه فلا خيار
فلو اقر البايع بالشرط والا فالقول للبايع للاختلاف في الوصف
هنا ما دل عليه كلام الخانية سئل في شخص باع لشخص قطعة
جوخ بنفسج من رجل اشترى جارية تركية ومكثت عنده اياما
ثم طلب البيع فاتى بها الى السوق فتكلم مع بعض الاروام ثم
قال لسيدها انا اشهد بانها حرة الاصل هو ومن معه ثم
تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد ثانيا واشهدوا
عليه عند القاضي فهل تقبل هذه الشهادة مع تاخيرهم لها ام لا
اجاب ان اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا ولا تقبل
شهادتهم كتاب الصلح سئل امرأة هي
قالت بعد موت زوجها لا حق لي في تركة زوجي ولا وارثة
ثم طلبت ميراثها وادعت بذلك هل تسمع دعواها ام لا اجاب
ان لها المطالبة لما ذكر في فتاوى البزازية ان الوارث لو قال
برئت من الميراث فهو على حقه لانه جبري لا يصح تركه وقال
ايضا في كتاب الصلح لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى
الميراث ان انكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة تسمع د
والظاهر ان قوله لا حق لي في التركة مثل برئت منها فله ان

يدعي حيث كانوا مقرين بالتركة وبكونه ارثا وفي جامع الفصولين
لو قالت كنت وارثه ثم ادعت انه وارثه وبين الجهة اذ لا تناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى سئل في شخص قتلوه جماعة
وله زوجة وبنت قاصرة واب فادعى ابو المقتول على الجماعة عند
حاكم حنفي المذهب وشهدوا شخصين بان الزوجة وكلت ابوزوجها
فلما قيل ادعى ابو المقتول على المتهومين فسالهم القاضي فاعاهم
فاجابوا بالانكار فتعهد واجماعة بينهم بالصلح وجعلوا الابية
مبلغا على الجماعة وقبض منه البعض وتاخر البعض صلح على انكار
ولم يجيبوا الزوجة ولا لبنتها القاصرة شيئا من المبلغ المذكور والحال
ان الزوجة لم توكل في الدعوى وانما شهدوا في غيبتها من غير اذنها
وحكم الحاكم المذكور وكتب حجة شرعية فهل للزوجة والبنت
بعد بلوغها المطالبة بما اخذه الاب وعلى ذلك ام لهم
المطالبة على المتهومين اجاب الصلح صحيح على الاب
والزوجة والبنت القاصرة فيقسم البدل بينهم على فرائضهم
من القصاص لصحة صلح الاب عن البنت القاصرة وعن موكلته
لصحة اثبات التوكيل في غيبتها على خصم جاحد له فللزوجة
والبنت بعد بلوغها المطالبة بما يخصهما من بدل الصلح بما قبضه
الاب وما تاخر ولا مطالبة لهم على المتهومين كتاب
الشفعة سئل في امراة اشترت حصة في بيت ثم اشترى
شخص حصة اخرى منه ثم اشترت المراة ما بقي فادعى الشريك
في الحصة ان له الشفعة اجاب اذا سالت المراة الشفعة
لمشترك الحصة فما اشترته المراة بعده يقسم بينهما نصفين
بالشفعة وان طلبها حين العلم بالبيع ثم اشهد بعده بالشرائط
المعلومة سئل في شخص بجواره دار ثم ان صاحب
الدار باعها لشخص فهل للجار الاخذ من المشتري بالشفعة
فهو منها علية اجاب ان وجد الطلبان طلب المواثبة

حين

حين العلم بالبيع والثاني طلب التقرير وهو ان يشهد على البايع ان
كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم يطلب طلب
الاخير والتملك عند القاضي كتاب الكفالة
والحوالة سئل في رجل له على جماعة دين فجا انسان وضمنهم
على شرط ان دفعوا له ما جود ادفع ما عليهم من الدين والا فلا
فهل الشرط يتعقبه ام لا اجاب لا يصح تعليق الكفالة بشرط
غير ملايم وقد ذكروا المشايخ الملايم ولم يذكروا هذه الصفة ونحوها
منه فلا يلزمه شي على ما اختاره قاضيخان في فتاواه من انه اذا علقها
بغير الملايم فالكفالة باطلة ولا يلزمه شي وينبغيه الزيلعي والعيني
سئل فيمن له على اخر دين فامتنع من ادائه لعدم قدرته فاراد رب
الدين ان ياخذ منه كفيلا فلم تجد كفيلا لكونه غريبا يطلقه
ام لا اجاب من انه لا يطلقه على قول ابي حنيفة ويطلقه على قولهما
لانه بناه على الملازمة بعد الطلاقة من الحبس وهو يقول بها وهما
لا يقولان بها وهذا يقتضي انهما لا يقولان بالكفيل مطلقا سئل
باع بالديون شيا من ابنه بدينه ولم يسلمه المبيع ولو كفيل هل يبرا
بمجرد البيع ام لا بد من تسليم المبيع اجاب لم ارها الان صريحة لكن
في حوالة الذخيرة ما يدل على براة الكفيل فانه قال لو احال البايع
رجلا على المشتري بالثمن ثم هلك المبيع قبل القبض لم تبطل الحوالة
بخلاف ما اذا استحق المبيع فانها تبطل والفرق انه في الاولى سقط
الدين بعد وجوبه مقصودا بخلافه في الثانية انتهى فيثبت
براة الكفيل لبراة الاصيل حين باع الدين واذا هلك المبيع فقط
سقط الثمن فقط بعد وجوبه كتاب الماذون
سئل في شخص له ماذون سافر الى الهند مثلا ثم ان
شخصا وضع يده على عبد له ثم ان واضع اليد باع العبد المذكور
بمصر بحضور سيده الماذون ثم ان سيد الماذون ادعى على
المشتري بالعبد وان باعه اخذ رشوة من الماذون حين

اراد الهروب بمال سيده فاجاب المشترى بان حضوره بمجلس
البيع من واضح الدلكون مسقطا لحقه فى العبد المذكور لكون
المدعى السيد ثم انه وان كان حاضرا مجلس البيع لكنه لم يكن
قاطعا بملكه للعبد لانه لم يباشر شرايه بنفسه وان جا اليه
الخبر بانه من المال الذى فى يد الماذون ولم تكن بينته بالكلية
اذ ذاك حاضره فهل يقبل بينه فى ذلك ويقيم البينة بملكه
وينزعه من المشترى ويرجع المشترى على بايعه اولا اجاب
ان اقر السيد بان العبد الحاضر كان فى يد عبده الماذون
له فى التجاره لم تسمع دعواه به ولا تقبل بينته لاقراره بملك
العبد ويده لم تكن يد نيابة عن المولى لكونه بعد الاذن
يتصرف باهلية نفسه والا فدعواه مسموعة بانه ملكه
والحضرة مع السكوت لا تمنع سماع الدعوى والله اعلم

كتاب المداينات وفيه مسايل من الابراء عن

الدين فى رجل كتب له على زوجته دين شرعى وضمنها
له فى ذلك شخص واشهد لك عليهما وحكم بذلك حاكم مالكى ثم
ان الرجل المكتتب باسمه الدين اشهد على نفسه بعد
ذلك ان لا حق له فى المبلغ المذكور وان فلانا الفلانى
يستحق ذلك دونه ودون كل احد الاستحقاق الشرعى
بالطريق الشرعية بمقتضى ان اصل المال مال فلان المذكور
وانه كان وكيلا عنه فى مداينة زوجته المذكورة بذلك
وان اسمه فى ذلك عارية وصدقه على ذلك وثبت ذلك
لدى حاكم حنفى المذهب وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى
بعد تقدم الدعوى دعوى شرعيه فهل الحكم المذكور
صحيحا وهل المذكور والمدعوى به على المراة المذكورة لحاكم
المالكى نقضه وهل يستحق فلان المذكور الدين المذكور والدعوى
به على المراة المذكورة الضامن وهل اذا اصدر بين الزوج المذكور

وزوجته

وزوجته براة بعد الاشهاد المذكور لدى حاكم مالكى وحكم بها هل
يمنع فلان المشهود له بالدين انه يستحقه من الدعوى على الزوجة
المذكورة والضامن لها اولا اجاب نعم حكم الحنفى بتحويل الى المقر له
صحيح وليس للمالكى نقضه وصار الدين للمقر له وتبين ان الاول
كان وكيلا والثانى المطالبة واما حكم المالكى بالابرا العام فان
كان المرجع الى مذهبه فى ذلك وان كان تقدم الدعوى فهو اتفاقا لا يرفع
الخلاف

كتاب الاجارة

سئل فى ناظر
على وقف اجر من الوقف مدة كذا فى اثناء المدة انهدمت الدار وصارت
مسلوبة الانتفاع فهل تنفسخ الاجارة بالانهدام واذا اعمرها الناظر
يلزمه ما بقى اجاب الصحيح المعتمد انها تنفسخ ولا تنفسخ قالوا
فلو عمرها الموجر ليس للمستاجر ان يمتنع فى بقية المدة ويلزمه اجر ما بقى
سئل فى ناظر اجر جهة وقف عند حاكم حنبلى وحكم بصحة
الايجار فهل للحاكم الحنبلى ان يقبل الزيادة ويوجر ما بقى
من المدة الاولى ولا يكون الحكم من الحنبلى مانعا من قبول الزيادة
والحال ان الحنبلى لم يقض عند دعوى فى زيادة وانما حكم
بصحة النقل اجاب ان كانت الزيادة زيادة اضرار
وهى التى لا يتقبلها الا واحد واثنان فهى غير مقبولة وان كانت
الزيادة زيادة باجر المثل فى نفسه بان كان الكل يرغبون
بها عرضت على المستاجر فان قبلها فهو الاحق والا اجرها
الناظر من الثانى ولا يمنعه وللحاكم الحنبلى علم الحنبلى بالصحة
لان هذه حادثة لم يحكم فيها الحنبلى ولو قال وحكم بموجبه
سئل فى رجل من رجل استاجر ارضا من قبل الناظر
من وقف من الناظر على الوقف مدة معلومة لينتفع بها بالزرع
والغرس فتعطلت الارض فى السنة الاولى من مدة الاجارة
بسبب ما منع عنها ومكث عليها مدة فافسدها ثم لم تنبت شيئا

بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية من خصم
على خصم كذلك

في تلك السنة فضاعت على المستاجر المون التي اصرفها عليها
ولم يتحصل منها على شي وارتكبته الديون بسبب ذلك فهل
يلزمه اجرة السنة المذكورة اولا **واذا قلتم** يلزم اللزوم
فهل يجوز لناظر الوقف المطالبة بذلك اولا واذا امات
الحاظر المذكور وقبض عليه ووضعه في السجن واخذ منه الاجرة
فهل يصير ظالما بذلك مخالفا للشرع الشريف ويجب عليه
اذا ما اخذه منه اولا واذا امات الناظر المذكور هل يتعلق
ذلك بتركته اولا وهل يجوز لورثة الناظر المذكور ان يدعوا
على المستاجر ببقية اجرة السنة المذكورة اولا واذا قلتم
يلزم اللزوم فهل يجوز لناظر الوقف المطالبة بذلك اولا واذا
قبض عليه ووضعه في الحبس واخذ منه الاجرة فهل يصير
ظالما بذلك مخالفا للشرع ويجب عليه اذا ما اخذه منه اولا واذا
مات الناظر المذكور هل يتعلق بتركته اولا وهل يجوز لورثة
الناظر المذكور ان يدعوا على المستاجر ببقية اجرة السنة
المذكورة وتسمع دعواه بها اولا واذا ادعوا عليه وسجنوه بسبب
ذلك مدة فضاعت فيها مصالحه وافتقر بسبب وبدوابه واولاده
لعدم من يتعاهدهم بما يحتاجون اليه فما ذا يترتب عليهم بمقتضى
الشرع الشريف **وهل يجب** على ولي الامر ايده الله ان ينظر في حاله
ويخلصه من السجن على وجه الشرع ويصدهم عنه ويثاب على ذلك   وتخليصه
اولا **اجاب** اذا صارت الارض حال لا ينتفع بزراعتها من
اول السنة فلا اجرة عليه وليس للناظر مطالبته واذا
طالب بما ليس عليه صار ظالما **وانما وضعه** في السجن خلاف الشرع
فان المديون لا يفعل به ذلك وانما اجراه الحبس ان كان موسرا   ع في الحديد
او للمستاجر الرجوع على تركته وليس لورثته الدعوى عليه بالباقي
لا تسمع دعواهم ويجب على الحاكم النظر في امور العامة اذا رفع الامر اليه

والطلاقه

واطلاقه من السجن لكونه مظلوما ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى
على النظر في حاله ثوابا جزيلا حيث كان قصده جميلا **سُئِل**
في دار موقوفة اجرها الناظر لرجل مدة معلومة باجرة
معلومة حالة قبضها منه على سبيل التعجيل ومات الناظر والاجرة
مستقرة عنده فهل لمستحق الاجرة الطلب بها على المستاجر
او على تركة الناظر المذكور واذا لم يكن له تركة تقضى على جهة
الوقف ويستحق حق المنفعة باقي للمستاجر والعزم باقية الى انتهاء
مدة التواجر المذكور **اجاب** رحمه الله لا مطالبة على المستاجر
ولا على التركة لان الناظر اذا مات مجهلا للغلة لم يضمن **سُئِل**
في ارض قرية موقوفة بني انسان فيها بيرا وصار يزرع بعض طينها
قصبا وبسقيه من ما البير بلا اجارة فهل يلزمه اجر المثل فدان
القصب ولا ينظر لكون الما من بيره او يلزم اجرة مثلها لو كانت
تزرع خيارا وهل اذا انقصت الارض بزرعه القصب بلا اجارة
يضمن نقصانها للوقف اولا **اجاب** يلزمه اجرة مثل تلك الارض
لو زرعت قصبا لا الوزرعت حبا **سُئِل** في ناظر اجر فدانا
من قرية موقوفة بني فيها المستاجر بيرا فهل فلما بني حصل اضرار
بالقرية فهل للناظر ان يتملك بنا المستاجر للوقف ويدفع العفو
ويسقيه من ما البير لبعض الطين **اجاب** اذا كان رفع البنا
يضر بالوقف جاز للناظر ان يتملكه للوقف بقيمته ويصير
وقفا وان امتنع من ذلك لا تجبر بل يتربص صاحب البنا الى
ان يتخلص بناوه من غير ضرر بالوقف باخذه كذا في الاسعاف
سُئِل في ناظر اجر فدانا معينا من قرية معلومة موقوفة
مدة طويلة ثم اجر المستاجر في السنة الثانية جميع القرية
ولم يستثن الفدان الذي كان اجره فهل تنفسخ الاجارة للفدان
ضمن الاجارة للجميع **اجاب** تنفسخ الاولى بالثانية
سُئِل في شخص اقر لناظر انه معلوم مدة فحكم في ذلك حاكم شا

حتى لم تكن القرية في ولايته والاقرار المذكور في اواخر السنة
عند صغر الزرع بالحبوب ولم يزرع المستاجر شيا منها بل زرعها
الفلاحين الزارعها ولم يكن للمستاجر شريكا في الطين ولم
تعين الشهود في الوثيقة بالاقرار ان الناظرين ولا احدهما
منصوب من قبل الواقف ولا من قبل السلطان ولا من قبل
القاضي فهل هذه الاجارة صحيحة والحال ما ذكر واذا افر
المستاجر بانه تسلم العين وهي في بلدة بعيدة عنه هل يصح اقراره
ويلزمه اجر ما استاجره اولا **اجاب** الاقرار المذكور صحيح
والاجارة والحالة هذه صحيحة واذا علم القاضي في عقاره لا في
ولايته ففيه اختلاف فاختار في الكنز عدم الصحة واذا لم يبين
في الحجة ان الناظر من الواقف او من القاضي كان ذلك خللا يوجب
ردها **كما في الخلاصة** واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند
الامام الاعظم وافتى به الامام قاضيخان في فتاواه والصدر
الشهيد **سئل** في امراة عزبا سكنت في دار من غير اجارة
مدة طويلة بل صارت كلما مضى شهر دفعت اجرته ثم تزوجها
رجل وهي في الدار واقامت معه مدة وهو ياتيها نهارا ويبات
معها في ليلتها لانه متزوج بغيرها ثم سافر لبلده فذهبت
الزوجة اليه واقامت في بلده مدة والدار المذكوره مشغوله
بامتعتها مغلقة عليها وصار الزوج يذهب لبلده ويعود
فقال له مالك الدار خذا لامتعة منه فقال عن قريب
تاتي الزوجة وقال مرة سالتها في خلوها على عينها فقالت
لي فيه مال مدفون فطالبه بالاجرة من حين دخوله بالزوجة
فقال تزوجتها ووجدتها في دار لا اعلم لمن هي فهل يكون
عدم علمه بمالك الدار مانعا لزوم الاجرة له كما زعم ذلك فهل
يلزم الزوج اجرتها او يشترط للزوم كونها غير مملوكة لها عينا
او منفعة وقال في مدة اقامة زوجته في بلده زوجتي كانت

في

في بلادي فكيف تلزمني اجرة هذه الدار فهل تلزمه الاجرة لكون
الدار مشغولة بامتعة زوجته ام لا تلزمه اجرة هذه المدة
الثانية حيث لم يكن له فيها امتعة وانما تلزم الزوجة **اجاب**
الاجرة على الزوج من دخل بالزوجة فيها الى ان يزعجه منها
علم او لا ويشترط كون الدار معدة للاستغلال **سئل**
في يتيمين لهما ابن عم ياتي لهما في مصر ويوجرهما بالكرى للناس
وياخذ كراهما لنفسه ياكله معتقدا انه ناظرا ان هذا السوغ
له بالشرع فهل يجوز له ذلك وهل له عليهما ولاية او حكم خصوصا
احدهما قارب البلوغ والاخر قاصر ام ليس له ذلك فيخرج عليه
ويعزره الحاكم على ذلك **اجاب** لا يحل له ذلك ولا ولاية
له عليهما في المال فيمنعه الحاكم ويعزره ان لم يرجع **سئل**
في شخص له حصة في وكالة وربع غلة وقف على تلك الحصة
على مستحقين بر او غيرهم والاخر فيها حصة ملك ثم ان المالك
استاجر حصة الوقف مدة وانقضت مدة اجارته وحصة
الوقف لا يرغب احد فيها لاجل حصة المالك لانها غير متميزه
فهل للحاكم الشرعي اذا رفع اليه في ذلك طلب منه اصحاب
حصة الوقف ايجار الذي على جميع المكان وايجاره على
الجميع بالايجار عليهما يلزم منه تعطيل حصة الوقف
او ايجارها للمالك باجرة يسيرة وما الحكم في ذلك **اجاب**
ليس للقاضي ايجار الملك بغير رضى المالك واما يتماون
يوجر الناظر في نوبته **سئل** في شخص متولي على
وقف اجر جهات الوقف باقل من اجرة المثل
بغبن فاحش فهل الاجارة صحيحة او باطله واذا هي
صحت الاجارة فهل للمتولي الرجوع على المستاجر بما نقص
من اجرة المثل ام لا رجوع وهل ينعزل المتولي بسبب
ذلك ام لا **اجاب** هي فاسدة وان صحت ولا مطالبة له

حيث لم يتعرض [illegible] او ليس له ذلك [illegible]

الا بالمسمى وما اجره اجنبي فاحش عالما طايعا استحق العزل
ولا ينعزل **سئل** في رجل اجر جاريته من نصراني
هل يجوز ام لا **اجاب** يجوز كما لو اجر نفسه منه
كما في خانيه لانه ان كانت مسلمة اجرها لخدمته يكره كما
للسيد اذا اجر نفسه لخدمة **قلت** وكذا جاريته المسلمة **سئل**
في رجل استاجر قطعة ارض وقف من ناظر عليها بتصادقهما مدة
طويلة وحكم بذلك حنبلي ثم ان الناظر استبدلها من الناظر قبل انقضاء
مدة الايجار فهل يصح الاستبدال وهل للمستاجر وضع يده او له
التمسك بالايجار فيها بعد دخولها في ملك المستبدل اولا **اجاب**
بيع العين الموجرة بلا اذن المستاجر صحيح على الصحيح موقوفة
على اجازة المستاجر ولا يملك المستاجر فسخه وانما يبقى واضع اليد
عليه حتى تنقضي المدة او تفسخ اجارته بوجه شرعي فيرفع الامر
الى قاضي حنفي فيفسخها لاجل ان الاجارة الطويلة في الوقف
غير جايزه وعليه الفتوى كما في الذخيرة ولو فسخها القاضي قبل
الاستبدال لكان اولى فان **قيل** كيف يفسخها وقد حكم الحنبلي
في صحتها قلنا حكمه اذا لم يكن بعد دعوى صحيحة من خصم
على خصم في خصوص منازعة في الصحة افتا للا يرفع الخلاف فان
كان بعد دعوى وحادثة فانا لا نحكم ببطلانها لكون ذلك
على الحكم الحنبلي وانما يحكم القاضي الحنفي بفسخها بعد صحتها
لمصلحة الوقف لانا في الحكم بصحتها ابتدا ونظيره اذا حكم حنبلي بصحة
اجارة لا يمنع الحنفي من فسخها بعذر من الاعذار فانها عندنا
تفسخ باعذار

كتاب الحظر والاباحة

سئل وما الجزية الشرعية المرتبة على ارباب الذمم ما على الغني منهم
وما على الاوسط منهم وما على الفقير منهم **اجاب** الجزية ان وضعت
بتراض لا يعدل عنها ولا توضع على الغني الظاهر اكثر من ثمانية واربعين
درهما فضة وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المعتمل نصفه
اثني عشر درهما واما الفقير المريض او نصف **السنة**

فانه لا يوخذ منه شي ولا توخذ من صبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس
سئل في شخص وضع يده على قطعة ارض وبناها
فسقية للموتى ودفن فيها امانة فاراد ان يدفن فيها ميتا
اخر فمنعه خادم المكان وتنازعا فهل للمنازع شي والحال
انه بنى وعمر اولا **اجاب** ليس له الدفن في فسقية غيره
سئل في رجل له بيت ملكه وفيه ثلاث اصوات
بلح فسقطت منه واحدة فاتلفت انسان فهل يلزم صاحب
البيت شيا ام لا **اجاب** لا شي على مالك البيت حتى لم تمل
سقوطها **سئل** في رجل سافر مدة فتبلى فمات ولده
فقالت زوجته ام المتوفى لاخر اصرف على تجهيزه فاذا
جا والده اخذت لك ما صرفته فجهزه واخرجه ثم جا والده
فطالبه الرجل بما اصرفه فامتنع فهل والحال هذه يلزم والده
ما اصرفه هذا الرجل باذن زوجته واذا قلتم لا فهل يلزم الزوجة
ام لا **اجاب** لا يلزم اباه ولا امه الامر الا اذا قالت
على اني ضامنه **سئل** في التختم بالعقيق هل هو جايز اولا
وما معنى **قول** المشايخ انه يكره التختم بالحجر الذي يقال له
اليشم وما معنى اليشم في اللغة هل هو حجر غير العقيق او هو
نفسه وهل اليشم بالميم او بالبا الموحدة وما التوفيق بين ما
نقله الامام الحدادي عن الذخيرة ان الصحيح انه لا يجوز التختم
بالعقيق ثم نقل عن صاحب الخانية ان الصحيح انه يجوز فما
فايدة هذين التصحيحين والتوفيق بينهما وباي يعمل وما قاله
الامام قاضي خان في فتاواه من ان ظاهر لفظه عليه السلام
في قوله لعلي ابن ابي طالب تختم باليراق والاتزده على مثقال
يقتضي كراهية التختم بالحجر الذي يقال له اليشب والصحيح
انه لا باس به هل هو الشاهد له فيبطل الصحيح المتقدم بالتختم
بالعقيق عنه اولا مع ان قاضي خان لم يصرح به بان الصحيح
ان التختم بالعقيق جايز اولا باس به **اجاب** اليشم ببا

بختانة وبعدها شين معجمة وبعدها وقد تبدل الميم فا اوبا
وهو العقيق وقد اختلف في كراهة التختم به فما صححه في الذخيرة
المراد به الكراهة وما صححه قاضيخان فالمراد به نفي الحرمة فلا
معارضة مع ذلك فالمعتمد في المذهب عدم الكراهة لما ورد انه
عليه السلام كان يتختم بالعقيق ونقلك ايها السائل مع ان
قاضيخان الى اخره غفلة عظيمة لان قاضيخان بما نقلته
عنه وقد علمت ان اليشم هو العقيق فتصحيحه في اليشم
تصريح بالعقيق ولو تاملت في عبارة السراج الوهاج لم تحتج
الى هذا النظر انتهى سئل في شريف تزوج امة فولدت
ولدا ذكرا او انثى هل يكون الولد شريفا لابوه او لامه وهل يعطى
له احكام الشرف واذا كان على العكس فهل يكون لذلك اجاب
شرف الولد لشرف ابيه فابن الشريف شريف وان كانت امه امة وابن
غير الشريف ليس بشريف وان كانت امه شريفة سئل في رجل يستعمل
البرش والحب وقصد التوبة الى الله والرجوع عن ذلك ولا
يمكن قطع ذلك الا بعلاج وهو شرب الخمر العرقي وبعض الاطبا
اشار عليه في ذلك لحفظ صحته فهل اذا شرب ذلك بسبب المداواة
والاعانة على قطع ضرر ذلك ياثم ام لا اجاب يجوز المداواة
بالخمر بشرط ان يخبره طبيب مسلم حاذق عادل ان دواءه فيها
وان لا دواء له غيره وان فقد شرط منها لا يجوز سئل
في الجماعة اذا اجتمعوا وكل منهم يحط دراهم ويدفعونها لشخص
بعينه ويسمونها جمعية وغالب الناس يفعلون هذا فهل
هي حلال ام حرام اجاب هي حلال حيث لم يشترط فيها ربا
والمراة الجمعية ترسله بالاستقراض من الجماعة المعينين
او وكيله ويجمع القرض لها ثم هي تدفع ما تقترضه وتدفعه الى
المراة في نوبتها سئل في شخص قال انت قلت في فلان
كذا وكذا فما لك عرض فقال تركته فقال ما لك دين فقال
تركته فادعى عليه بذلك فانكر فشهدت عليه بينة بذلك وهو

مصر

مصر على الانكار فهل يكون ذلك ردة فيستتاب منه فان
تاب والا قتل فهل اذا تاب يعزر لاقدامه على هذا اللفظ
الشنيع وهل يقبل منه التوبة بعد الانكار واقامة البينة
ام لا اجاب ان اراد بالدين الايمان وقصده برجوع الضمير
في قوله ثانيا تركته اي الايمان كان ردة والا لاحتمال
رجوع الضمير الى فلان او الى الدين يراد به الطاعة او الى
الجزاء فلا يكفر للاحتمال سئل في رجل يفعل التصاوير
بيده ويحاكي بها اشخاص الناس ويقول هذا يشبه فلانا
وفلانا فسئل عن ذلك فاجاب انه ليس بحرام واستحل ذلك
بمجرد لفظه فما ذا يلزمه على فعل التصاوير بالطريق الشرعي
اجاب يكفر باستحلاله تصوير الحيوان كتاب
الرهن سئل في رجل رهن دارا تحت يد اخر وسلمها للمرتهن
ثم اعارها للراهن لينتفع بها مع بقاء احكام الرهن واشهد
على نفسه والراهن حين صدور الرهن انها ملكه وبيده وتصرفه
واقام ايضا بينة تشهد له بجريان الدار المذكورة في ملكه
الى حين صدور الرهن وحكم بذلك حاكم حنفي ثم بعده بمدة
ادعى ولد الراهن لدى حاكم شافعي ان اباه وقف عليه الدار
المذكورة وعلى ذريته ونسله وعقبه من مدة كذا ثم رهنها
بعد ذلك فاجاب بالانكار فاقام بينة شهدت له بذلك
وحكم بوقفية الدار الحاكم الشافعي المذكور فهل يبطل بذلك
الرهن السابق والحكم بالجريان الى حين صدور الرهن وتصير
الدار وقفا اولا مع انه حين صدور ذلك لم يكن اتصل
بالوقفية حكم حاكم اصلا اجاب لا تسمع الدعوى في المرهون
الا بحضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما في جامع الفصولين
وغيره واذا لم تسمع الدعوى فالحكم المترتب عليها كذلك
خصوصا ان الدعوى في العقار لا تسمع الا على ذي اليد

ولا لولده زايد فلا يلزم تصادقهما قال قلت المختار التفصيل
فان كان على مسجد او على الفقرا صح بلا دعوى وان كان على معين
فلا تصح كمسألة السؤال سئل في شخص رهن عند يهودي
رهنا على قدر معين وقبضه ولم يعط الرهن وكلما يطالبه بالرهن
فيوعده من وقت الى وقت اخر ثم ان صاحب الرهن طالب اليهودي
عند حاكم حنفي فانكر اليهودي توجه الحاكم عليهما اليمين فحلف
اليمين الشرعي ثم ادا الرهن تزكية بين بعد الحلف فهل
يقبل ام لا وهل لصاحب الرهن ان يطالب اليهودي عند حاكم
غير الاول لعند خلاصه اجاب تقبل وله الدعوى ثانيا
عند قاض اخر سئل في رجل استدان من شخص دينا ورهن
داره تحت يده على ذلك ثم بعد ذلك وقفها وهي مرهونة فهل
الوقف صحيح موقوف على اجازة المرتهن ان اجازه مضى وان
رده واخذ الدار في دينه اجاب قال اصحابنا رحمهم الله لو
وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه والله
اعلم كتاب الجنايات سئل في عبد
مملوك راكب فرسا واقفة رفست مملوكا والاخر راكبا على فرس
اخرى واقفة فكسرت رجله فما يلزم المملوك المذكور اجاب
اذا ضربته بحدحافرها فان اوقفها في الطريق ضمن وان اوقفها
في ملك سيدها او في مشترك او في مفازة او في ماذون فيه
او في موضع جعله الامام لايقاف الدواب فلا ضمان عليه
في النفحة المذكورة وان اوقفها في ملك الغير بلا اذن
ضمن كالاول وجناية البهيمة مضافة الى الراكب وجناية
العبد في رقبته فيدفعه المولى فيها ان لم يفده بارشها
سئل في صغير قاصر عن درجة البلوغ ادعى على ابيه
رجل بان الصغير المذكور ضرب ولد المدعي بحجر فاصاب

فاصاب عينه واتلفها فما يلزم اب الصغير في ذلك اجاب
قال البزازي في فتاواه رمى صبي فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لم
يوجب شيا على الاب لانه كان لا يرى في العجم عاقلة وانما
تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة
لا بالاقرار لان اقراره لا يصير به والحق ان للعجم عاقلة بالتناصر
كاهل الحرف والتجار فتكون الدية على العاقلة والاب
منهما سئل في رجل له فرس في الربيع ثم ان رجلا جا جده
وقلبه فضربه الفرس فمات فما يلزم صاحب الفرس اجاب
لا يلزمه شي كتاب الديات سئل في رجل
نازل بحجرة في مكان فيه جماعة فقتل الرجل داخل الحجرة فسئل
من اهل الحجرة المجاورة لحجرته عن الحال فقالوا انه كان معنا
ياكل ويشرب الى العشا وذهب الى حجرته فهل لاولياء المقتول
قاتل يلزم ديته على الجماعة المجتمعين بالحجرة المجاورة لحجرته
المعترفين بانه كان معهم ياكل ويشرب الى العشا لاجتماعهم
بمكان واحد وسماعهم الصوت ام لا اجاب ان كانت الحجرة
الذي وجد فيها القتيل واحدة فقط فعليه الدية واذا لم يكن
معه احد او معه اكثر من واحد فالقسامة على صاحب
البيت والدية ولا شي على البيت المجاور له سئل في
رجل وجد طوبجا وقبة فوق الحياة بقرب غبط دابر عليه
سياج موقوف على بيت من بيوت الله تعالى والحرمين
الشريفين وجملة من الاوجه بجوار الغبط المذكور بركة
معدة لمصالح القصارين موقوفة المصالح ايضا على
مصالح مسجد وبداير البركة المذكورة غراس من اثل وعرعر
لاقوام متفرقة فملك الطرح المذكور ابا ما ثم اشتغل بالوفاة

فتعلق اولياؤه على ناظر الوقف المتحدث على الغيط المذكور
خاصة فهل في الحالة هذه يهدر هذا الطريح لكونه وجد
خارج السياج بالغيط المذكور بخاصة المذكور ام تنقسم ديته
الطريح المذكور على المتحدث على الغيط والبركة والعقارات
وارباب الغراس المتقدم ذكره اعلاه اجاب يتطرق في هذا
المطروح ان كان به علامة دالة على قتله فهو قتيل لم يعلم
قاتله فان كان المكان الذي وجد فيه ملكا لاحد فالدية
على عاقلة مالكه والا فلا لا اعتبار بالقرب فان كان
الاقرب الى الغيط المذكور وكان وقفا على مسجد فالدية على
اهل محلة ذلك المسجد لا على الناظر حيث لم يكن من اهل المحلة
وان لم يكن به علامة القتل فهو ميت لا شي عليه سئل في شخص
وجد مجروحا في ارض خارج سياج بستان جار في وقف وللوقف
ناظر والارض قريبة من البستان جار في وقف بحيث يسمع
صياحه من فيها من البستان ومن توابعها ثم نقل المجروح الى
بيته فمات من تلك الجراحة فهل تلزم ديته على جهة الوقف
اولا تلزم على جهة الوقف المذكور وهل بين هذه المسئلة
وبين ما اذا وجد بين قريتين متقاربتين ام لا اجاب
ان كانت الارض ملكا لاحد فالدية على المالك وعاقلته
يعتبر القرب في هذه الصورة لما في البزازية وان وجد في ارض
قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك
يعني المالك اقربهما انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير
ترك البيوت والحفظ على سكنه تنسبه واولى الملك
بالملك كما لو وجد في مكان مملوك ثم بالنسبة عاما كالجامع
والشارع ثم بالقرب انتهى وان لم تكن الارض مملوكة
اعتبر القرب فان كان قريبا بالبستان بحيث يسمع الصياح
فهو كما لو وجد فيه والقرب لا يختص بمسئلة ما اذا كان

بين قريتين ولذا قال في الهداية وان وجد خارجا من الفسطاط
فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد انعدام الملك انتهى والطلاق
ما في التلخيص من اعتبار القرب وعلم القتيل الموجود في ارض
موقوفة ما ذكره الامام الزيلعي بقوله ولو وجد قتيل في ارض
موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية
على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد كما لو وجد
في المسجد وقد ذكرنا حكمه انتهى وظاهره ان الدية لا توخذ
من مال الوقف مطلقا وانما توخذ من الموقوف عليهم ان لم يكن
وقف المسجد ومن اهل محلة ذلك المسجد ان كان وقف المسجد
سئل اذا التقى قوم في السوق وكانوا طائفتين طائفة من
اهل السفينة وطائفة من اهل الحصن فضرب كل طائفة منهم طائفة
اخرى فمات من اهل السفينة زيد بضرب تلك الطائفة الاخرى
من اهل الحصن فشهد ناس من اهل السفينة رجال ان ضارب
زيد المذكور عمرو وهو من طائفة اهل الحصن فهل تقبل شهادة
المذكورين في الخصم المذكور اولا ثم ان شهد رجال من طائفة
اهل الحصن ان زيد المذكور لعب بعد اسبوع بالضرب المذكور والواقع
في المعركة المذكورة فهل تقبل شهادتهم هذه اولا وان لم يعلم قاتل
زيد بخصوصه ولم يثبت شرعا فهل على الطائفة المذكورة من اهل
الحصن الحاضر في معركة الخصومة ابدال الخصومة بعد
ثبوت ان زيد الميت مات بضرب هذه الطائفة المذكورة
دية اولا اجاب لا يخلو الا ان يكون الولي المدعي على
متعين اولا فان ادعى على طائفة وحدها او على واحد من اهل
طائفة فقد ابرا غير المدعى عليه ولا يلزم المدعى عليه شي بمجرد
دعواه حتى يبرهنوا وينكروا الخصم فلا تقبل شهادة من شهد من

احد الطايفتين اى طايفة كانت لانهم لم يدفعوا شيا ابراهم
بدعواه على معين وان لم يدع الولى كذلك فهو قتيل وجد
فى الشارع ولا قسامة فيه والدية فى بيت المال **سيل** فى
رجلان احدهما ساق فرسه فى الوجه المقبل والثانى ساق
فرسه من الوجه الاخرى فاصطدم بعضهما ببعض فماتا فما يلزم
الورثة **اجاب** اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد الدية **سيل** فى رجلين التقيا وهما سايقين
خيولهم فمات احدهما فما يلزم الاخر **اجاب** يلزم الاخر
الدية لعلى عاقلته **سيل** فى رجلان راكبان هى
فتصادما فمات فرس احدهما فما يلزم الاخر **اجاب**
يلزمه قيمة الفرس **سيل** فى القتيل يوجد بين البلدين
ولم يعلم قاتله فهل تكون ديته على اهل البلدة التى بعدت
عنه او على الاقرب او لا دية له مطلقا **اجاب** اذا وجد
قتيل بين قريتين ولم يعلم قاتله وكان بحيث يسمع الصوت
منها وجبت القسامة فى الاقرب سوا وجبا عليهما **سيل**
فى رجل وجد قتيلا فى بلده ووطنه وما علم له قاتل فهل
اذا قام الولى بينة وادعى بطلب الدية على اهل بلده لكونه
انه لا يعلم الولى له قاتل فهل تقبل دعواه فى ذلك ويلزم
اهل البلدة الدية ام لا **اجاب** اذا وجد قتيل فى البلد
لا فى بيته ولم يعلم له قاتل وادعى الولى القتيل على اهل
البلد تسمع دعواه ويتخير الولى منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تقضى الدية على عاقلتهم

كتاب الوديعة **سيل**

اودع ماذونا فى التجارة ثم انه اقر ان سيده اخذها فهل

يضمن

يضمن العبد ام لا **اجاب** لا ضمان على العبد الا ان له ان يحفظها
بيده اخذا من قول العمادى ان الوان يحفظها من هو من عياله
ثم لا يقبل قول السيد فان كذبه لم يقبل قول العبد فى حقه فان
برهن المدعى على اخذ السيد لزمته وصار ضامنا لها بالجحود وان
صدقه ردها ان كانت قايمة وقيل قوله ان ادعى هلاكها
سيل فى رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا
مت انا فادفعها له فمات الرجل فهل له ان يدفعها لمن امره اليه
او لا **اجاب** نعم يدفعها المامور الى فلان كما امره ولو لم يقل
هى لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها
الى فلان **سيل** فى رجل اودع شخصا شيا فوضعه قدامه ثم قام
ونسيها هل يضمن او لا **اجاب** بان المودع اذا قال وضعت
الوديعة بين يدى ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان النسيان
هنا تضييع منه وهذه عبارة الولوالجية متنا ولا من كتاب
من غير تغيير **سيل** فى عبد موقوف اودعه شخص وديعة
وقال له حطها فى علبة ومضى ثم عاد اليه لياخذها قال له حطيتها
فى حجرى ثم قمت فضاعت فهل تلزمه قيمتها او لا وهل اذا ادعى
سيده بانه محجور له ولم ياذن بالوديعة ولا بحفظها هل
تلزمه **اجاب** اذا ضاعت منه بلا تفريط ولا تقصير لا ضمان
عليه

كتاب الفاظ التكفير **سيل** فى

رجل جماعة جاوا الى محكمة شرعية للدعوى فجا رجل الى
المحكمة وهجم ومنعهم من الدعوى وبهدل مجلس الشرع الشريف
وضرب رجلا واقفا بها ظلما وعدوانا وكان ذلك بمشاهدة
القاضى فما يلزمه فى ذلك **اجاب** قد تقرر فى الشريعة
ان تعظيمها واجب والاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان

مومنا حتى يكون منقادا للشريعة ظاهرا و باطنا قال
الله جل وعلا فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ينقادوا لك انقيادا بظاهرهم و باطنهم **وقال مشايخ الترك**
من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب الا برسول
كفر وقالوا لو قيل قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان كانت
سنة كفر وقالوا لو قتل للاستخفاف والحاصل ان هذا الرجل
ان كان تحقيره لمجلس الشرع للاستخفاف بالشريعة اي هذا
الرجل الذي كلمني فقد كفر وصار مرتدا وتبين زوجته وحبط عمله
وبطل حجه وتقعد ويعرض الاسلام عليه فان لم يرجع قتل
كفرا ولا يغسل ولا يصلى عليه ويلقى في حصيرة كالكلب وان
لم يكن للاستخفاف عزره القاضي تعزيرا شديدا من ضرب
وحبس لينزجر مثاله واما ضربه لذلك الرجل ظلما فان طلب
المضروب تعزيره عند القاضي لذلك الرجل عزره تعزيرا
شديدا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
وفي الحديث عنه عليه السلام المسلم من سلم الناس من يده ولسانه
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم من ضرب
مملوكه ظلما وعدوانا اقتص منه يوم القيامة ومن قذف
مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة **سيل**
في رجل عامي جاهل يقول لرجل من العلماء اي شي انت وكل من
كبر عمامته صار يتكلم بين الناس واي شي مقامك الى غير ذلك
من نحو هذه الالفاظ القبيحة الشنعة بين **ورد** الاسماء (العلماء)
مما يدل على رتبة ذلك العالم رفع الله شانهما بقوله هل يستوي

الذين

الذين يعلمون والذين لا يعلمون ويقول نبيه عليه السلام علماء
امتي كانبياء بني اسرائيل بايهم اقتديتم اهتديتم ويقوله العلماء
ورثة الانبياء الى غير ذلك من الايات والاحاديث القاطعة
بشرف العلماء وفخامة رتبتهم **اجاب** الاستخفاف بالعالم
لعلمه استخفافا بالعلم والاستخفاف استخفافا بالدين والاستخفاف
بالدين كفر وردة عن الاسلام حتى نقل عن اصحابنا ان من
قال لعالم يا عويلم بالتصغير فانه يكفر وقالوا التشبيه على
وجه السخرية كفر خيف عليه وقالوا من ابغض عالما من غير
سبب ظاهر خيف عليه الكفر ويحكى عن علامة خوارزم مولانا
همام البيكلي انه قتل واحدا من اعوانه حين طال لسانه الى
تلذف واحد من الطلبة وامر الامام الفضلي بقتل صاحب وكان
طال لسانه في حق طالب وكيف لا والعلم صفة الله تعالى منحه
الله تعالى لخيار عباده ليدلوا احكامه على شرعه نيابة عن
رسله فهو الوارث الحقيقي والادلة الواردة بفضل اهل
العلم شغفته عن البيان **سيل** فيمن يجمع اهل السخر المعروفين
بالمخبطين ويوقد لهم قناديل ويعطيهم دراهم تجمعها من الناس
الموافقين له في ذلك ويبقون من العشاء الى الصباح يفعلون
افعالا قبيحة منها انهم يخرجون شخصا يلبسونه عمامة
كبيرة جدا وفي راسه خشبة كبيرة عوضا عن السواك وفي
لحيته خرقة تجر في الارض عوضا عن الشد ويسمونه القاضي
قاضيا وخطيبا فيأتي هذا الرجل وبين يديه جماعة يضربون
الدفوف حتى يجلس فوق مكان عالي فيقف عليه ويحاكي الخطيب
بالفاظ قبيحة بحيث يذكر اسم الله مع ذلك الالفاظ ويتداعون
بين يديه ويقول حكمت وفعلت ويأتون برجلين يلبسونهم ثياب

النسا ويجلسونهم امام هذا الشخص ويقولون له يا مولانا انظر
الى هؤلاء فيقول مرادى اجتمع بهم فيقال له حتى تاتى بالجبة
والخمر فيخرج لهم من تلك العمامة الخبيثة القبيحة جرارا صغارا
لجرار الخمر واقداحا ونقلا وفاكهة وغير ذلك ويضع ذلك بين
يديه ويجلس ذلك الشخص مع هؤلاء المتشبهين بالنسا ويقبل
ويجامع ويكشف عورته على هيئة الجماع والنسا والرجال
متفرجين عليهم ويحدثون بهم ويصفقون ويضحكون ويجتمع
الفسقة وساير الخيالات ويقيمون على هذا الفساد العظيم
الى الصباح وغير ذلك من ابواب السخرية فهل والحالة هذه من
جميع جمع هؤلاء على هذه الصفة يكون مستهزيا بالشرع ويقيمون
وبالعلما الوارثين للرسل عليهم للرسول عليه السلام اولا واذا
كان مستهزيا فما صفته وما يلزمه وما صفة المباشرين لتلك
الافعال بانفسهم ما يلزمهم **اجاب** لا شك انه مستهزئ به
وبهم وقال اصحابنا رجل يجلس على مكان مرتفع اولا يجلس عليه
ولكن يسالونه مسايل بطريق الاستهزا ويضربونه بما شاؤوا
وهم يضحكون كفر وقالوا التشبيه بالعلم على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر انتهى ويكفر الفاعل والضاحكون
اختيارا فيقتلون ان لم يتوبوا وحبطت عباداتهم كلها وبانت
زوجاتهم من قتل منهم على كفره او مات فانه لا يغسل
ولا يكفن وانما يلف في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقى فيها
كالكلب ويجب على ولى الامر منعهم وزجرهم والسبب في ذلك
او المعين عليه او الراضي به شريك الفاعل في الاثم
ويجب على كل مؤمن انكاره **كتاب الوصايا**
سيل في رجل اوصى بوصية في وجوه الخيرات

وانواع

انواع الخير لمستحق الميراث واوصى بانه يدفن في محل عينه بتربة
مولانا الامام الشافعي وبان يطبخ طعاما في ايام بعينها بعد وفاته وبان
يقرا عند قبره ختمات فهل هذه الوصايا صحيحة وبان ثلثي ماله لمصالح
الحجرة النبوية والمسجد النبوي وذلك بعد ان عين الثلث
لجهة بر اخرى والحال انه لا وارث له مطلقا فهل تصح هذه الوصايا
وتقدم على بيت المال اذا حكم بموجبها حنفي اولا **اجاب** اما
جواب المسيلة الاولى فقال في البزازية اوصى بان
يدفن في موضع كذا بتربة فلان الزاهد يراعى شرطه ان
لم يلزم مؤنة الحمل في التركة انتهى واما جواب الثانية
فقال في البزازية اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس تبطل
الوصية في الاصح وذكر قاضيخان انها صحيحة في قول
الوصية المفتى ابو جعفر واما جواب الثالثة ففي البزازية
واوصى لقاري القرآن يقرا عند قبره فالوصية باطلة انتهى
وهو محمول على قول المتقدمين المانعين من الاجرة على
القران واما على المفتى به فينبغي الجواز واما وصيته بثلثي
ماله لمصالح المسجد الشريف النبوي فصحيحة نافذة لما صرحوا
به من عدم توقفها على اجازة السلطان ولا تتقدم لبيت المال
مع وجودها **سيل** في الوصي من قبل القاضي اذا اتلف
جهلا او لم يوص بمال اليتيم وقلتم بعدم الضمان فاذا حكم
الحنفي بالضمان ووافق ذلك قول مجتهد كالامام
مالك ينفذ الحكم وينفصل بين السهو والجهل وغيرهما اولا
اجاب نعم ينفذ ذلك الحكم قال مولانا حسام
الدين الصدر الشهيد في العمدة القاضي اذا قضى بقول
مرجوع عنه جاز وكذا اذا قضى في فصل مجتهد فيه انتهى
وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد
مذهبه ثم تبين انه خلاف مذهب نفذ وليس لغيره نقضه
اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف ونقضه عند

محمد واما منسيلة كون القاضي عالما باختلاف العلماء ليقضي
بقضايه مذهبا معينا ففي اشتراطه لنفاد قضايه في المجتهدات
روايتان في الفتاوى على عدم الاشتراط كما في الخلاصة والبزازية
سئل في رجل مات وترك ولدين صغيرين ولم يقم عليهما
وصيا فاقام الحاكم بعد موته عليهما وصيين وسلمهما ما يخص
الولدين من تركتهما ثم ماتت ام الولدين فاقام الحاكم وصيا
ثالثا على ما يخصهما منها مع كفاية كل من الوصيين الاولين
اولا فاذا بيع فهل يشارك الاولان فيما جعل وصيا فيه
اولا واذا قلتم لا يصح فهل يجب على الوصيين الاولين منازعته
واخذ ما وضع عليه من حق الايتام ام لا اجاب قالوا ليس
لوصي الامام تصرف فيما تركته الام مع وجود وصي الاب
ولا ينبغي للحاكم ان يقيم وصيا مع وجود وصي الاب ولو كان
تولي من الحاكم حيث اقامه وصيا عليهما عموما اما اذا عجزا
مما وصي الاب فيضم اليه القادر وصيا عليهما فيكون
وصيا مع وصي الاب والحاصل انه لا اعتبار بما نصبه وصيا
على تركة الام مع وجود وصي الاب فليس لمن جعل وصيا
على تركة الام قبض تركتهما ولا التعرض في شي منها بل تركة
الاب الاولى تسليم المال كله الى وصي الاب وما تركته الام
مما يخصهما واذا اختل وصاية على يتيم يجب عليه حفظ
ماله ومنازعة من يريد وضع يده على شي منه سئل
في وصي مختار على يتيمة فهل له عزل نفسه عند الحاكم الشرعي
ممن له ولاية الامر في ذلك واذا قلتم ان له عزل نفسه
وعزل نفسه عند الحاكم الشرعي وقول الحاكم الشرعي عزله وتلف
شي من مال اليتيمة فهل يلزم الوصي المختار الذي عزل
نفسه عند القاضي من الذي تلف عزه الوصي الثاني ام لا هي
اجاب اذا عزل نفسه عند الحاكم ورا القاضي المصلحة
في عزله وعزله انعزل فاذا ولي القاضي وصيا غيره وسلم

المعزول

المعزول مال اليتيم خرج عن العهدة فلم يضمن تلف ماله سئل
في شخص مات وعليه ديون كثيرة فوضعت اقوام متفرقة
من الورثة وغيرهم على شي من متروكات المتوفى بيتا واستمر
شهرا في الندوا نتهت الرغبات فيهم بقدر معلوم فارادوا
ارباب الديون بيع ذلك ليتخاصصوا ذلك من بعض حقوقهم
فذكر بعض الورثة ان عندهم بينة تشهد على المتوفى انه وقف
ذلك في حال حياته على ابنته ويريدون ضياع مال ارباب
الديون ويلحقون الباقي بالاول فهل اذا ثبت شي من
متروكات المتوفى وانكر يلزمه الحلف لمن ادعى من ارباب الديون
يمينا او يمينا واحدا الواحد من ارباب الديون ويسوغ ذلك
على ارباب الديون واهل الوقفية من الديون من غير تسجيل
ثبت بمجرد سماع البينة وتضييع حقوق ارباب الديون
او لا اجاب يحلف الوارث على نفي العلم لكل مدع
يمينا ولا يكتفي بيمين واحد ووقف للديون صحيح والواقف
يلزم بمجرد القول الدال عليه من غير توقف على حكم على قول
الامام ابي يوسف قالوا وعليه الفتوى سئل في وصي
ومتحدث على تركة ادعى على اخر في ذمته للتركة ثمن قمح
وسمسم كذا وكذا دينارا فانكر المدعى عليه فالتمس يمينه
ثم اعترف بان القمح اخذه من دين الميت والسمسم شركة بينه
وبين الميت فهل تسمع دعواه بعد الانكار ام لا واذا
قلتم نعم وعجز عن الاثبات فهل يوخذ منه قمح وسمسم
الان او يوخذ منه ثمنها حين القبض واذا اصالح الوصي
في هذه الدعوى بصح صلحه او لا يصح فيما وصى به المدعى
عليه وباقيه يوخذ من المدعى عليه او لا اجاب ان قال
في انكاره ولا اعرفه ما جرى بيني وبينه معاملة واخذ وعطا

كان تناقضا باقراره فلا يقبل او لا يقبل ويلزمه اليمين لدعوى
الشرى واعترافه الثاني لا يمنع اليمين لانه ما اقر بما ادعاه الوصى
من الشرى واذا احلف على الشرا ولم يثبت ما ادعاه لزمه رد العين
ان كانت قايمة والا فرضلك د المثل ان لم تنقص القيمة الاعن
وقت القبض والا لزمته القيمة يوم القبض **سُئل** في الممنوع
من التصرف بحكم حاكم شرعي صاحبه عليه وعليه وصى هل
تسمع الدعوى عليه ام لا **اجاب** لا تسمع الدعوى عليه بما لا يصح
اقراره به **سُئل** في رجل له على اخر دراهم بطريق شرعى
ثم ان رب الدين مات عن اولاد قاصرين ذكورا واناثا ثم ان
القاضي الاقليم نصب وصيا على الايتام لكن حين نصب الوصى لم يكن
في محل ولايته والايتام في محل ولايته والوصى غايب في غير محل
ولايته وانما ارسل اليه بمنشور الوصاية يصح ذلك ويبرا بالدفع
اليه او لا والحال ان من عنده الدراهم لم يكن حين ذلك كله في
ولاية القاضي المذكور وهل اذا نصب القاضي وصيا في وجه
من عنده الدراهم لكنه لم يكن قاضي اقليم الايتام ولا بحضرتهم
يصح ويبرا بالدفع اليه او لا وهل اذا طلب رب المال قبل
وفاته من عنده الدراهم اسبابا فارسلها اليه فوصل اليه بعضها
وتعدى امير بلده على بعضها يقبل قوله الـ المرسل في قوله
الاستعدام لا **اجاب** الشرط في نصب الوصى كون اليتيم في ولايته
لا التركة لمن عنده وصيا ان يدفعها اليه اذا ثبت انه وصى
واذا نصب وصيا غايبا وارسل اليه فقبل صح ويبرا
بالدفع اليه وان لم يكن من عنده الدراهم في ولاية القاضي لانها
من التركة ولا بد من حضور الايتام وقت نصب الوصى
واذا ارسل اشيا على وجه البيع بعد ان سمى ثمنها فهلك
بعضها ووصل البعض فان كان الرسول رسول المشترى

فالهلاك

فالهلاك والغصب على المرسل وان كان رسول البايع فلا شى
على الطالب ولا يقبل قوله في قبيل الاستعمال اذا كانت مبيعا
ولا بد من بينة **واما اذا كانت** امانة فالقول قوله مع يمينه
سُئل في شخص كان تحت يده امانة لاشخاص معلومة
ودنانير وفصوص وغير ذلك فلما مرض دفع الامانة المذكورة
لشخص وقال له هذه امانة فلان ادفعها له ثم مات
قبل ان يدفع الرجل الذى تسلمها تسلم الامانة المذكورة
لاربابها فطالبه اصحاب الامانة بامانتهم التى تسلمها من الميت
واذنه بدفع ذلك لهم فقال لا ادفع لكم الا ان حكم حاكم بدفع
ذلك لكم فهل والحالة هذه ما ذكر اذا اعترف ان الميت اذنه بدفع
ذلك لهم يلزمه بان يسلم ذلك لهم ويكون القول قوله في ذلك
او لا وما الحكم في ذلك او لا بد من بينة تشهد على الميت بالاذن
في دفع ذلك لفلان وفلان **اجاب** لا يدفع ما اعطاه ذلك
الميت الا الوصيه ولا يدفع لمن سماهم الميت ثم انهم يدعوا على
الوصى ويثبتون ويحكم القاضي على الوصى بدفعها لهم هذا
هو الطريق فان دفع اليهم ما عنده ضمن سوا كان هناك بينة
تشهد على الميت او لا لانه لا يملك الدفع لانه لا يكون وصيا بما
قاله الميت له هكذا قال مشايخنا رضى الله عنهم **سُئل**
اقرت امراة ان امتعتها المعينة ملك لابنها فلان والحال انها
في مرض موتها فهل يصح ذلك ام لا **اجاب** ان صدقها بقية
الورثة بعد وقت الاقرار صح والا فلا وكانت ميراثا يدل عليه
هذا الفرع وهو ما اذا اقر بعبد لابنه والحاصل ان
الاقرار بمعين للوارث كالوصية له لا ينفذ الا باجازة البقية
بخلاف ما اذا اقر بعين لاجنبى فانه يصح **كتاب**
الفرايض سُئل في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى

والحضر ادته الشرعي في اخوين لاب وام مشتملة على حمل من غير
لاب الميت فهل في الحالة الراهنة يعطى كل اخ وما يخص الام
وهل يخص الحمل من التركة شئ وهل يوقف له الى الوضع او لا
واذا قلتم بايقاف حصته فهل يوقف حصة ذكر ام انثى حتى
يتبين **اجاب** للام السدس ويوقف للحمل السدس
والثلثان للاخوين لكل واحد الثلث فاذا ولدت الحمل
لاقل لستة اشهر او اقل ورث السدس سوا كان ذكرا وانثى
لكونه اخا لام والا فلا ميراث له والباقي بعد فرض
الام للاخوين **سئل** في رجل توفي عن بنت له وتركة فهل
ترثه بنته وتاخذ التركة كلها فرضا وردا ام توفيت
البنت لجد ابيها ولام فهل ترثها فرضا وردا وبينوا لنا
مقدار فرض كل نصيب البنت والام وكذلك ايضا **اجاب**
الكل للبنت فرضا وردا او الكل للام فرضا فقط او فرض
البنت النصف والنصف ردا وفرض الام الثلث والثلثان
ردا عليها **سئل** في رجل توفي فقال على وارثه
زوج اخته شيئا وادعى انه يستحق على مورثهم مبلغا
له بموجب مستندات شرعية اقتصر على مجردها فهل
يقبل ذلك لاستحقاقه ويحلف عليه او لا بد من بينة عادلة
شرعية تشهد على المتوفى ببقاء المدعى به في ذمة
المتوفى حين موته وايمان شرعية مغلظة على
ذلك **اجاب** لا يعمل بالمستندات ولا بد من بينة شرعية
تشهد بان الميت مات والدين عليه ثم يحلفه القاضي
انه ما استوفاه ولا شيئا منه ولا ابراه عنه ولا عن شي منه
ولا اذن عنه واحيله ولا رهن به ولا ببعضه ولا احتال
سئل في امراة توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت
بنتا

بنتا بالغا والد البنت اعطاها في حياة امها امتعة والبنت
ايضا جمعت لها امتعة قبل موت امها ووضعتهم مع امتعة
امها فهل بعد موت امها القول قولها وقول ابيها الزوج
ان الامتعة المذكورة امتعتها وليس للميتة فيه حق **اجاب**
ان كانت المتوفاة زوجة لابيها وتنازع مع ورثتها فما يصلح
من الامتعة للنسا هو للام وما يصلح للرجال والنسا
فهو للاب كالذي يصلح للرجال فقط واما البنت فان كانت
ساكنة عند ابيها فلا شي لها الا ثياب بدنها **سئل**
في رجل توفي ثم بعد مضي نحو من ثمانين سنة من موته
ادعى شخص على تركته بدين على الميت واقام بينة تشهدت
على يد القاضي من غير حضور احد الورثة فهل البينة تسمع
البينة ويسوغ للحاكم بها ام لا **اجاب** ان كانت على خصم حاضر
لوصي وبيع وتجوز الحكم والا فلا **سئل** في معتوق توفي
عن زوجة وولد ذكر ثم ان الزوجة المذكورة تزوجت
بزوج اخر واشتملت منه على حمل ظاهر ثم توفي ولده المعتوق
عن امه المذكورة وعن اولاده معتوق والده فهل والحالة هذه
تحجب ام الولد او لا وهل الحمل المذكور يحجب اولادا او لا وهل اذا
قلتم بارث الحمل المذكور فما يخصه ان كان ذكرا وما
يخصه ان كان انثى **اجاب** للام الثلث ويوقف السدس
للحمل سوا ذكرا او انثى لكونه ولد ام واما اولاد المعتوق فان
كانوا ذكورا فالباقي وهو النصف لهم وان كن اناثا فلا شي
لهن ويرد النصف على الام والحمل على قدر سهمهما وان
ظهر ان الحمل ميت فللام الثلث والباقي لابناء المعتوق
وان كن اناثا فالكل للام فرضا وردا **سئل** في
مريض اوصى بالثلث من ثلث ماله لفلان يتصرف فيه
لنفسه والثلثان الباقيان ليشترى بهما كتب علم وتوقف
على فقرا الجامع الازهر وسئل عن انقايه فقال مدبرون

فهل اذا مات يقدم العتق من الثلث ويقسم ما بقى اثلاثا
اجاب ان لم يكن له وارث عتق المدبرون بلا سعاية
ونفذت وصيته من الثلث وان كان له وارث واجاز
فكذلك وان لم يجز قدم عتق المدبرون من ثلث ماله
فان بقى منه شى قسم اثلاثا سئل فى شخص
توفى وخلف زوجة وابنة عمة فهل الولد المذكور من
ذوى الارحام ويرث مع الزوجة وتحجب بيت المال
والحال ان الوارث حنفى المذهب والمورث ليس حنفى
فهل يشترط فى ارث الذى من ذوى الارحام ان يكون
المورث حنفى اولا اجاب هو من ذوى الارحام فيقدم
على بيت المال سوا كان الميت حنفيا او غيره سئل
ماتت امراة ثم مات زوجها فاختصم اخوها مع اخ
الزوج فى التركة فادعى اخوها انها ماتت عن غير ولد وان
ابيها مات قبلها فكان ميراثها بينى وبين زوجها وبرهن
وادعى اخوه ان ابيها مات بعدها وانه لا ميراث
لاخيها وبرهن فايهما يقبل اجاب بان المقبول
بينة اخيه لا اخيها لان زمن الموت لا يدخل تحت
الحكم كما ذكره فى جامع الفصولين من فصل التناقض
والدفع سئل مات رجل وترك ابنان وجارية
حامل فولدت فاقر احد الابنين بان الولد اخوه من هذه
الجارية وكذبه الاخر فما الحكم اجاب بانه
يعتق نصيب المقر من الجارية والولد وقد صرح بهذه
الصورة وحكمها فى المحيط من كتاب الدعوى فى
باب دعوى الولد وللابن الاخر الخيار ان شا اعتق
نصيبه وان شا استسعى الام والولد جميعا واما فى
الميراث فيشارك المقر له المقر فى نصيبه فعلى هذا
يعتق نصف الجارية على المقر له ونصفه على الولد

ويسعى فى النصف للابن المكذب والولد يسعى فى النصف
ايضا وينبغى ان يضمن للابن المقر نصيب اخيه ان
كان موسرا واختار الاخ تضمينه لكونه افسد عليه نصيبه
باقراره والله اعلم **والحمد لله رب العالمين**
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
الى يوم الدين **وكان** الفراغ
من هذه النسخة المباركة
يوم الثلاثا
المبارك
في شهر رمضان
الموسنة
ثماني والف

كاتبه الفقير الى الله تعالى محمد السمانودى
غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن رآها ولمسلمين اجمعين

Süleymaniye U Kütüphane
Kısm: Amca Zade Hüseyin Paşa
Yeni:
Eski Kayıt No 66